جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلـية الدراســــــات العـليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإعلان القضـائي

في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

هـايف بن صالح الوسيدي

الرقم الجامعي

٤٢٣٠٢٠٩

إشراف

المستشار الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســم : العدالة الجنائية
تخصص: سياسة جنائية

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي

إعداد الطالب : هايف بن صالح الوسيدي
إشــراف : المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

لجنة مناقشة الرسالة :

١-	المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد	مشرفاً و مقرراً.
٢-	الأستاذ الدكتور فهد بن سلمة	عضــواً.
٣-	الدكتور أحمد بن محمد اليماني	عضــواً.

تاريخ المناقشة : ١٦ / ١ / ١٤٢٧هـ الموافق ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦م.

مشكلة الدراسة: يعد الإعلان القضائي من الحقوق التي كفلها الإسلام والنظام للخصوم، وينبغي أن يعطى حقه من الأهمية حتى يكون لدى الجميع علم ووعي تام به. وتتمثل مشكلة الدراسة في أن الإعلان القضائي في نظام المرافعات الشرعية بحاجة إلى دراسة مستقلة تميزه عن غيره، وربطه بالفقه الإسلامي، وتبيين عناصره، وهدفه، والشكل الذي يجب أن يتم به

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أن الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي، و نظام المرافعات الشرعية لم يحظ من الباحثين بما يستحقه من بحث ودراسة، فبالإعلان تنعقد الخصومة القضائية، ويكون السير في الدعوى لتحقيق غايتها بحكم ينشد العدل ويحققه. وعدم الإعلان الصحيح ، أو التأخر فيه من معوقات الفصل في الخصومة القضائية، وتتضح أهمية الموضوع من خلال ارتباط الإعلان القضائي بسرعة ، أو تأخر النظر في القضايا خصوصاً مع كثرة ما يعرض على القضاة من قضايا التي تزداد بازدياد المتقاضين.

أهداف الدراسة: دف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان كيفية الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي .

٢. إيضاح العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي .

٣. بيان الطرق التي يتم من خلالها الإعلان القضائي .

تساؤلات الدراسة: إن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة هو: ما الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية وما الشكل الذي يجب أن يتم فيه ؟ ويمكن أن تحدد التساؤلات بصورة أدق فيما يلي :

س١- ما الكيفية التي يتم ا الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي ؟

س٢- ما العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي ؟

س٣- ما الطرق التي يتم من خلالها الإعلان القضائي ؟

منهج الدراسة : يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لمعرفة الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- على المدعي عليه إجابة دعوة خصمه – المدعي – إلى التقاضي ديانة ، لا قضاء ، أما إذا كانت الدعوة من قبل القاضي أو الحاكم فإن الدعوة تجب عليه ديانة وقضاء .
- في حال عدم قدرة المدعى عليه الإجابة لمرض أو نحوه يسقط عنه وجوب الإجابة لكن عليه أن يقيم وكيلاً حتى لا يكون عذره سبباً في ضياع الحقوق أو تأخر البت في القضايا .
- إن الإعلان لا يتم إلا عن طرق معينة حددها النظام ، والأصل أن يكون الإعـلان بـالطرق الأصـلية (العادية) ، ولا يلجأ إلى الطرق الاحتياطية ، والاستثنائية إلا إذا لم يتحقق الإعلان بالطرق العادية.
- يكون إعلان الخصم عن طريق المدعي ، أو عن طريق المحضر الذي هو من أعوان القاضـي ، ويمكـن أن يكون المدعى عليه هو المعلن.
- إن للقاضي الحق في إلزام المدعى عليه على إجابة الدعوة، ولو كان ذلك باستخدام القوة لإقامة العـدل وإنصاف المظلومين، وكذلك للقاضي الأمر بالهجوم على الممتنع عن الحضور إذا كانت قضيته من القضايا الخطيرة – حسبما يراه القاضي. ولا يلجأ القاضي إلى الحكم الغيابي إلا بعد إعلان المدعى عليه وامتناعـه عن الحضور ، وتكرر إعلانه وامتناعه.
- إن نظام المرافعات الشرعية بمواده ، ولوائحه المنظمة للإعلان ، لا يختلف في قليل ، أو كثير عمـا ورد في الفقه الإسلامي ، إنما هو رد التنظيم ، ومراعاة ظروف ا تمعات الحديثة.

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (27)

Department : **Criminal Justice**

Specialization : **Islamic Criminal Legislation**

Thesis Abstract – M.A.

Thesis Title : Judicial Notification within Islamic Jurisprudence and the law of saudi shari' **pleadings**

Prepared by: **Hayef Saleh Al-Wisaidi**

Supervisor: **Consultant Dr. Fuad Abdul Man'am Ahmed**

Thesis Defense Committee:

- **Consultant Dr** : **Fuad Abdul Man'am Ahmed** — **Supervisor & Reporter**
- **PH .Dr** : **Fahad Bin Salamah** — **Member**
- **Dr** : **Ahmed Bin Mohammed Al Yamani** — **Member**

Defense Date: **16/1/1427H. corresponding 15/2/2006.**

Research Problem : **The judicial notification considered as one of the rights those demanded by Islam & system of quarrels , where importance shall be put for , in order for all to be in a full recognition with. The research problem falling in that the judicial notification within the low of saudi shari' pleadings are in need of separate study distinguishing it of others , linking it with Islamic jurisprudence , showing its elements and objective and its way of implementation .**

Research Importance : **The research importance congested in that the judicial notification in Islam jurisprudence and the low of saudi shari' pleadings did not find all of what it deserve by researchers of research & study as by the notification the judicial disputer take place , and the progress o the appeal shall move in the direction of justice proof . A wrong or delayed judicial notification considered as an obstacle in judging the dispute , the subject importance is clear through the quick link of judicial notification , or the delay of cases specially with the lot of cases those raised for Judge which increased by increasing of quarrelers.**

Research Objectives : Research objectives are :

1. Explaining the method of attendance notification to Judge Islamic Jurisprudence.
2. Explaining the basic elements of judicial notification .
3. Explaining to the followed methods in judicial notification .

Research Hypothesis / Questions: The major question of this research is : What is the judicial notification within the Islamic jurisprudence and the low of saudi shari' pleadings, and through which shape shall be implemented ? And questions may e specified more precise as follow:

1. How judicial notification shall be implemented within Islamic jurisprudence ?
2. What are the basic elements in the judicial notification operation ?
3. What are the methods through which the judicial notification ?

Research Methodology: The researcher used to use the analysis method in knowing the judicial notification within the Islamic jurisprudence and the low of saudi shari' pleadings.

Main Results:

- The defendant have respond for his quarreler (plaintiff) appeal for ruling religious and not judicial basis , but if the appeal came from the judge or the governor so the appeal shall be imposed in religious & judicial .
- In case if disability of defendant to respond for the reason of illness or others this shall release him of responding , but he must depute attorney , as for his apologize not to cause loosing dues or delay in judging cases.
- Appeal is not carried unless through specific manners as per rules and fundamentally , the notification to be through the normal way , and not through the exceptional manner unless it is not achieved through the normal manner .
- The quarreler notification shall be through the plaintiff or through the judge assistant , as the defendant may be himself the notifier .
- The Judge got the right tot obligate the defendant to respond for appeal , even if by force to establish justice , also the judge got the right tot offense the absentee if his case came within the dangerous cases . As per the gudge vision , and the Gudge must not act for absence ruling unless through the frequent notification and absence of the defendant .
- The low of saudi shari' pleadings rules organizing the notification is of no difference than the Islamic jurisprudence rules , unless it is for organizing and putting consideration for the modern societies .

المقدمة

الحـمد لله وحـده ، والصـلاة والسـلام عـلى مـن لا نـبي بـعـده وبـعـد:

فإن للقضاء أهمية كبيرة ، ومكانة عظيمة ، وتعتبر علومه من أشرف علوم الشريعة، لأ ا تتصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصال الحقوق إلى أصحا ا، وذلك مما أعلى الله ذكره، وشرف أمره ، وأعظم أجره.

وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال القضاء، فقـد أصدرت عدداً من الأنظمة القضائية . بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ؛ حـتى يكون القضاء على درجة عالية في التنظيم والدقة والنـزاهة ، ومن بـين هـذه الأنظمة نظام المرافعات الشرعية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ .

وفقه المرافعات من أخص علوم القضاء ، لأنه يرسم للقاضي وللمتقاضين طريق سير الدعوى من بدايتها إلى ايتها ، مع بيان أحكامها ، وما يتصل ا .

ولا تزال الحاجة قائمة إلى البحث فيه وإبرازه ، وذلك بالمقارنة بمـا ورد عند فقهاء الإسلام بما جاء بنظام المرافعات الشرعية. ويتـصدى هـذا البحـث للإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي .

ويعد احترام حقوق الدفاع أمام القضاء من المبادئ الأساسية ، لأ ا مـن حقوق الإنسان التي حرصت الشريعة الإسلامية الغراء علـى صـيانتها بكافـة الوسائل.

ولقد أثبت نظام المرافعات الشرعية حق المواجهة بين الخصوم. وبذلك يعد الإعلان " التبليغ" من أهم موضوعات هذا النظام ، باعتباره الوسيلة لتحقيق حق المواجهة في الواقع العملي.

ويعد الإعلان ملازماً للإجراءات التي من خلالها تسير الخصومة نحو غايتها، وبدونه لا يمكن سريان الخصومة.

فيشمل الإعلان جميع الأوراق ، سواءً كانت قضائية أم غير قضائية ، بما في ذلك أوراق التكليف بالحضور ، والإنذارات ، وصحف تعجيل الدعوى ، وإعادتها إلى المرافعة، وإحالة الدعوى إلى خبير ، فتبدأ بالمطالبة وتنتهي بصدور الحكم ، ثم يلي ذلك مرحلة الطعن في الحكم ، وبعده مرحلة التنفيذ القضائي ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي سنبين بعضها من خلال هذا البحث - إن شاء الله تعالى- .

أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافع الإقدام على هذا الموضوع يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. لم أجد - في حدود ما أعلم - من أفرد هذا الموضوع بكتابة مستقلة من الناحية الفقهية الإسلامية، وجميع ما اطلعت عليه في كتب القضاء القديم ، والحديث إنما هو جهود تحتاج إلى مزيد من الجهد، والتحليل ، والبيان.

٢. تعد الأنظمة التي تصدر في المملكة العربية السعودية غير مخالفة للنصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب وصحيح السنة ، ومنها نظام المرافعات الشرعية ، لذا فقد رغبت في تناول جزئية من هذا النظام بشيء من التفصيل في الفقه الإسلامي والنظام.

٣. ما لاحظته من تأخر النظر في القضايا ، وكثر ا بسبب عـدم حـضور المدعى عليهم للمحكمة بعد إعلا م بموعد الجلسة المقررة .

وأسأل الله - بمنه وفضله - أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضـوع ، وأن يكون هذا العمل متوجاً بالإخلاص له سبحانه والمتابعة لرسوله (ρ) ، وينفع به المسلمين.

والله ولي التوفيق.

البـاحـث

الــفــصــــــل التمهــيدي

مدخــل الدراســـــة

ويتضمن المســائل الآتيــة:

أولاً: مشــكلة الدراســة :

إن التقدم الذي نلحظه في شتى المجالات المختلفة عاماً بعد عام، صـاحبه تقدم في الأنظمة التي تسنها الدول. ومن هذه الأنظمة نظام المرافعات الـشرعية والذي تناول جوانب عديدة ، منها الإعلان القضائي، والذي لم يعطَ حقه مـن قبل الباحثين، مما سبب الجهل به لدى أطراف الدعوى ، ونتج عن ذلك تأخر في النظر في القضايا أو الحكم فيها، ولجوء القضاة إلى الحكم الغيابي ، وهو الطريـق للفصل في القضية عند عدم استجابة أطراف الدعوى للإعلان والحضور في الموعد المحدد.

ويعد الإعلان القضائي من الحقوق التي كفلها الإسلام والنظام للخصوم ، وينبغي أن يعطى حقه من الأهمية حتى يكون لدى الجميع علم ووعي تام به. ومن هنا نبعت مشكلة الدراسة والتي تتمثل في أن الإعلان القضائي الذي تناوله نظام المرافعات الشرعية ، وتناوله بعض الشراح للنظام بحاجة إلى دراسة مستقلة تميـزه عن غيره ، وذلك بربط ما في النظام بما في كتب الفقـه الإسـلامي، وتبـيين عناصره ، وهدفه ، والشكل الذي يجب أن يتم الإعلان القضائي به، لذا تكمـن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي و نظام المرافعات الشرعية وما الشكل الذي يجب أن يتم فيه؟

ثانيـ ـاً: أهـمية الدراسـة:

تشكل أهـمية الدراسـة امتداداً لأهمية الموضوع، فأهـمية الدراسـ ـة تكمن في أن الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ، و نظام المرافعات الشرعية لم يحظ من الباحثين بما يستحقه من بحث ودراسة، فبـالإعلان تنعقـد الخـصومة القضائية ، ويكون السير في الدعوى لتحقيق غايتها بحكم ينشد العدل ويحققه . وعدم الإعلان الصحيح ، أو التأخر فيه من معوقـات الفـصل في الخـصومة القضائية.

وتتضح أهمية الموضوع من خلال ارتباط الإعلان القضائي بـسرعة ، أو تأخر النظر في القضايا خصوصاً مع كثرة ما يعرض على القضاة من قضايا الـتي تزداد بازدياد المتقاضين.

ثالثـاً: أهـداف الدراسـة :

دف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١- بيان كيفية الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي .

٢- إيضاح العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي .

٣- بيان الطرق التي يتم من خلالها الإعلان القضائي .

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

إن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة هو :

ما الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية وما الشكل الذي يجب أن يتم فيه ؟ ويمكن أن تحدد التساؤلات بصورة أدق فيما يلي :

س١/ ما الكيفية التي يتم ا الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي ؟

س٢/ ما العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي ؟

س٣/ ما الطرق التي يتم من خلالها الإعلان القضائي ؟

خامساً: منهج الـدراسـة:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لمعرفة الإعلان القـضائي في الفقه الإسلامي وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي.

سادساً : التعريف بمصطلحات الـدراسـة:

أولاً: تعريف الإعلان:

أ- **الإعلان** في **اللغة:** «العين واللام والنون أصل صحيح يدل علـى إظهـار الشيء، والإشارة إليه وظهوره».[١] « يقال: علن الأمر يعلن علناً وعلانيـة شاع وظهر، والعلان والمعالنة والإعلان المجاهرة، والعلانية: خلاف السر، وهو ظهور الأمر».[٢]

ومن الألفاظ المرادفة للإعلان : الإظهار[٣]، الإفـشاء،[٤] الإعـلام،[٥] الجهـر،[٦] التشهير[٧].

١. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسن، تحقيق وضبط عبـد الـسلام محمـد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مادة (علن) ج٤، ص١١١.
٢. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المـصري، دار صـادر، بيروت، الطبعة الثانية، مادة (علن) ج١٣، ص٢٨٨-٢٨٩ . ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكـر بن عبد القادر الرازي ، ضبط وتصحيح د. سميرة خلف المالي، المركز العـربي للثقافـة والعلـوم، بيروت ، مادة (علن) ص٣٣٥ .
٣. معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج٣، ص٤٧١.
٤. لسان العرب، مرجع سابق ج١، ص١٢٢.
٥. مختار الصحاح، مرجع سابق ج٥، ص١٩٩٠.
٦. معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج١، ص٤٨٧.
٧. لسان العرب، مرجع سابق ج٤، ص ٤٣٢ .

ب- **تعريف الإعلان** في **الاصطلاح:**

إعلان الأوراق القضائية في اصطلاح القانونيين هو : "إخطار المعلن إليه ا، وتمكينه من الاطلاع عليها ، وتسليمه صورة منها"[١].

وقيل: " هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات"[٢].

ويطلق على الإعلان: التنبيه، والإخبار، والتبليغ، والإخطار، والإنذار[٣].

ثانيـاً: تعريف التبليغ:

أ- التبليغ في **اللغة:** " الباء، واللام، والغين، أصل واحـد، وهـو الوصـول إلى الشيء".[٤]

" بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. يقال أبلغه إبلاغا، وبلغه تبليغاً . وتبلغ الشيء: وصل إلى مراده. والبلاغ الإبـلاغ. وفي التنـ ـزيل: (••☒◑ ★✎✍✁⌘♊♎♓✌✍☪⇔◷■⊡♦✉ ❒◆❻✍☞⊠◷■⊡◷✌♎◯)[٥] أي لا أحد منجياً إلا أن أبلغ عن الله مـا أرسلت به. والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ . وأبلغته وبلغته بمعنى واحد"[٦].

---

١. المرافعات المدنية التجارية، الدكتور أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسـكندرية، الطبعـة الأولى، ١٩٨٦م ص (٤٤٢).

٢. إعلان الأوراق القضائية د. نبيل إسماعيل، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعـة الأولى، ١٩٨١م، ص (١٢).

٣. التعليق على نصوص قانون المرافعات، الدكتور أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م، ج١ ، ص (١٠٨).

٤.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق. مادة (بلغ) ج١ ، ص٣٠١ .

٥ سورة الجن، من آية رقم(٢٣).

٦. لسان العرب، مرجع سابق، مادة بلغ ومختار الصحاح محمد الرازي، مرجع سابق، مادة بلغ.

ب- التـبلـيغ في الاصـطلاح :

" هو المستند الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين، وفقاً لشكل معين عمـلاً قضائياً أنجز ، أو سوف ينجز".[١]

وعرفت أوراق التبليغ بأ ا: "الأوراق التي يقوم المحضرون بتحريرها ، ويباشرون إعلا ا".[٢]

وقيل هو: "الوسيلة الرسمية التي يبلغ ا الخصم واقعة معينة، وتمكنه من الاطلاع عليها ، وتسليمه صورة عنها".[٣]

وعلى الرغم من استخدام نظام المرافعات الشرعية ، ولوائحه التنفيذية لكلمة التبليغ[٤] ، إلا أنه ورد في النظام ، ولوائحه استخدام كلمة الإعلان . ومع ذلـك فضلت استخدام الإعلان القضائي على التبليغ ؛ لأن الإعلان القضائي أكثر دلالة على المعنى المقصود في مجال الخصومة القضائية وهو أكثر شيوعاً في قوانين وأنظمة الدول العربية ، وقد وردت كلمة التبليغ ، والإعلان ، متـرادفتين في الاتفاقيـة

١. أصول التبليغ ، فايز الايبالى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص(٩).

٢. شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان، ياسين الـدركزلي، دار الأنـوار، دمـشق، الطبعـة الأولى ١٣٩٩هـ. ص (١٧).

٣ . أصول المحكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، د. مفلح عواد القضاة، دار الكرمـل، الطبعـة الأولى ص (٢٠٣.)

٤. ويشمل التبليغ بالحضور إلى المحكمة مايلي:

1. تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة، وصورة من صحيفة الدعوى (م ١٥)،(ل ١٤/ ٣).
2. تبليغ المدعى عليه الغائب بالحضور لأداء اليمين المتوجهة عليه (٤/٥٥).
3. تبليغ الخصم باستئناف نظر الدعوى بعد انقطاع الخصومة فيها (٧/٢).
4. تبليغ الخصوم أو أحدهم باستئناف السير في الدعوى التي سبق إيقافها (ل ٨٢/ ٣).
5. تبليغ الخصم بالحضور في حال وجود ما يستدعي تعديل الحكم(ل ٢/١٨١).

انظر : كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة، الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي ، مجلة العدل العدد (٢٣). ١٤٢٥هـ ، السنة السادسة، وزارة العدل، ص (١٧).

العربية المنظمة للتعاون القضائي بين الدول العربية كلها ، أو بعضها ، مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية المبرمة عام ١٩٨٣م في إطار جامعة الدول العربية(١) ، وكذلك اتفاقية تنفيذ الأحكام ، والإنابات ، والإعلانات القضائية لدول الخليج العربية التي وافق عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة عشرة بسلطنة عمان عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م(٢) .

ثالثاً: تعريف الفقه:

أ- في **اللغة:** " فهم الشيء، وإدراكه، والعلم به". ٣

ب- **الفقه** في **الاصطلاح:**

عند الأصوليين: " هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية".٤

عند الفقهاء: " هو مجموعة الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، واستنبطها المجتهدون، وأفتى بها أهل الفتوى".٥

رابعاً: تعريف المرافعات:

أ- في **اللغة:** جمع، مفرده مرافعة، مأخوذة من الفعل"رَفَعَ" ، ويأتي لمعانٍ منها: "رفعته" : بمعنى أذعته

---

١. وذكر الإعلان والتبليغ في هذه الاتفاقية في المواد رقم (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

٢. ذكر الإعلان القضائي والتبليغ في هذه الاتفاقية في المواد رقم (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت / ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ص (١٨٢).

٤. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ج١، ص٥٩. وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي، مكة المكرمة، كلية الشريعة ج١، ص٤١.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق عبدالستار أبو غدة ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٩هـ ، ج١، ص٢٣.

ورفع الأمر إلى السلطان رفعاً، ورفعاناً: قدمه إليه ليحاكمه عنده.

و(ترافعا) إلى الحاكم: تحاكما إليه".[١]

وقيل: "ترافع المحامي عن المتهم أمام القضاء: دافع عنه بالحجة".

وفيه أيضاً: «المرافعة»: "إجراءات مقَرَرة لتصحيح الدعوى ، والسير فيها"[٢].

ب- في **الاصطلاح:** "الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة ، وما يتعلق به منذ بداية الدعوى ، حتى الفصل فيها".[٣]

خامساً: تعريف الشرعية:

" الشرعية نسبة إلى الشرع، والشرع من شرع الوارد يشرع شرعاً: ورد الماء ، أو تناول الماء بفيه. والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها"[٤].

"والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين".[٥]

والمقصود بوصف المرافعات بالشرعية هو: "بيان أ ا الواردة على منهج الشريعة ، وطريق الدين ، وعلى سنن الأحكام الشرعية التفصيلية أو الكلية حتى تميزها عن غيرها"[٦] .

---

١. مختار الصحاح ص٢٥٠ . المصباح المنير ج١، ص٢٣٢، المعجم الوسيط ، لمع اللغة في القاهرة أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون المكتبة الإسلامية استانبول ج١، ص٣٦٠ ، مادة رفع .

٢. المعجم الوسيط ، لمع اللغة ج١، ص٣٦٠- ٣٦٥، مادة رفع .

٣. المدخل إلى فقه المرافعات، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأول ١٤٢٢ هـ، ص٢٧.

٤. القاموس المحيط، الفيروزبادي ، لسان العرب، ابن منظور، مادة شرع ، ج٨، ص١٧٥ .

٥. مختار الصحاح ص١٤١، لسان العرب، مادة شرع، ج٨ ، ص١٧٦.

٦. أصول المحاكمات الشرعية الجزائية أسامة علي مصطفى، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. ص ٣٥.

سادساً: تعريف نظام المرافعات:

هو: "مجموعة القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة ، وتحدد اختـصاص المحاكم، والتي تنظم الإجراءات ، والمواعيد الواجبـة الإتبـاع في التقاضـي ، والمحكمة ، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام".[١]

سابعاً : المقصود بالنظام من الناحية الشكلية والموضوعية :

أ- النظام من الناحية الشكلية : وثيقة مكتوبة تصدر من الملك ، ومجلـس الوزراء في نفس الوقت ، بعد أخذ رأي مجلس الشورى ، لتنظيم سلوك الأفراد ، وإدراك مصالح الناس[٢] .

ب- النظام من الناحية الموضوعية : " هو مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد ، وتعرض في صورة مواد متتالية "[٣] .

١. مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، عبد الباسط جميعي، دار الفكـر العـربي، الطبعـة الأولى، ١٩٧٤م، ص٤ .
٢. انظر : أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، فؤاد عبدالمنعم أحمد ، والحـسين علي غنيم ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعـة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص١٠ مع تعديل يسير .
٣. أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ص١٠.

ثامناً : الدراسـات السـابقة:

وقفت على خمس رسائل علمية مرتبة حسب التسلسل الزمني على النحو التالي:

الدراسـة الأولى:

رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، بعنوان: إجراءات التقاضي في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، إعداد/ ناصر بن فنيخر الفريدي، مقدمة للجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، قـسم الدراسـات العليـا (١٤٠٥هـ).

و دف هذه الدراسة إلى بيان معنى الدعوى ، وما يتعلق ا ، وذكر طرق الإثبات بشيء من التفصيل ، وبيان كيفية النظر في طرق الإثبـات ، وكيفيـة الحكم ، وذكر أنظمة المملكة العربية السعودية الخاصـة بالقـضاء الـشرعي ، والقضاء الإداري ، وتفصيل إجراءات الدعوى والحكم فيها من خـلال تلـك الأنظمة ، ومنها إعلان الخصوم . وقد تناول الباحث إعلان الخصوم في مطلـب خاص تحت فصل إجراءات الدعوى من الناحية النظامية ، وقد استند إلى تنظـيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية مع مجموعة مـن الأنظمـة ، واللـوائح ، والتعليمات التي تصدرها وزارة العدل.

واتضح من خلال النتائج التي دو ا الباحث في اية دراسته أنه لم يـذكر فيهـا نتائج تتعلق بالإعلان القضائي إلا أنه تعرض لذلك في مطلب خاص تحت فـصل إجراءات الدعوى من الناحية النظامية .

والفرق بين هذه الدراسة ودراستي أ ا لم تتناول الإعلان القضائي إلا من الناحية النظامية ، وإسنادها إلى الأنظمة القديمة[1] التي لا يعمل ا بصدور نظـام المرافعات الشرعية السعودي ودراستي تختلف عن هذه الدراسة ببيا ا للإعـلان القضائي من الجانب الشرعي الفقهي وأيضاً من الجانب النظامي .

الدراســة الثــانية:

رسالة دكتوراه (منشورة) بعنوان: نظريــة الــدعوى بــين الــشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، إعداد: الأستاذ الدكتور: محمد نعيم ياسين، نوقشت في الأزهر (١٩٧٢م) ، وقد نشر ا دار النفائس للنشر والتوزيع (١٤٢٠هـ).

و دف هذه الدراسة إلى معرفة عناصر الدعوى والآثار المترتبــة علــى رفعها، وقد قسمها الباحث إلى بابين ، وكل باب إلى عدة فـصول، وبــين في الباب الأول سبب الدعوى ، وأركا ا ، وأطرافهـا ، ومكا ـا ، وأنوعهـا ، وشروطها، وفي الباب الثاني تناول نظر الدعوى ، وحضور الخصوم ، وغيـا م وجواب الدعوى - والذي له علاقة بموضوع دراستنا - وهو حضور الخـصوم وغيا م ، حيث بين فيه دعوة المدعي لخصمه المدعى عليه من أجـل التقاضـي، وحكم إجابة هذه الدعوة، ودعوة الحاكم للمدعى عليه ، وكيفية إحضاره.

وتبين أن الباحث لهذه الدراسة لم يدون نتائج في ناية كل باب ولم يخـتم الدراسة بخاتمة يذكر فيها النتائج .

---

١. تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية في المملكة العربية السعودية .

ويتضح من خلال استعراض هذه الدراسة أن الموضوع الذي تناولته هذه الدراسة بالبحث يختلف تماماً عن مجال دراستي، ولكني سأستفيد من هذه الدراسة بقدر محدود من خلال الباب الثاني منها في حضور الخصوم وغيا م.

وتتميز دراستي بأ ا تعتمد بيان الإعلان القـضائي في نظـام المرافعـات الشرعية السعودي وتأصيله ، أي رده إلى الجانب الشرعي الفقهي .

الدراسـة الثـالثـة:

رسالة ماجستير (غير منشورة) بعنوان: الإعلان في الجرائم والعقوبات والقضاء في الفقه الإسلامي، إعداد/ علي بن عبد العزيز بن أحمد الخـضيري، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية (١٤٢١هـ).

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة بيان الإعلان في الجرائم ، وهو مـن العلانية فيها وإعلا ا وإظهارها ، ثم بيان كيفية الإعلان في العقوبات بعد صدور الحكم فيها ، وفائدة إعلا ا من ناحية الردع والزجر . ومـا يخـص موضـوع دراستنا هو الإعلان في القضاء، حيث أن الدارس جعله في فصل مستقل وبين في مبحث تحت هذا الفصل كيفية الإعلان للخصوم في الفقه الإسلامي.

نتائج الدراسة : تتحصل أهم النتائج في :

١- إن مفهوم الإعلان الاصطلاحي مفهوم واسع شامل لأمور كثيرة فتبليغ شخص أو أشخاص يعتبر إعلاناً .

٢- من كان عليه دين ، وهو قادر على وفائه ، وطالبه صاحب الحـق ، وامتنع من الأداء ، فإن لصاحب الحق أن يشهر به ، ويعلن ذلك للناس بأي صورة من صور الإعلان .

٣- الأصل أن تكون جلسة المحاكمة منذ بدايتها وحتى ايتها علنيـة ، إلا إذا اقتضت المصلحة جعلها سرية وكذلك الحكم .

٤- الأصل أن يحضر المدعى عليه مع المدعي إلى مجلس القـضاء ، وإن لم يحضر فينبغي للقاضي أن يحضره بالطرق المناسبة ، مبتدأً بالكتابة إليه ، ثم بإرسال الأعوان ، ثم يرسل للوالي والشرط لإحضاره .

وهذه الدراسة تناولت الإعلان القضائي بشيء مـن الإيجـاز في الفقـه الإسلامي . بينما تتناول دراستي الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي بالتفـصيل باعتباره تأصيلاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي .

الدراسة الرابعة :

رسالة دكتوراه (غير منشورة)، بعنوان «حضور الخصوم وغيا م بـين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية»، إعداد: فؤاد بن محمـد بـن عبـدالعزيز الماجد ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالرياض ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

و دف هذه الدراسة إلى بيان معنى القضاء ومكانته والتمييز بينـه وبـين الافتاء ، وبيان معنى الدعوى وأركا ا . وهذا في الفصل التمهيدي ثم بعد ذلـك قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : دعوة المدعى عليه للحضور إلى مجلس القضاء في الفقه والنظم .

الباب الثاني : محاكمة الغائب في الفقه والنظم .

الباب الثالث : قوة الحكم الغيابي وتنفيذه في الفقه والنظم .

نتائج الدراسة : تتلخص نتائج الدراسة في الآتي :

١- أن كل من كان عليه حق – لا يتوقف أداؤه على حكم القاضي - فإنه يلزمه الإقرار بالحق وأداؤه إلى صاحبه فوراً ما دام قادراً على ذلك.

٢- أن المدعى عليه إذا دعي للحضور إلى مجلس القضاء ، ولم يقم بأداء الحق لصاحبه فإنه تجب عليه الإجابة بصفة إجمالية .

٣- أن القاضي يقوم باستدعاء المدعى عليه في البداية بالكتابة ، ثم بالأعوان ، ثم يتم الهجوم عليه في م له وإحضاره قهراً عنه إذا كان استيفاء الحق متوقفاً على حضوره .

٤- أن الإعلان في النظم الوضعية – بمعناه العام – هو الوسيلة النظامية للإعلام بالأعمال الإجرائية كافة .

٥- الأصل في النظم الوضعية أن يتم إعلان المدعى عليه بالدعوى وموعد نظرها بعد قيام المدعي بالاتصال بالمحكمة لقيد دعواه لديها .

٦- أن طرق تسليم الإعلان المذكورة في النظم الوضعية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

تبين أن هذه الدراسة تناولت الإعلان القضائي في نظام المرافعات الشرعية بشيء من الإيجاز بينما تميزت دراستي بأ ا تناولت الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي بالتفصيل .

الدراسة الخامسة :

رسالة ماجستير(منشورة)، بعنوان «التنظيم القانوني للإعلان القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري»، إعداد: بندر بن محمد الشريف - جامعة الملك عبد العزيز وقد نشر ا منشأة المعارف بالإسكندرية (١٤٢٤هـ).

و دف هذه الدراسة إلى مقارنة نظام المرافعات الشرعية السعودي بقانون المرافعات المصري ، فيما يخص الإعلان القضائي ، ودراسة موضوع الإعلان القضائي ، وتناول عناصره ، وطرقه بالفقه المقارن لدى علماء القانون.

نتائج الدراسة : تتلخص نتائج الدراسة في الآتي :

١- إن التنظيم القانوني للتبليغ في نظام المرافعات الشرعية الحالي هو حصيلة دراسة متعمقة للفقه الإسلامي والقوانين المقارنة .

٢- إن التنظيم القانوني للتبليغ في النظام السعودي لم يقطع صلته بالأنظمة القديمة بل استصحب المنظم بعض القواعد مثل قيام المدعي بالتبليغ بنفسه .

٣- وجود بعض النقص في التنظيم القانوني للتبليغ وتمثيل ذلك في عدم وجود تنظيم إداري لمكاتب المحضرين داخل المحاكم .

٤- رأي الباحث أن يسارع المنظم بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية التي تعطي لطالب التبليغ سلطة القيام به بنفسه .

٥- ضرورة دراسة إمكانية الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في القيام بعملية التبليغ .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في كون دراستي تبحث الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي باعتباره تأصيلاً للإعلان في نظام المرافعات الشرعية السعودي ولم يحظ من الباحث في الدراسة .

تاسعاً : خطـة الدراسة :

تتكون الدراسة من مقدمة ، ومدخل للدراسة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

الفـصـــــــل الأول

الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الحضور إلى القاضي عند طلب المدعي في الفقـه الإسلامي .

المبحث الثاني : دعوة القاضي للمدعى عليه في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : إعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور إلى مجلس القضاء .

الفـــصـــل الـثـــاني

العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي

وفـيه أربعة مباحـث:

المبحـــث الأول : أشـــخاص الإعلان القضائي

المبحـــث الثاني: شكل الإعلان القضائي

المبحـــث الثالث: زمان الإعلان القضائي

المبحـــث الرابع: مكان الإعلان القضائي

الفـصـــل الثـــالـث

طرق الإعلان القضائي

ويتضمن مبحـثين:

المبحث الأول: الطرق العادية للإعلان القضائي

المبحث الثاني: الطرق الاحتياطية الاستثنائية للإعلان القضائي

الخـــــاتمة : وتـتـضـمـن :

نـتـــــائـج الدراســـة.

توصـــيات الدراســة.

المصادر والمراجع .

الــفـهــرس.

رموز الرسالة

(م) : ترمز للمادة النظامية في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، يكتب بجانبها رقم المادة . وكذلك ترمز للتاريخ الميلادي .

(ل) : ترمز للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، ويكتب بجانبه رقم المادة ، ورقم اللائحة لنفس المادة .

(هـ) : ترمز للتاريخ الهجري .

(ج) : ترمز للجزء أو المجلد .

(ص) : ترمز للصفحة .

الفصـــــــل الأول
الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الحضور إلى القاضي عند طلب المدعي في الفقـه الإسلامي .

المبحث الثاني : دعوة القاضي للمدعى عليه في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : إعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور إلى مجلس القضاء .

المبحث الأول
حكم الحضور إلى القاضي عند طلب المدعي في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : دعوة المدعي خصمه إلى الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : حكم إجابة المدعى عليه دعوة المدعي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : حالات عدم إجابة المدعى عليه رغم إعلانه في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

دعوة المدعي خصمه إلى الحاكم في الفقه الإسلامي

الأصل في المسلم هو إنصاف الآخرين من نفسه، وأداء ما التزمه من حقوق للناس، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، والمحاكمة، يحدوه إلى ذلك مخافة الله سبحانه ، والابتعاد عن ظلم العباد. فإذا كان على المسلم حقٌ لأخيه فإنه ينبغي له أن لا يتوقف أداؤه على حكم القاضي ، ويلزمه الإقرار بالحق ، وأداؤه إلى صاحبه فوراً إذا لم يكن معسراً ، ولا يجوز له أن يلجئ صاحب الحق إلى رفع دعوى في مواجهته ، وتقديم البينات على صحتها عند الحاكم ؛ لأن المدعى عليه يكون بذلك قد ارتكب عدة مخالفات شرعية منها : الكذب ، فإذا أنكر الحق الذي في ذمته للآخرين فقد كذب ، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان) [١] .

ومنها : المماطلة بأصحاب الحقوق ، فإذا أقر بالحق ولم يبادر بأدائه فقد ماطل ، وقد قال النبي ρ : (مطل الغني ظلم)[٢] ، ومنها : إيقاع الضرر ، والمشقة على صاحب الحق ، بإلجائه إلى رفع الدعوى إلى القضاء للحصول على حقه ،

١ . صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق رقم (٢٤) ، رقم الحديث (٣٣) .

٢ . أخرجه البخاري ، صحيح البخاري في كتاب الاستقراض رقم (٤٣) ، باب مطل الغني ظلم رقم (١٢) الحديث رقم (٢٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، في كتاب المساقاة رقم (٢٢) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم (٧) الحديث رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ..

وقد ى النبي ρ عن كل ما يؤدي إلى الضرر فقال : (لا ضرر ولا ضـرار)[1] . وما سبق ذكره كله من أنواع الظلم ، وقد قال الرسول ρ في الحديث القدسـي عن الله تعالى : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[2] وقال عليه الصلاة والسلام : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)[3] فالمجتمع المسلم ينبغي أن يكون متماسكاً كما بين ذلك المـصطفى ρ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عـضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4] .

وينبغي لصاحب الحق قبل اللجوء إلى القضاء ، والمحاكمة أن يستعين - بعد الله - بأهل العقل ، والعلم ، والحكمة ، ممن يعتقد أن لهم تأثيراً على خصمه ؛ ليـؤدي له الحق الذي عليه ، قال عز وجـل : (❐◆✍⬧➔⊠✍❐◆☼🡐❑✁☎ ⬉◆✍■❼ ✁✍⬂❐⬂✍❸⚹ ❐◆✁✍⬂☝✸☽⬂❑◆❽▤)[5]

1 . أخرجه بن ماجه في سننه ، في أبواب الأحكام رقم (١٣) ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره رقـم (١٧) الحديث رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الألباني : هـذا حـديث صحيح ، انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام محمد ناصر الدين الألبـاني ، المكتـب الإسلامي الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، رقم الحديث (٦٨)، ص٦٠ .

2 . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، في كتاب البر والصلة رقم (٤٥) باب تحـريم الظلـم رقـم (١٥) الحديث رقم (٢٥٧٧) . من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

3 . أخرجه البخاري ، من حديث عبدالله بن عمر ، صحيح البخاري ، في كتاب المظالم رقم (٤٦) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم (٣) الحديث رقم (٢٤٤٢) ، وأخرجه مسلم ، من حديث أبي هريرة صحيح مسلم ، مرجع سابق ، في كتاب البر والصلة رقم (٤٥) باب تحريم ظلم المسلم رقـم (١٠) الحديث رقم (٢٥٦٤) .

4 . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، رقم (٤٥) باب تراحم المـؤمنين رقـم (١٧) الحديث رقم (٢٥٨٦) . من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

5 . المائدة : الآية (٢) .

لأن التحاكم والتقاضي قد يورث في بعض النفوس شيئاً من النفـرة والـضغينة، فمتى أمكن الحصول على الحق بأي طريق مشروع كان ذلك أولي من التحـاكم أمام القضاء .

لكن إذا استنفد صاحب الحق هذه الطرق ، أو كان أداء الحق يتوقف على حكم القاضي ، فإنه ينبغي للمدعي أن يدعو خصمه إلى القضاء برفق ولين ، فقد قال الرسول ρ : (إن الله رفيق يحب الرفق)[١] وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)[٢] وقال ρ : (من يحرم الرفق يحرم الخير)[٣] وتكون دعوته بأجمل الأقوال ، وأطيب الكلام ، لأن هذه هي أخلاق المؤمنين التي حثت عليهـا الـشريعة الإسـلامية ، قـال تعـالى :

([illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible])[٤] وقـال تعـالى : (
[illegible]
[illegible]

---

1 . أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم رقـم (٨٨) باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ρ رقم (٤) الحديث رقـم (٦٩٢٧) ، وأخرجـه مسلم ، صحيح مسلم في كتاب البر والصلة رقم (٤٥) باب فضل الرفق رقم (٢٣) الحـديث رقـم (٢٥٩٣) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

2 . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم في كتاب البر والصلة رقم (٤٥) باب فضل الرفق رقم (٢٣) الحديث رقم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

3 . أخرجه مسلم ، صحيح مسلم في كتاب البر والصلة رقم (٤٥) باب فضل الرفق رقم (٢٣) الحديث رقم (٢٥٩٢) من حديث جرير رضي الله عنه .

4 . النحل : آية رقم (١٢٥) .

) [1] فهذا دفع لشياطين الإنس [2] وفي هاتين الآيتين الكريمتين إشارة إلى أن المدعى عليه قد يعطي الحق بنفسه متى كان أسلوب مخاطبـة المـدعي معـه حسناً [3] .

ولابد للمدعي أن يتحلى بالأخلاق الحسنة أثناء دعوة خصمه ، قال ρ: (ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : أحسنكم خلقاً) [4] ، ويبتعد عن الألفاظ البذيئة من الطعن ، والسب، واللعن قال عليه الصلاة والسلام : (ليس المؤمن بالطعـان ، ولا اللعـان ، ولا

---

1 . فصلت : آيتان رقم (٣٤ – ٣٥) .

2 . بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية ، جمعه وخرج أحاديثه : يسري السيد محمد ، دار ابـن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م ، ج٤، ص١٠١ .

3 . بدائع التفسير ، مرجع سابق ج٤، ص١٠١ ، وتفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كـثير القرشـي الدمشقي ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الثانيـة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ج٤ص٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسـسة الرسـالة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، ص ٧٤٩ ، تفسير القرآن ، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الوهيبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، ج٣، ص١٣١-١٣٢).

4 . مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر – القاهرة ج٢، ص١٨٥، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، تحقيق شـعيب الأرنـؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ج٢، ص٢٣٥، ومجمـع الزوائد ونبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيتمي ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت ١٤٠٧هـ ، ج٨، ص٢١، وقال الهيتمي: إسناده جيد .

الفاحش ، ولا البذيء)[١] لأن ذلك يوغر الصدور ويفسد النفوس .

وينبغي لصاحب الحق إذا علم أن غريمه معسرٌ عدم مطالبته بالأداء ، ولا دعوته للتقاضي ، بل يمهله حتى يوسر ، لأن إنظار المعسر واجب بل يستحب له - من باب المودة والرحمة - أن يتنازل عنه راجياً الثواب من الله ، لأن الله سبحانه وتعالى قد ندب إلى ذلك في محكم تنزيله فقال : (❒◆❍♑♌ ♎♏♋✍⌧♎♍♐ ❶➔❒⬁⬁⭘⇳❸◆❒▭ ▫✡❒➔♑❷◆❒⬊ ♍♑♌▯❼❒🗐 ♘◆❷⭘◪⌧❸◆❒▭ 🗐 ❒📖❒♎ ✍⧫⌚⚙⑨⭘♎❒➔❒✂☎ ⌘⊠❷⬀❸⮘ ♐♍♒⮝⌛➔⚐⬄ ☎ ♍♑♌ ♎✍↗☪☞⬅⚐⬄ ✍⧫➔⬃🖬■☺⬅❒♍♑♌ ☊✍)[٢] . ولكن إذا كان قصد المدعي من الرفع للقضاء توثيق ثبوت الدين فقط دون المطالبة بالإلزام بالوفاء فله ذلك لأن الآية الكريمة لم تمنعه منه [٣] .

1 . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، في باب البر والصلة رقم (٢٥) باب ما جاء في اللعنة رقم (٤٨) الحديث رقم (١٩٧٧) وقال حسن غريب ج٤، ص٣٥٠، والمستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج١، ص٥٧، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . قال الألباني هذا الحديث صحيح. انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ج١، ص٦٣٤، رقم الحديث (٣٢) .

2 . البقرة : آية رقم (٢٨٠) .

3 . انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد السمناني، حققه صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان ، عمان، ج١، ص١٧١-١٧٢، الفروق ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ،دار المعرفة ، بيروت لبنان ج٤، ص٧٩، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي، خرج أحاديثه / جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ج ١، ص ٢٥٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ج٢، ص٢٤، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٤٩٩-٥٠٠، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن إبراهيم الحميضي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، ص (٤٨٦) ، انظر حضور الخصوم وغيا م بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، فؤاد بن محمد الماجد ، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية (غير منشورة) ج١، ص١٠٨-١١٢.

المطـــلب الثاني

حكم إجابة المدعى عليه دعوة المدعي

بينت في المطلب الأول بعض الآداب التي ينبغي للمدعي أن يتحلى ا عند دعوته لخصمه - المدعى عليه - والتي حثت عليها الشريعة الإسلامية ، ومتى ما حرص المدعي على تلك الآداب ، وسلك طريق الرفق واللين في دعوة خصمه ، فإنـه يجب على المدعى عليه أن يقابل تلك الآداب بمثلها وعلى رأسها سرعة إجابتـه لدعوة خصمه المدعي ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الأصل بالمـدعى عليـه أن يسارع للإجابة إذا طُلب للتحاكم إلى شرع الله ولا يسعه التأخر[1].

وهذا مقتضى ما تدل عليه الآيات الكريمات في قول الله سبحانه وتعالى:

(❒◆➑♐✦✁ ⑩←⇖⇖❑☑✁☎ ♐➑❼■❼ ✁✍✍★
❒◆❻◆♒←❑✍➑🕮♐🕗 ♐⑩◆⬩⬄▤⬈☠⌘ ✉◆❹⬃☪◆♒⬊☠⇗
♐➑✦❶ ✁▫⬧❷▩③✉➤ ✋⌘♐❁⬃✐⬋☠✋ ⑩➔⬃❷▩➬❒♌♦

---

1. أنظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو علي بن خليل الطرابلسي ، مكتبـة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، ص٩٧ ، مغني المحتـاج إلى معرفة معاني المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مطبعة الاسـتقامة بالقـاهرة ، الطبعـة الأولى ، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ج٤، ص٤١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بـن يونس البهوتي ، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة – الريـاض ج٦، ص٣٢٧ . والكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلـي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٦، ص ١١٦، روضة القضاة، مرجع سابق ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧. وأدب القـضاء وهـو الـدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبـد الله المعروف بإبن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، ص٨٩-٩٠. وأحكـام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربيـة الـسعودية، حميدان بن عبد الله الحميدان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ص ١١٥، والقضاء ونظامه ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦. ونظرية الدعوى ، مرجع سابق ، ص ٤٩٩.

[illegible] ([1].

" فقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله تعالى، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالماً فاجراً"[2] .

قال ابن العربي : هذه الآية ([illegible]) دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذَم من دعي إلى رسول الله ليحكم بينه ، وبين خصمه فلم يجب بأقبح المذمة فقال (أفي قلو م مرض)[3]

" ولما كان الذي يطبق أحكام الله على المتخاصمين هو الحاكم ، فقد كانت الإجابة إلى دعوة التحاكم إليه واجباً ، لا يجوز الإعراض عنها ، ولا التأخر ، وقال المازري من علماء المالكية في قوله تعالى: ([illegible]

---

١. سورة النور من الآية (٤٨ : ٥١).

٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٨٠.

٣. أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان الطبعة الأولى ج٣، ص ١٣٩١. وانظر: الجامع لأحكام القران لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص (٢٩٤).

⑩←⇖⇖❑☑✁☎ ✆♐🖫■❼ ✁✍✍★ ❒◆❻◆⇝←❑✍♐🕮✎✇) في الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة ، ويحـرج إن تـأخر ، أي يأثم".[1]

وذكر بعض العلماء في سبب نزول هذه الآية : " إن رجلاً من المنافقين - اسمه بشر - كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض ، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ρ ، وكان المنافق مبطلاً ، فأبى من ذلك وقال : إن محمداً يحيف علينا ، فلنحكم كعب بن الأشرف ف لت الآية فيه . وقيل : نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية ، كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء ، وأرض ، فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله ρ ، وقال: إنه يبغضني . ف لت الآية".[2]

وسواءً أكان سبب النـزول لهذه الآية هو ما ورد بالروايـة الأولى ، أم الثانية فإن الداعي فيهما هو المدعي ، وليس الرسول ρ ، ففي الآيـات دليـل صريح على وجوب الإجابة ، للتحاكم إلى شرع الله ، حتى إذا كانت الـدعوة صادرة من المدعي[3] .

---

١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص (٢٥٧)، ونظرية الـدعوى، ياسين، مرجع سابق (٤٩٩).

٢. أسباب الـ ول ؛ للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق ماهر ياسين الفحل ، دار الميمان، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٥٢٩ ، الجامع لأحكام القـرآن القـرطبي، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٣ .

٣. انظر في تفسير الآيات السابقة: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطـبري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١٨، ص١٥٦-١٥٧، وأحكام القرآن، أبـو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج٣، ص٣٢٩، وأحكـام القرآن، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس، دار الكتب العلمية، بـيروت –

لذا فقد أخذ الفقهاء من ذلك أنه يجب على المدعى عليه أن يجيب طالب خصمه للتحاكم إلى شرع الله، ويحضر معه إلى القاضي من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى طلب من القاضي لذلك، فإذا حضر الخصمان إلى القاضي ، ونظر في أمرهما ، فإنه يحكم بينهما بما يظهر له من حكم الله في المسألة المتنازع عليها[١].

ويدل –كذلك- على وجوب إجابة الدعوى إجماع الصحابة على ذلك ، فقد استجابوا للدعوة إلى التحاكم إلى شرع الله ، وقد روي في ذلك الكثير من الأقضية في عهد رسول الله ρ ، وفي عهد من بعده من الصحابة والتابعين ، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة جاءت ، فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ρ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ρ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به)[٢] .

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ج٤، ص٣٢٠ ، وفتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ج٤، ص٥٦-٥٩.

١. أنظر: روضة القضاة وطريق النجاة، مرجع سابق، ج١، ص ١٧٢، وأحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، الحميدان، مرجع سابق ص١١٥. والكافي، لابن قدامة، مرجع سابق ، ص١١٦. ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج٥، ص٢٧٩.

٢. ٢ . سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ، تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، كتاب الطلاق رقم (٣) باب من أحق بالولد رقم (٣٥) الحديث (٢٢٧٧)، ج٢، ص٢٨٣، وسنن النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، كتاب الطلاق رقم (٢٧) باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد رقم (٥٢) الحديث رقم (٣٤٩٦) ، ج٦، ص١٨٥، وروي في المستدرك، مرجع سابق، ج٤،

فرد زوجها عليها يدل على حضوره معها للتحاكم عند الرسول عليه الصلاة والسلام.

كما ورد أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب حضرا عند زيد بن ثابت -رضي الله عنهم أجمعين- للتحاكم في ملكية نخل ، فقضى به لعمر [١] .

وكذلك تحاكم عمر بن الخطاب مع العباس بن عبدالمطلب ، في دار عند أبي بن كعب ، إذ أنه قد كان للعباس دار إلى جنب المسجد ، وفي المسجد ضيق ، فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ، فأبى فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب رسول الله ρ فجعلا بينها أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر ، فقال عمر : ما أحد من أصحاب محمد ρ أجرأ علي منك ، فقال أبي : أو أنصح لك مني ،

ص١٠٨، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، القاهرة ج٢، ص٢٤٦، وسنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق / فواز أحمد وخالد السبع ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ، ج٢، ص٢٢٣، وسنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، = = مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٨، ص٣، ومسند الحميدي ، أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت، لبنان، ج٢،ص٤٦٤. ومصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ. ج٧، ص١٥٧، قال الألباني هذا الحديث صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ج٢،ص٤٣٠، رقم الحديث (١٩٩٢).

١ . السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق ، ج١٠،ص١٣٦ ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، ج٨، ص٢٣٨، وقال هذا الحديث مرسل، أخبار القضاة لوكيع، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، مكتبة المدائن ، الرياض، ج١، ص١٠٨-١١٠، وأدب القاضي ، أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف وشرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، تحقيق فرحات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الأمريكية – القاهرة ص٢٤٢. والمغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ج ١٤، ص٣٩ .

ثم قال : يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس ، فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذ ا ، فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه ، قال داود : يا رب منعتني بناءه ، فاجعله في عقبي . فقال العباس : أليس قد صارت لي وقضي لي ا ؟ [يعني الدار] قال : فإني أشهدك أني قد جعلتها لله عز وجل "[١] .

ولم ينقل عن أحد من صحابة رسول الله ρ أنه أنكر ذلك ، أو امتنع من الحضور إلى حكم الله عند طلبه من قبل المدعي ، مما يدل على إجماعهم على وجوب الإجابة[٢] .

ولأن القاضي لا يمكنه الذهاب إلى كل خصم في موضعه الذي هو فيه ، إذا لم يحضر ، ومن الواجب تحقيق العدل ، والفصل بين الخصوم ، وإنصاف المظلومين ، وهذا متعذر مع عدم الحضور ، فكان الحضور واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣] .

---

١. فضائل الصحابة ، أحمد بن حنبل، تحقيق وحي الله بن محمد عباس، طبع دار العلم، جدة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج٢، ص٩١٦-٩٣٦ .

٢. أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٧٩، المغني لابن قدامة ج٤، ص٣٩، انظر: حضور الخصوم وغيا م، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٢١ .

٣. القضاء على الغائب ، عبدالله مصلح الثمالي ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ص٩٢ ، وأحكام الغائب ، صالح العبدالله اللاحم ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ج١، ص٤١٠.

" وعلى هذا فإن الإجابة إلى الحضور واجبة من حيث المبدأ والأصل -في جملته-؛ لأن الدعوة إلى الحاكم دعوة إلى تطبيق أحكام الله تعالى ، وهذا هـو مـذهب جمهور الفقهاء من الحنيفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية"[١].

وذهب بعض الشافعية إلى عدم وجوب ذلك وإنما الواجب على المدين أداء الدين لصاحبه[٢].

بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إجابة المـدعى عليـه دعـوة المدعي ، فقد رأى معظم الفقهاء أن الخصم يأثم إذا امتنع عن الحضور ، إذا كان يعلم أن للمدعي حقاً ولكن لا يترتب على امتناعه عن الحضور بناءً على طلـب الخصم ، أي أثر قضائي ، ولذلك يقول السمناني : " وإذا امتنع الخـصم مـن الحضور مع خصمه قبل أن يدعوه القاضي إلى الحكم ، لم يكن للقاضي تأديبـه على ذلك إذا صح عنده ، وإن قلنا إنه يأثم"[٣].

---

٤. أدب القضاء لابن أبي الدم، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠، وروضة القضاة السمناني، مرجع سابق ج١، ص١٧١. والفروق، للقرافي، مرجع سابق ج٤، ص٧٩، تبصرة الحكام، مرجع سابق ج١، ص٢٤٢، = = والحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، ١٤١٤هـ ـ - ١٩٩٤م ، ج١٦، ص٣٠٠-٣٠١ ، ونظريـة الدعوى، ياسين، مرجع سابق، ص ٥٠٠- ٥٠١، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

2 . أدب القضاء ، مرجع سابق ص١٣٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بـن حجـر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت، لبنان ج١٠، ص١٩٠.

3 . روضة القضاة وطريق النجاة ، مرجع سابق ص١٧٣ ، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص١٢٠ .

المطلب الثالث

الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة في الفقه

الأصل في المدعى عليه أن يجيب دعوة خصمه المدعي بناء علـى اعلانـه لشخصه والذي يتضمن العلم اليقيني، لكن هناك أعذاراً تسقط هـذا الوجـوب شرعاً متى كان الحق غير متصلاً به، ذكر الفقهاء منها مايلي:

١. **المرض** الذي لا يستطيع المطلوب معه الحضور بنفسه إلى مجلس القضاء، فقد اتفق الفقهاء على أن المرض الذي لا يستطيع معه الحضور بنفسه إلى الحكـم يسقط إجابة الدعوة؛ لأن المرض يسقط الصيام وأركان الصلاة الواجبة، فجاز أن يـ ـسقط الحـ ـضور[1]. قـ ـال تعـ ـالى: (♑︎⬥⬧⬆︎⑩⬂▪︎" ⬉♦✍■❼
✂︎☙☞⬉⇧☺⬔❻▤ ❍⬔❷♦♦●⦸ ❒◆♦• ⬉♦✍■❼
✂︎☙☞⬉⇧❷♦♦●⬀ ❍⬔❷♦♦●⦸ ❒◆♦• ⬉♦✍■❼
✂︎☙♑︎⬂☺⬔❷⌧③⮙⮽ ❍⬔❷♦♦●⦸ ▤ ❒◆✌♦♌ ③⬉⮌⮳⬈⮫
✂︎☙✎⮝ ❒◆❻◆⬅︎❒♦📖⬉◷ ③⬉⑨⇧⌘⮴✂︎▫📖⬉
♉︎⬔☪☐◷☼⬓▫ ✌❒⬂♑︎⬂❷⮽❽ ✌⮳♊︎ ❒♦⬂☞⮳♑︎⬔☙
✂︎☙☞⮨⬀⬂♨■◷❷⬉ ☎ ❒◆✌♦♌ ③◆✍❒◆✌⦿
③⬉➔⬔⓿☙⬂⬀☐⬅︎ ⬉♦⓿⬒✂︎⬂◷☙ 📖❒♑︎⮳⑩☺✞☙)[2]،

---

١. أنظر: شرح أدب القاضي للخصاف، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعـروف بالصدر الشهيد ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ج٢، ص٣١٨ ، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعـة من علماء الهند، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعـة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣، ص٣٣٥، والبحر الرائق شرح كـ الرقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانيـة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٦، ص٣٠٤ ، ومنتـهى الإرادات، الفتوحي، مرجع سابق ج٥، ص٢٨٠، الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بـن موسى الحجاوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر ، الطبعـة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٢٧ . روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، مرجـع سـابق ص ١٧٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، ج٢٨، ص٤٠٢. ونظرية الدعوى، ياسـين مرجع سابق، ص ٥٠٠، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سـابق، ص ٤٨٨، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، الحميدان، مرجع سابق، ص ١١٨.

٢. سورة الفتح: آية رقم (١٧).

وقال تعالى: (•• ③↖▤•■&✎⚭✂← ✂✍✒✦ ☼♦▦⌂○✧✍ ◑✆•
❒↖♾⇔➔⊠♑⊠✍)[١].

وقال ρ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢] .

واستدل له بالقياس : فيقاس الحضور للتحاكم على غيره من المأمورات الشرعية، كالصيام ، وأركان الصلاة ، فما دام أن المرض يسقطها فكذلك يكون المـرض مسقطاً لوجوب الحضور[٣] .

ومثل المريض كل من له عذر في التخلف ، مثل المحبوس الذي لا يـتمكن مـن الحضور ، والخائف لعدم أمن الطريق ، أو نحو ذلك ، فلا يلزمهم الحضور .

٢. **المرأة المخدرة** : وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها ، ولم تعتد غشيان مجالس الرجال، فقد يمنعها الحياء من الإدلاء بأقوالها، فيضيع حقها[٤].

---

1 . سورة البقرة : آية رقم (٢٨٦) .

2 . أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ رقم ٢ الحديث رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبـان التميمـي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤١٤هـ ـ - ١٩٩٣م ، ج١، ص١٩٩، وسنن البيهقي ج٤، ص٢٥٣، ومسند أحمـد ج٢، ص٥٠٨، مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

3 . أنظر: روضة القضاة ، السمناني ، مرجع سابق ، ص١٧٢.

٣. أنظر: البحر الرائق ، مرجع سـابق ج٦،ص٣٠٤ ، أدب القاضـي ، للخـصاف ، ص٢٤٢ ، والفتاوى الهندية ، مرجع سابق ج٣، ص٣٣٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيـدر تعريب فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، طبعت بموافقة دار الجيل ، بيروت ج٤، ص٦٧٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، دار صادر، بيروت، لبنان، ج٧، ص١٥٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الـدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر ، دار إحياء الكتب العربية، ج٤،ص١٤٣، شرح المحلي علـى المنهاج ومعه حاشية عميره وقليوني ج٤، ص٣١٥ ، تحفة المحتاج و امشها حاشية العبادي، أحمد بن القاسم العبادي، دار صادر، بيروت، لبنان ج١٠، ص١٩١-١٩٤. ومغني المحتاج، للشربيني ، مرجع سابق ج٦، ص٣٢٤. و اية المحتاج ومعها حاشـية الشبراملـسي ، علـي بـن علـي

قال الماوردي من الشافعية : " فإن كان الخصم - المدعى عليه - امرأة لم يخل حالها، من أن تكون برزة ، أو خفرة، فإن كانت برزة وهي التي تتظاهر بالخروج في مأر ا ، غير مستخفية ، فتصير في هذا البروز كالرجل في وجوب الحـضور للحكم، وإن كانت خفرة وهي التي لا تتظاهر بالخروج في أرب وإن خرجـت استخفت ولم تعرف فلا يلزمها الحضور ، مع هذا الخفر"[1].

وقال المازري من علماء المالكية: " إذا كانت الدعوى على امرأة شـابة ، ذات جمال وخيف إن تكلمت أن يؤدي سماع كلامها إلى الشغف ، ـا فإ ـا تؤمر أن توكل، ولا يكون من حق الخصم أن يؤتى ا إلى مجلس القـضاء، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها تخاطب ، من وراء سترها من بعثه القاضي

الشبراملسي ، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ، ج٨، ص٢٨٢، وروضة الطـالبين وعمـدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بـيروت، لبنـان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ج١١، ص١٩٥-١٩٦. وروضة القضاة وطريق النجاة، = = السمناني، مرجع سابق، ص ١٧٢، كشاف القناع، للبهوتي ، مرجع سـابق ج٦، ص٣٢٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الـسيوطي الرحبـاني، الطبعـة الثالثـة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ج٦، ص٤٩٦. والفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، ج٦، ص ٤٥٨-٤٥٩. والإنصاف ج٢٨، ص٤٠١. وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يـونس البـهوتي، دار الفكر، ج٣، ص٥١٠، والمبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ج١، ص٥٤. والكـافي، لابـن قدامـة، ج٦، ص١١٨. المغني، لابن قدامة ، ص ٤٠. ونظرية الدعوى، ياسين مرجع سابق، ص٥٠٠، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سابق ص ٤٨٨، أحكـام المرافعـات في الفقـه الإسلامي، الحميدان، مرجع سابق ص ١١٩.

١. أدب القاضي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق محمد هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م،ج٢، ص ٣٢٤- ٣٢٥.

إليها ، ممن يؤمن في دينه فعل ذلك، ويكلف القاضي من يثق بدينـه ، وورعـه النظر في أمرها ، وسماع حكو ا"[١].

" فإن اختلفت وخصمها في البروز والخفر، نظر فإن كانـت مـن قـوم الأغلب من حال نساءهم الخفر، فالقول قولها مع يمينها، وإن كان قومها الأغلب من حال نساءهم البروز، فالقول قول الخصم مع يمينه"[٢].

ويستدل على عدم إجابة المرأة المخدرة، والمرأة الجميلة لدعوة الخصم إلى مجلس القضاء ، في الحديث المروي عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أ ما قالا : (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ρ ، فقـال : يـا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر – وهـو أفقه منه: نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ρ : "قل" ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن علـى ابـني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ρ : " والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلـى

---

١. التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، دار الفكر – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج٨، ص٢٦٩-٢٧٠، ومواهب الجليل لشرح مختصرخليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغـربي، دار الفكـر ، القـاهرة ، الطبعـة الثانيـة ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ج٦، ص٢١٧-٢١٨، وحاشية الدسوقي ج٤، ص٢٢٩، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ٤٨٨- ٤٨٩، وإبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي ، سعد بن محمد آل ظفير، مجلة العدل ، العدد ٢٥، محرم ١٤٢٦هـ ، ص٢٨-٢٩ ..

٢. أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٢٥.

ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هـذا فـإن اعترفـت فارجمها" قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر ا رسول الله ρ فرجمت"[١] .

فقد بعث الرسول ρ إلى هذه المرأة ، ولم يستدعها ، ولم يكلفها بالحضور مع اعتراف من اعترف أنه زنى ا، ولعلها كانت على حال لا يحسن إحضارها وخطا ا بمحضر الناس[٢].

وكذلك ما ورد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه : (أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعـث عمـر بـن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها لا تؤخذ بقوله ، وجعل

---

١ . أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم (٣٠) الحديث رقـم (٦٤٤٠) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ومسلم في كتاب الحدود رقم (٢٩) باب من اعتـرف على نفسه بالزنا رقم (٥) الحديث رقم (١٦٩٧) صحيح مسلم ، مرجع سـابق، ج٣، ص١٣٢٥، ورواه الترمذي في أبواب الحدود رقم (١٥) باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم (٨) الحديث رقم (١٤٣٣) سنن الترمذي ، مرجع سابق ج٤، ص٣٩. ورواه ابن ماجه في أبواب الحدود رقـم (٢٠) باب حد الزنا رقم (٧) الحديث رقم (٢٥٤٩) . سنن ابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيـد بـن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، باب طلاق المعتـوه والـصغير والنائم ، رقم الحديث (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنهما ، قال الألباني : صحيح ، انظـر صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج – الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، رقم الحديث (١٦٩٠) ، ج١، ص٣٤٧ .

٢. انظر:روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، مرجع سابق ج١، ص ١٧٢، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق ج١٤، ص ٤٠. ونظرية الدعوى ياسين مرجع سابق، ص٥٠٠ . القضاء ونظامه في الكتـاب والسنة ، الحميضي ، مرجع سابق ص ٤٨٩ .

يلقنها أشباه ذلك لتـ ع ، فأبت أن تـ ع وتمت على الاعتراف فأمر ـا عمـر فرجمت "[١] .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب إحضار المرأة المخدرة على قولين :

القول الأول : لا يجب إحضارها رعاية لحالها وصرفاً للمشقة عنها ، وهذا هو مذهب الحنفية ، والراجح من مذهب الشافعية والحنابلة[٢] . وعلى هـذا القـول تكون طريقة محاكمتها كما يلي :

أ – ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية أ ا تؤمر بالتوكيل ويقـوم الوكيـل مقامها[٣] .

ب- وذهب الحنفية والشافعية في قولهم الثاني إلى أن القاضي يبعث مـن يحكـم بينهما في مـ لها ؛ لأن النبي ρ قال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فـإن اعترفت فارجمها) فبعث إليها ولم يحضرها .

ولعل الأولى أن يقال أ ا تؤمر بالتوكيل ، فإنه إنما لم يجب إحضارها رعاية لحيائها، والتخدير الذي هي فيه ، وليس لـرد المشقة الحاصلة بالحضور ، وأيـضاً فإن المرأة قد يمنعها حياؤها من النطق ، والإدلاء بكامل حجتها ، أو بيا ا ، وإذا

---

١. موطأ مالك ، رقم (١٥٠٥)، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٣، السنن الكبرى للبيهقي، مرجـع سـابق ج٨، ص٢٢٠، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجـار، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ج٣، ص١٤١.

2 . أنظر: الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٣٥، والمغني لابن قدامة ج١٤، ص٤٠، كشاف القناع للبـهوتي ج٦، ص٣٢٨، تحفة المحتاج لابن حجر ج١٠، ص١٩١، أدب القاضي للماوردي ج٢، ص٣٢٤ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٨-٢٢٩.

3 . اية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م ، ج٨، ص٢٨٢، شرح المحلي ج٤، ص٣١٤، كشاف القناع ج٦، ص٣٢٨.

كانت هذه هي العلة في عدم وجوب حضورها ، فإ ا موجودة أيضاً فيمـا لـو بعث القاضي إليها من يحكم بينها ، وبين خصمها.

القول الثاني: يجب إحضارها وحكمها في ذلك حكم غيرها من الخصوم، وهو قول للشافعية والحنابلة[1].

قالوا: لأن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، ولأ ا لم تكن هي المنشئة لهذه الخصومة، وإنما أنشئ ا، وأيضاً فإن أمين القاضي معها، فلا خوف عليهـا من فجور، أو نحوه، ولأن الإحضار مدته يسيره، فمثله سفرها من محلة إلى محلة.

ولعل الأولى أن يقال إن المرأة المخدرة لا يلزم إحـضارها، ولا يلزمهـا الحضور كذلك، وذلك لما قدمنا من أن العلة في ذلك هي تخديرها، وحياؤهـا، وعدم معرفتها بطرق الخصومات، وأيضاً فإن النساء قد أمرن بالتستر والحجاب، وعدم مخالطة الرجال، وفي وجوب إحضارها إلى مجلس الحكم ما قد يضطرها إلى مخالفة هذه الأوامر، والتكشف، لهذا كله، فالأظهر أنه لا يلـزم إحـضارها ولا يلزمها الحضور، بل توكل من يقوم مقامها في الدعوى.

أما قولهم إن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، أو أ ا لم تنشيء، وإنما أنشئ ا، فإن من أمرها بالتوكيل لم يفرط في حق الآدمي، وقد أجاز التوكيـل من الرجل الصحيح القادر على الحضور، وفي حقوق الآدميين، ولا يمنع كـون الحق لآدمي من بقائها في م لها، وتوكيلها من ينوب عنها.

أما قولهم إنه لا خوف عليها من الفجور، ونحوه؛ لأن أمين القاضي معها، فإنه ليس الخوف من الفجور، ونحوه هو الداعي إلى عدم الإحضار، بل ما هي فيه من تخدير وحياء بالإضافة إلى مشقة الحضور، وعدم قدر ا على الدفاع والحجة ،

---

1 . أنظر: شرح المحلي على المنهاج ج٤، ص٣١٤. ومغـني المحتـاج ج٤، ص٣١٧ . والفـروع ج٣، ص٨٠٥ .

وهذا لا يدفعه وجود أمين القاضي معها، ومدة سفرها هنـا قـد تطـول، لأن الراجح من مذهب الجمهور هو وجوب الإحضار من حدود ولاية القاضي وإن بعدت المسافة[١] .

٣. **فقدان الأهلية ،** ويعد من الأعذار المقبولة شرعاً ، أن يتعرض المدعى عليه لما يفقده الأهلية الشرعية ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بما يصدر عنه قولاً وفعلاً، فلا يجب عليه في هذه الحالة أن يجيب الدعوى؛ لأنـه لا معـنى للخصومة في هذه الحالة[٢] ، فالجنون يسقط الحضور، وكذلك زوال العقـل بالسكر، و الإغماء ، أو غيره[٣]. فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنـها عن النبي ρ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن النون حتى يعقل ، أو (يفيق) ، قال أبو بكـر في حديثه : (وعن المبتلى حتى يبرأ)[٤] .

وهذه الاعذار تنطبق على المدعى عليه إذا دعاه القاضي أو الحاكم ، لأ ا أعذار شرعية تسقط إجابة الدعوة سواء كانت من قبل المدعي أو القاضي.

---

1 .أنظر: القضاء على الغائب ، الثمالي ، مرجع سابق ، ص١٠٥-١٠٦.

٢. أنظر: أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، حميدان، مرجع سابق، ص ١١٩.

٣. أنظر: روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، مرجع سابق ج١، ص١٧٢. شـرح أدب القاضـي للصدر الشهيد، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١٨. ونظرية الدعوى، ياسين، مرجع سـابق، ص ٥٠٠، القضاء ونظام الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سابق ، ص٤٨٩

٤. سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ج١، ص٣٤٧ . قال الألباني هذا الحديث صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، مرجع سابق ، ج١، ص٣٤٧، رقم الحديث (١٦٦٠).

المطلب الرابع

حالات عدم إجابة المدعى عليه رغم إعلانه في الفقه الإسلامي

بعد أن أوضحت فيما سبق أن الأصل وجوب إجابة المدعى عليه خصمه ، للحضور إلى مجلس القضاء إلا إذا كان معذوراً شرعاً ، وفق ما بينته في المطلب الثالث ، وفي هذا المطلب أبين الحالات التي لا يجيب فيها المدعى عليه رغم إعلانه فيما يلي :

الحالة الأولى: وتتعلق بعدم شغول الذمة بحق، فإذا دعاه خصمه إلى الحاكم ، ولم يكن عليه حق لم تلزمه الإجابة، ولم يحرم عليه الامتناع عن المثول مع خصمه إلى مجلس القاضي، وهذا الامتناع يكون بناءً على اعتقاد المدعى عليه بعدم ثبوت حق قبله للمدعي ، وذلك بأن يقطع ببطلان دعوى المدعي، ففي هذه الحالة لا تجب الإجابة ولا تلزمه[١]. لأن القصد من التحاكم إيصال الحق لصاحبه ، فإذا لم يكن هناك حق كان الذهاب إلى مجلس القضاء إنما هو لمجرد النكاية بالمدعى عليه ، وتعطيل مصالحه والإضرار به وقد نهى النبي ρ عن ذلك بقوله : (لا ضرر ولا ضرار)[٢] .

١. أنظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبن فرحون المالكي، مرجع سابق ج١، ص ٢٦٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج٢، ص٢٤، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. الحميضي، مرجع سابق ص ٤٩١. نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ٥٠١.

2 . سبق تخريجه، ص٢٦.

الحـالة الثـانية: " أن يقر المدعى عليه بثبوت الحق ، غير أنه لا يتوقف علـى حكم الحاكم وتقديره، ففي هذه الحالة يجب الوفاء به على الفور ، إن كان قادراً عليه ، ولا يحل المطال به إلا بعذر شرعي، ولا يحل له أن يقول لخصمه: لا أدفعه لك إلا بالحكم، لقول رسول الله (ε) (مطل الغني ظلم)[١] . وحينئذ لا تلزمـه الإجابة، على أنه إن كان معسراً ، لم يلزمه الوفاء ولا الإجابة، ومتى علم الخصم إعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم"[٢].

قـــال تعــــــالى : (❐◆⓿♋♍❏☝ ☹♐♋♏☞ ❶➔❐ ⇖⇖⭘⇳❸◆❐▭
♎❐🕮◆❐ 🗐 ▭❐◆❸⊠⭘⬃❹♦✎ 🗐❼■🖫♋♍ ➘❐♦❷♉➔❐✡•▫
♎♋♍ ☎ ⬄🏱➔⌛⅄♑ ∢❸⬀❷⊠⌘ ☎✁❐➔🕭⭘⑨✽🕐•✍
🖎↗☪☞➔🏱⬄ ✍•➔⬃⬕■☺←❐♍☙ ⇗☞♉⇹♘) [٣] ، ولكن لو كـان قصد المدعي مجرد إثبات حقه فإنه يلزم المدعى عليه المثول أمام القـضاء وقـد أشرت إليه في المطلب الأول من هذا المبحث[٤] .

الحـالة الثـالثة: " إذا كان الحق موقوفاً على الحاكم ،كتأجيل العـنين، فـإن الزوج يخير بين الطلاق، وبين الإجابة ، فليس له الامتناع منها، فإن أبان الزوجة لم تلزمه الإجابة ، وإن امتنع وجبت عليه الإجابة"[٥] .

---

١. سبق تخريجه ، ص٢٥
٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مرجع سابق ج١، ص ٢٦٠، قواعد الأحكام، للسلمي، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٤، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سابق ص ٤٩١، نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ، ص٥٠١.
٣. البقرة: الآية رقم ٢٨٠.
٤. فيما سبق ذكره ص٢٥ .
٥. معين الحكام ، مرجع سابق ص٩٩، مواهب الجليل، ج ٦، ص١٤٥، اية المحتاج ، مرجـع سـابق ج٨، ص٢٦٧ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مرجع سابق

الحالة الرابعـة: " إذا دعاه خصمه ، وعلم المدعو بأنه يحكم عليـه بالباطـل ، والجور بناءً على الحجة الظاهرة، لم تجب الإجابة، ويجوز بينه ، وبين الله أن يمتنع عن الحضور إلى الحاكم.

بل قال بعض الفقهاء: تحرم الإجابة إذا كان الحكـم في الـدماء، والفـروج، والحدود، وسائر العقوبات الشرعية"[١] .

الحالة الخامسة: " إذا قال المدعي للمدعى عليه: لي عليك كذا، فاحضر معي إلى الحاكم لم يلزمه الحضور، وإنما عليه قضاء الدين، إذا كان معترفاً به، أما إذا قال له: بيني وبينك محاكمة ، ولم يعلمه ا ؛ ليخرج عنها، فيجب عليه الحضور"[٢].

الحالة السادسة: " إذا دعا شخص خصمه إلى التحاكم في شيء مختلف في ثبوته، فينظر: فإن كان المدعى عليه معتقداً بثبوته ، وجب عليه الامتثال لدعوة خصمه ، إن كان القيام به ، وتنفيذه يتوقف على حكم الحاكم، فإن لم يكن كذلك وجب عليه أداء الحق ، كما تقدم. ومثال ذلك : أن يدعو شخص آخر بسبب شـفعة الجوار إلى حاكم يرى الأخذ ا، فإذا كان المدعى عليه مالكياً أو شافعياً لم تجب عليه الإجابة، لأنه لا يعتقد وجو ا، إذ المالكية والشافعية لا يقولـون بـشفعة

ج١، ص ٢٦٠- ٢٦٢، وقواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤، نظريـة الدعوى، ياسين، مرجع سابق ص٥٠١، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سـابق ص ٤٩٢.

١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بن فرحون المالكي، مرجـع سـابق ج١، ص ٢٦٠- ٢٦٢، وانظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٤، نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ص٥٠١، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة الحميضي، مرجع سابق ص ٤٩٢.

٢. أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص ٨٩- ٩٠.

الجوار، وأما إذا كان حنفياً وجب عليه تلبية الدعوة، لأنه يعتقد وجوب الشفعة بسبب الجوار، وقس على هذه كل مسألة اختلف فيها فقهاء المذاهب"[١].

" ونخلص إلى أن الإجابة واجبة للمدعي ، فيما تقدم من أحوال وجوب الإجابة وأن على المدعى عليه الحضور إلى مجلس القضاء ديانة، أو إقامة وكيل، فإن امتنع فإنه يدخل في باب الوعيد بالعقاب الأخروي، أما العقاب الدنيوي فليس من حق المدعي، بل ذلك من حق الحاكم إذا دعاه ، وبالغ في دعوته ، وامتنع فإن له عقابه- بحسب ما يقتضيه الحال والمقام- تفريعاً من القواعد والأصول المقررة للجزاء والتعزير"[٢]

" وهكذا فإن الشارع الحكيم يخوف بالعقاب الأخروي ، قبل أن يخوف بالعقوبة الدنيوية ، فيجعل الحضور إلى مجلس الحكم واجباً دينياً ، يعرض المتخلف عن القيام به إلى غضب الله ، وعقوبته، وتفتقر التنظيمات الوضعية في جميع الأمور عامة ، وفي أمر الحضور إلى مجلس الحكم خاصة إلى مثل هذا، فتظل ناقصة مهما بالغ واضعوها في الاحتياط، وخصوصاً بعد ما اكتشف الإنسان بعقله غير المهذب فنوناً من التحايل على القوانين ، والنظم، وساعده على ذلك كثير من وسائل الحضارة المعاصرة، والحق أن هذا لا يستدرك إلا إذا ارتبطت عقول الناس ، وقلوبهم بالعليم الخبير، فترجو منه رضا وثواباً على طاعته، وتخشى غضبه وعقابه على عصيانه".[٣]

---

١. قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ج٢ ، ص ٢٥، ونظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق (٥٠٢).

٢. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. الحميضي، مرجع سابق ص (٤٩٢- ٤٩٣).

٣. نظرية الدعوى، د. ياسين، مرجع سابق (٥٠٣).

المبحث الثاني
دعوة القاضي للمدعى عليه في الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : حكم إجابة المدعى عليه دعوة القاضي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حالات إحضار المدعى عليه في الفقه الإسلامي .

المطـلب الأول

حكم إجابة المدعى عليه دعوة القاضي في الفقه الإسلامي

القاضي ممثل لولي الأمر الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فقـال سـبحانه وتعـــــــــــالى : (③♦🕔✵🕯❒⑨☙&❑🙰 🙰✁🙰✐⅄🔔♎⇦×♦
⅄✐🙰✁ ☎✁❑⇖➔⓪♎⬖❒🕮 ☎✁☑❑⇖✡♦✌✁◆⇗
❼🙾🖫🕯❑⬆🕮◆❒ ♦✌❑⇦🙜▪❷♍🙰✁ ☎✁❑⇖➔⓪♎⬖❒🕮◆❒
⬃☹⇗⬇⇳⇖♦❽🕔◆☪⬩✍♌♋✉⬩▫☎ ⬄🏱⇗🗏☪♎✌🙾❺⬀☟☞🏵🙰✁
★✐🙰✁ ❼■🖫♋☽ ⭠■❒🙢❿⇖❷⬩▫ 🕮⇗⬄🙾☒★ ❼♋×
♦♌❑⇖☪♎✌⬃⬩➔✍ ⬃☹⇗⬇✡⇗🖎 ♌♋☽ ⬂✌❑⇦🙜▪❷♍🙰✁◆❒
🗐 ⌧❷⬠⌘☞⍓🙰✁ ♎✈⬀❑◆⓪⬂♍🙰✁◆❒ ★✐🙰🙰♋🖃
❶⬩🕔♍♎🖮⍓ ⍓⌘❷⬀❸⮜ ❒◆🕮❒❍⇳❍❁♖⭠✍⬩🕯▫❒🙾③☒🕒)[١] .

ووجه الاستدلال ذه الآية على وجوب إجابة دعوة القاضي للتحـاكم: " أن أولى الأمر في الآية يراد م الأمراء والحكام على أحد القولين في معنى الآية"[٢] .

" فعلى هذا يدخل القضاة في أولي الأمر دخولاً أولياً، ومن هنا يتـبين وجـوب الإجابة في الجملة"[٣] ، و" إذا كانت الإجابة على دعوة الخـصم - المـدعي - واجبة على المدعى عليه في الجملة ، فلأن تكون إجابة الحاكم إذا دعا شخصاً إلى مجلس الحكم واجبة أولى"[٤]، لكن "لا ينبغي للمـدعي أن يتوجـه إلى القاضـي لاستدعاء خصمه - المدعى عليه - إلا بعد أن يوجه إليه الدعوة، فـإذا رفـض الاستجابة ، ورضي بإثم التخلف مع كونه على حالة يجب معها عليه الحـضور، فحينئذ للمدعي أن يستدعيه من جهة القاضي"[٥] وإجابة دعوة القاضي واجبة من

---

١. سورة النساء: آية رقم (٥٩).
٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ج٢، ص ١٨٢٩- ١٨٣٠).
٣. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سابق، ص ٤٩٥.
٤. نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ص٥٠٤.
٥. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، مرجع سابق ص ٤٩٤.

حيث إ ا ديانة وقضاء، " إذ في هذه الحال الثانية يكون الـداعي هـو الممثـل للشارع في تطبيق أحكامه، وفي الأولى يكون هو الخصم المدعي"[1]، "وإذا كـان الحضور إلى مجلس الحكم بناءً على دعوة القاضي واجباً دينياً على المدعو، فهـو أيضاً واجب دنيوي يترتب على التخلف عنه جزاءات دنيوية، منها جواز تعزيره من قبل الحاكم الداعي، وجواز القضاء عليه مع غيابه عند جمهور الفقهـاء"[2] ، وقـال تعـالى : ([illegible])[3] .

ووجه الاستدلال ذه الآية : أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالتحـاكم إلى رسول الله ρ في حياته ، وفي هذا دلاله على وجوب التحاكم إلى شريعته بعـد وفاته ، وأن كل من لم يرض بحكم الحاكم ، وطعن فيه ، ورده بدون مـسوغ شرعي ، فهو عاصٍ آثم ، بل قال بعض العلماء : إنه مرتـد يـستتاب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أقسم بنفسه المعظمة على نفي الإيمان عمن يعرض عـن تحكـيم الشريعة الإسلامية وعدم الرضا ا ، وحيث إن تحكيم الشريعة لا يتم إلا بحضور المتخاصمين إلى مجلس القضاء ، فإن الحضور وتلبية نداء الحاكم يكون واجبـاً ،

---

١. نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ص٥٠٤.
٢. نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ص٥٠٥.
٣. النساء : آية رقم ٦٥ .

لأن من القواعد الأصولية المقررة شرعاً : أن " ما لا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجب"[1] .

وكذلك حديث : (أن رجلاً من أراش قدم مكة بإبل ، فباعها من أبي جهل بن هشام فمطله ، فقام في المسجد فقال : يا معشر قريش ، إني رجل غريب ابـن سبيل ، وإني بعت إبلاً من أبي جهل فمطلني وظلمني ، فمن رجل يعديني عليـه ويأخذ لي بحقي ؟ ، ورسول الله ρ في المسجد جالس ، فقالوا : ذلك يعـديك عليه ، فانطلق إليه فذكر له ذلك ، فقام معه ، وبعثت قريش في أثرهما رجـلاً ، وإنما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا ما بين رسول الله ρ وبين أبي جهل - لعنه الله - من العداوة ، فأتى الباب فضربه فقيل : من هذا ؟ فقال : محمد ، فخـرج أبو جهل ، وما في وجهه رائحة من الذعر - أي الخوف - فقال : أعـط هـذا حقه ، فقال: نعم ، فدخل فأخرج حقه ، فأعطاه إياه ، فجاء الرسول فأخبرهم ، وجاء الرجل فوقف عليهم ، فقال : جزاه الله خيراً ، أخذ لي حقي ، فلم يتفرقوا إلى أن جاء أبو جهل - عليه اللعنة - فقالوا : ويلك ما صنعت ؟ فقال : والله ما هو إلا أن ضرب على الباب فقال : محمد ، فذهب فؤادي ، فخرجت ، فإذا معه فحل ما رأيت مثل هامته ، وأنيابه لفحل قط ، إن كاد ليأكلني لـو امتنعـت ، فوالله ما ملكت حتى أعطيه حقه)[2]

---

٤. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سـابق ج٥، ص٢٦٧. وانظـر: فـتح القـدير ، الشوكاني ، مرجع سابق (٦١٧/١) ، ونظرية الدعوى ياسين ، مرجع سابق ، ص٥٠٤-٥٠٥، حضور الخصوم وغيا م للماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٣٦-١٣٧ .

2 . سيرة النبي ρ ، لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار التـراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ج١، ص٤١٦-٤١٧ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ، مرجـع سابق ج١، ص١٦٨.

المطلب الثاني

حالات إحضار المدعى عليه في الفقه

الخصم أو المدعى عليه المطالب بإجابة دعوة القاضي ، إما أن يكون داخل البلد ، أو يكون خارج البلد، فإن كان داخل البلد التي فيها القاضي ، وكان من أهـل ولايته ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على القاضي إحضاره ، ويعبر عن ذلك بالإعداء[١] ، ولكن اختلف العلماء هل يجب على القاضي إعداء المـدعي علـى خصمه بمجرد رفعه للدعوى ، أم أنه لا يعديه عليه إلا بشرط انضمام ما يقـوي الظن بصدق المدعي في دعواه؟ على أقوال هي:

القول الأول : أنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه بمجرد رفع الدعوى ، وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] وبعض المالكية[٤] والحنابلة[٥] .

1 . أنظر: معين الحكام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ص٩٨، وتحفة المحتاج ، الهيتمي ، مرجع سابق ج١٠، ص١٨٨ ، وأدب القاضي ، الماوردي ج٢، ص٣١٩ ، والخرشي شرح مختصر خليل ج٧، ص١٧٤ ، والبهجة ، التسولي ، مرجع سابق ج١، ص٣٣-٣٤، وشرح منتهى الإرادات ، البـهوتي ، مرجـع سابق ج٣، ص٤٧٩ ، وروضة القضاة السمناني ج١، ص١٦٧ ، وشرح أدب القاضـي ، الـشهيد ج٢، ص ٣٠٣ ، وأحكام القرآن ، الجصاص ، ج٣، ص٣٢٩ .

2 . أنظر: معين الحكام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ، ص٩٨ ، وروضة القضاة السمناني ج١، ص١٦٧ ، وشرح أدب القاضي، الشهيد ج٢، ص٣٠٣ ، وأحكام القرآن الجصاص ، ج٣، ص٣٢٩ .

3 . أنظر: أدب القضاء بن أبي الدم ص٣٦٠ ، و اية المحتاج ، الرملي ، مرجع سابق ، ج٨، ص٢٦٧ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٥ ، وأدب القاضي للمـاوردي ج٢،ص٣١٩ ، وروضة الطالبين ، النووي ، مرجع سابق ج١١،ص١٩٤.

4 . أنظر: مواهب الجليل ، الحطاب ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥، والقوانين الفقهية أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص٢٢٣ ، والبهجة ، التسولي ، مرجع سابق ج١،ص٣٣-٣٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ج٧، ص١٧٤.

5 . أنظر: شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ج٣، ص٤٧٩ ، والإنصاف ، المرداوي ، مرجع سابق ج٢٨، ، ص٤٠٤ ، وغاية المنتهى ، ج٣، ص٤٢٣ ، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج١٤، ص٣٩ .

القول الثاني : إنه لا يجوز للقاضي إحضار المدعى عليه ، إذا كـان مـن ذوي الهيئات ، والمروءات ، ومن يصان جنا م عن الإهانة ، إلا أن يعلـم القاضـي وجود معاملة ، أو خلطة بين طرفي الدعوى فإن عليه حينئذ إحضاره ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك[1] والإمام أحمد[2] في رواية عنهما .

القول الثالث : إنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه ، إذا حرر المـدعي دعواه ، فإن لم يحررها لم يجز للقاضي إحضاره ، وإلى هذا القول ذهب بعـض الحنابلة[3] .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما رواه النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن جده قال : (أتيت النبي ρ بغريم لي فقال لي : الزمه ، ثم قال لي : يا أخا بني تميم ، مـا تريد أن تفعل بأسيرك؟)[4] .

---

1 . أنظر: الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطا من معاني الراي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبـدالبر ، وثق أصوله وخرج نصوصه عبد المعطي أمين قلعجي ، دار كتيبة ، دمشق ، بـيروت، دار الـوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٢، ص٧٠، المغني ج١٤، ص٣٩.

2 . أنظر: الإنصاف ج٢٨، ص٤٠٤ ، المغني ج١٤، ص٣٩ .

3 . أنظر: الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٤٥٨، الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق ج٢٨، ص٤٠٤.

4 . أخرجه ابن ماجه في كتاب القضاء رقم (٢٣) باب في الدين هل يحبس به رقم (١٥) باب الحبس في الدين والملازمة رقم (١٨) الحديث رقم (٢٤٢٨) سنن ابن ماجه ، مرجع سـابق ج٢، ص٨١١ ، وروي في سنن البيهقي، مرجع سابق ج٦، ص٥٢ ، ونيل الأوطار للإمام محمد بن علي بـن محمـد الشوكاني ، دار الحديث – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ج٨، ص٣١٧ ، قـال الألباني : هذا الحديث ضعيف ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الحـديث رقـم (٥٢٦) ، ص١٨٧.

وجه الاستدلال :

أن النبي ρ لم يستعلم عما بين طرفي الدعوى من معاملة ، فـدل ذلـك علـى وجوب الإعداء في جميع الحالات[1] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأن الخلاف إنما هو في إحضار المدعى عليه من قبل الحاكم الشرعي بناء على طلب المدعي ، وهذا لم يرد هنا لأن جد الهرماس أتـى مع غريمه إلى النبي ρ فليس في هذا الحديث إعداء بمجرد الدعوى[2] .

٢- ما روي (أن رجلاً قدم مكة بإبل ، فباعها على أبي جهل فماطله في دفـع قيمتها ، فقام في المسجد فقال : يا معشر قريش : إني رجل غريب ، ابن سبيل ، وإني بعت إبلاً من أبي جهل فمطلني وظلمني ، فمن رجل يعديني عليه ويأخذ لي بحقي ، ورسول الله ρ في المسجد جالس ، فقالوا : ذلك الرجل يعديك عليـه ، فانطلق فذكر له ذلك فقام معه ، فأتى الباب فضربه فقيل : من هذا ؟ فقـال : محمد ، فخرج أبو جهل فقال له ρ : أعط هذا حقه ، قـال : نعـم ، فـدخل فأخرج حقه وأعطاه إياه) [3] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ρ قام مع الرجل بمجرد دعواه ، فدل هذا على أن الإعداء يكون بمجرد الدعوى، إلا أن اليوم مع كثرة القضايا ، والخصوم لا يتمكن القاضي من القيـام

---

1 . انظر : أدب القاضي – الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢١ .

2 . انظر : حضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق، ج١، ص١٤٣ .

3 . سبق ذكره ص ٥٤ .

بنفسه مع المدعين ، ولأن مهابة القاضي اليوم تكون بمجلسه ، وأعوانه فلو قام مع الكل لوقع في الحرج[1] .

ونوقش هذا الدليل من أصحاب القول الثالث :

بأن هذا الحديث حجة لنا ، لا علينا ، لأن النبي ρ لم يقم مع المدعي إلا بعد أن حرر دعواه ببيان سبب الاستحقاق ، وهو بيع الإبل ، ومماطلة المدعى عليه في دفع قيمتها[2] .

٣- أن الحقوق قد تثبت أحياناً عن معاملة ، وأحياناً عن غير معاملة ، كالغصوب والجنايات ، فلا يجوز اعتبار المعاملة شرطاً في الإعداء[3] .

٤- أنه لا يجوز إضاعة الحقوق بحجة حفظ الصيانة ؛ لأن أداء الحقوق لأصحابها واجب ، ثم إن الحضور إلى مجلس القضاء ليس فيه استبذال لذوي الهيئات والمروءات[4] .

٥- أن عمر بن الخطاب قاضى أبياً إلى زيد بن ثابت ، كما تحاكم عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم إلى طلحة ، وتحاكم علي بن أبي طالب مع يهودي عند شريح ، وهم من كبار الصحابة ، ولم يروا في ذلك عيباً ، ولا نقيصة عليهم ، بل إن حضورهم إلى مجلس القضاء رفع لمكانتهم ، وإعلاء لدرجتهم ؛ لما فيه من تأييد الحق ، وتحقيق العدل ، والمساواة ، ثم إنه على فرض وجود تبذيل في ذلك ،

---

1 . أنظر: روضة القضاة – السمناني ، مرجع سابق ص١٦٨-١٦٩ ، ومعين الحكام ، الطرابلسي ، مرجع سابق ص٩٨، وشرح أدب القاضي – الشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣١٠ .

2 . أنظر: حضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٣.

3 . انظر: أدب القاضي – الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢١ ، والمغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٣٩ .

4 . انظر : المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

فقد ذهب جمع ممن قال بوجوب الإحضار دون العلم بوجود معاملة بين طـرفي الدعوى إلى أنه يجوز للقاضي إفراد ذوي الهيئات بمجلس خاص ؛ حـتى يحفـظ صيانتهم[١] .

ويمكن أن تناقش هذه التعليلات ، والآثار من قبل أصحاب القول الثالث . بأ ا ليس فيها ما يؤثر على اشتراط تحرير الدعوى قبل إحضار المدعى عليـه ، ثم إن للمدعى عليه توكيل غيره في الحضور إن كره الترافـع في مجلـس القـضاء بنفسه[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني :

١- ما روى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال : (لا يعـدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة)[٣] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الأثر صريح في محل الا اع بعدم جواز الإعداء ، إلا إذا علـم القاضـي وجود معاملة بين طرفي الدعوى ، وحيث لم ينقل ما يخالف هذا الأثر ، فإنه يلزم العمل به[٤] .

ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول :

بأنه غير ثابت ، وعلى فرض ثبوته ، فإن أدلة القول الأول أقوى من هذا الأثـر والعمل ا أولى[٥] .

ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الثالث :

1 . أنظر: أدب القاضي – الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢١ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، مرجـع سابق ج٤، ص٤١٥ .

2 . أنظر: المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٣٩-٤٠.

3 . أنظر: أدب القاضي للماوردي ، ج٢، ص٣٢٠، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٩.

4 . أنظر: أدب القاضي،للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٠.

5 . أنظر: أدب القاضي ، الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٠.

بأنه على فرض ثبوته فإن تحرير الدعوى يفيد نوعاً من العلم بوجود معاملة بـين طرفيها ، فيكون هذا الدليل حجة لنا ، لا علينا[١] .

٢- أن إحضار أهل الصيانة إلى مجلس القضاء فيه استبذال ، لهم بمـا لا يعلـم استحقاقه ، فوجب حفظ صيانتهم إلا بموجب ، وهو أن يبين وجود أصل لمـا يدعيه[٢].

ونوقش هذا التعليل :

بأن ضرر تضييع الحق أعظم من ضرر تبذيل أهل الصيانة – إن فرضنا وجوده – فيلزم حضورهم إلى مجلس القضاء ، لأن من القواعد الفقهية المقررة شرعاً أنـه (يرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما) ، وللمدعى عليه أن يوكل من ينوب عنه إن كره الحضور[٣] .

٣- إن الدعوى خبر محتمل ، والمحتمل لا يكون حجة ، فلا تثبـت بـه ولايـة الإعداء[٤] .

ونوقش هذا التعليل :

بأن وجود المعاملة بين الطرفين لا يخرج الدعوى عن حكم الاحتمال[٥] ؛ لأنه قد تكون بين طرفي الدعوى خلطة ، ومعاملة ، ولكن لا يوجد للمدعي حق في ذمة

---

1 . أنظر: حضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٧.

2 . أنظر: أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٠ ، والمغني ، لابن قدامة ، مرجع سـابق ج١٤، ص٣٩ .

3 . انظر : المغني لابن قدامة ، ج١٤، ص٣٩-٤٠.

4 . انظر : معين الحكام ، للطرابلسي ، مرجع سابق ص٩٨ ، وشرح أدب القاضي، للشهيد ، مرجـع سابق ج٢، ص٣٠٣ .

5 . انظر: حضور الخصوم وغيا م، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٨.

المدعى عليه ، وإنما يكون قصد المدعي إعنات المدعى عليه ، والنكاية به بـسبب حصول سوء تفاهم بينهما[١] .

دليل القول الثالث – اشتراط تحرير الدعوى – وتعليلاته :

١. يمكـــن أن يـــستدل لــــه بقولـــه تعـــالى : (◑♒☐♌☐ ✂ 👓 ✎ ⅄

③♦🕯▫👌⇖❷⇖📬⇗☠⬀ 📖❒♌ ✍➔⬩☒⑩ꕤ❒✂☎

✂👓🏵☞👌♦🕚☪◆🕚💣ஃ ◑♒💾■❼✂ 📖❒♎⬃🖬♒♑⍓👓

❒◆◑♒❶⬩✂ ○⍓▤⬩☺⇳☞🡐🏳 📪♦✓⬃✖♦ ✂👓🖁☪☐👓☐⬂ 📖❒♌

👌❒♦⬂▤⬈☺🡐❐✂☎ 📪♒👓👓🖁⬂➔⍓⑨⇳✌⬃)[٢] .

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية الكريمة بالحكم بين الناس بالعـدل ، ومعـنى العدل وضع الشيء في موضعه ، وإيصال الحق إلى صاحبه ، ومن لـوازم ذلـك تحرير الدعوى أي أن يكون المدعى به معلوماً ؛ لأنه إذا كان مجهولاً لم يـتمكن القاضي من الحكم به[٣].

٢. ويمكن أن يعلل له : بأن شرط معلومية المدعى به هو - في الجملة - من شروط صحة الدعوى ، واعتبارها شرعاً عند جماهير فقهاء المذاهب[٤] ، وحيث إن إلزام

---

1 . انظر : المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٣٩-٤٠ .

2 . النساء : آية رقم ٥٨ .

3 . أنظر: حضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٤٨ .

4 . انظر من الفقه الحنفي : بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م ،ج٦، ص٢٢٢، وحاشية الشلبي ، أحمد الشلبي ، المطبعة الأميرية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، ج٤، ص٢٩٢ ، ومن الفقه المالكي: حاشـية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٤٤، ومن الفقه الشافعي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبـو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانيـة ، ١٣٧٩هـــ-١٩٥٩م ، ص٢، ص٣١١ ، ومن الفقه الحنبلي : المغني ، لابن قدامة ج١٤، ص٤١، وشرح منتهي الإرادات ، البهوتي ، مرجع سابق ج٢، ص٥٩٢ ، وكشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٤.

المدعى عليه بالحضور إلى مجلس القضاء فيه نوع تعزير له ، بإشغاله عن أعماله ، وتكليفه عناء الانتقال إلى المحكمة . لذا كان لابد من وجود هذا الشرط قبل استدعاء المدعى عليه ؛ لأن الإحضار من آثار صحة الدعوى ، وقبولها .

٣. أن المدعي قد يرفع دعواه محررة إلى القاضي فيتبين أن هذه الدعوى لا تصح ، كأن تكون في شفعة جوار مثلاً ، والقاضي ليس حنفياً ، أو تكون في ثمن كلب[١] .

٤. إن المدعي قد يرفع أيضاً دعواه محررة إلى القاضي ، فيتبين أن المدعى عليه لا يصلح أن يكون خصماً ، كأن يدعي ولي الدم على ابن القاتل ، أو أبيه مطالباً بالقصاص منه ؛ لغياب القاتل ، أو يتبين أن المدعي لا يصلح أن يكون خصماً كأن يطالب بثمن مبيع وهو ليس البائع ، ولا النائب عنه بالولاية ، أو الوصاية أو الوكالة ، ولا هو بغريم للبائع ؛ حتى يستفيد من إقامة الدعوى بتحصيل دينه أو بعضه[٢] .

فإذا لم تكن الدعوى محررة كما في البند الثاني ، أو كانت محررة لكنها لم تكن في حق معترف به شرعاً - كما في البند الثالث - ، أو لم يكن لأحد طرفي الدعوى صفة فيها كما في البند الرابع ، فإن الدعوى لا تقبل وإنما ترد ، وبالتالي يكون القاضي حينئذ في غنى عن إحضار المدعى عليه .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - من هذه الأقوال هو القول الثالث وهو وجوب إحضار المدعى عليه إذا كان داخل البلد وحرر المدعي دعواه ، نظراً لقوة دليله ، وتعليلاته ، وسلامتها من الاعتراض ، ولأنه وسط بين القولين الأول والثاني .

---

1 . انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١، ونظرية الدعوى، ياسين ، مرجع سابق ص٣٠٧ .

2 .انظر: نظرية الدعوى ، ص٣٠٧ .

وأما إن كان المدعى عليه - المطلوب إحضاره خارج البلد ، وبينه وبين مجلس القضاء مسافة فلا يخلو حاله من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى:

أن يكون قريباً من البلد ، بحيث لا تزيد المسافة بينه ، وبين مجلس القضاء عن مسافة القصر، وكان من أهل ولايته ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على القاضي إحضاره[1] إنما اختلف العلماء هل يجب على القاضي إعداء المدعي على خصمه بمجرد رفعه للدعوى ، أم أنه لا يعديه عليه إلا إذا انضم مع الدعوى ما يقوي الظن بصدق المدعي ؟ على أقوال هي :

القول الأول : إنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه بمجرد الدعوى ، وإليه ذهب الحنفية[2] وبعض المالكية[3] والحنابلة[4] .

---

1. أنظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، مرجع سابق ج١، ص ٢٦٠، وشرح أدب القاضي ، للصدر الشهيد، مرجع سابق ج٢، ص ٣٣١، وأدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٨، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج١٤، ص ٤٢، وروضة القضاء السمناني، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٧٠، وأدب القضاء لأبن أبي الدم مرجع سابق، ص٩٠، والإقناع لطالب الإنتفاع ، لشرف الدين موسى أبن أحمد ابن موسى الحجاوي المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ج٤، ص٤٢٥. والمقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، والشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد ابن أحمد ابن قدامة ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ج ٢٨، ص٤٠٤.
2. انظر : روضة القضاة للسمناني ، مرجع سابق ص١٧٠ ، ومعين الحكام للطرابسلي ، مرجع سابق ص٩٨، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٤ .
3. انظر : مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ج٦،ص١٤٥ ، وشرح الخرشي ، ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤ ، والشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ص٢٢٣ .
4. انظر : الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ج٢٨، ص٤٠٤ .

القول الثاني : إنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه ، إذا أتى المدعي بشبهة مقوية لدعواه ، مثل أثر الضرب ، أو الجرح في الدعاوى الجنائية ، فإن لم يبين المدعي أن لدعواه أصلاً ، لم يجز للقاضي إحضار الخصم ، وإليه ذهب بعض المالكية[١] .

القول الثالث : إنه يجب على القاضي إحضار المدعى عليه إذا حرر المدعي دعواه ، فإن لم يحررها لم يجز للقاضي إحضار الخصم ، وإليه ذهب الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣] .

أدلة القول الأول وتعليلاته : استدل أصحاب القول الأول بما استدل به أصحاب القول الأول في الحاضر في البلد ، ونوقشت أدلتهم كما سبق في بداية هذا المطلب(٤) .

تعليل القول الثاني : أن الدعوى قد تكون باطلة ، وإنما يريد المدعي إعنات المدعى عليه فلا بد من وجود قرينة تؤيد صحة الدعوى[٥] .

---

1 . انظر : شرح الخرشي ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، ومواهب الجليل ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ .

2 . انظر : أدب القاضي، للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، ومغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق ج٤، ص٤١٧، وروضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥-١٩٦، و اية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٨.

3 . انظر : الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ج٦، ص ١٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ج٦، ص٣٢٩) ، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ .

4 . انظر ما سبق ص٥٥ .

5 . انظر : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ج ٦، ص ١٤٥) ، وشرح الخرشي ، مرجع سابق ج ٧، ص ١٧٤) .

ونوقش : بأن اشتراط وجود الشبهة أمر يصعب تحقيقه في كل دعوى ، وقد تكون المعاملة خفية بما يتعذر فيها وجود الشبهة ، فالالتزام ذا الشرط يؤدي إلى تضييع الحقوق[١].

دليل القول الثالث وتعليلاته : استدل أصحاب هذا القول بمثل دليل وتعليلات القول الثالث في الحاضر في البلد. كما سبق في بداية هذا المطلب[٢] .

الترجيح :

الذي يترجح للباحث هو القول الثالث الذي يشترط تحرير الدعوى من أجل إحضار المدعى عليه ، إذا كان خارج البلد على مسافة قريبة منه ؛ نظراً لقوة دليله وتعليلاته وسلامتها من المناقشة ، ولتوسطه بين القولين الأول والثاني.

الحالة الثانية: " أن يكون المدعى عليه بعيداً عن مجلس القضاء ، وتزيد المسافة بينه ، وبين البلد الذي فيه مجلس القضاء عن مسافة القصر، بحيث لا يمكن إذا حضر الرجوع في يومه إلى بيته ، وم له"[٣] ، فهل يجب على القاضي إحضاره إلى مجلس القضاء أم لا ؟

للعلماء في ذلك قولان :

1 . انظر : أحكام الغائب اللاحم ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٢٣ .

2 . انظر ما سبق ذكره، ص٦٠ .

3 . تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٦٠ ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ، مرجع سابق ج ٢، ص ٣٣١ ، وأدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج ٢، ص ٣٢٨.

القول الأول : وجوب إحضاره ، وإليه ذهب الحنفية[1] ، وجمهـور المالكيـة[2] ، وبعض الشافعية ، في الأصح من قولهم[3] ، والإمام أحمد في رواية عنـه ، وهـي المذهب عند الحنابلة[4].

وقد اتفق أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز للقاضي إحضار المدعى عليه مـن هذه المسافة إلا بعد التثبت من ظهور صدق المدعي في دعواه ، حتى لا يتكلـف المدعى عليه مشقة الحضور من هذه المسافة البعيدة ، فإن ظهر صـدق المـدعي وجب إحضار الغائب . أما كيفية التثبت من ظهور صدق المدعي فقد اختلفـوا فيها :

فالحنفية لهم في **ذلك ثلاثة أقوال : فذهب بعضهم إلى :** أن ذلك يـتم بإقامـة المدعي البينة على صدق دعواه ، وسماع هذه البينة إنما هو من أجـل إحـضار

---

1 . انظر : معين الحكام ، مرجع سابق ص٩٨ ، وشرح أدب القاضي ، الشهيد مرجع سـابق ج٢، ص ٣٠٧، وروضة القضاة – السمناني ، مرجع سابق ج٢، ص١٧٠ ، والفتاوى الهندية ، مرجع سـابق ج٣، ص٣٣٥.

2 . انظر : مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ج ٦، ص١٤٥، والتاج والإكليل للمواق ، مرجـع سابق ج٦، ص١٤٥، وحاشية الدسوقي ج٤، ص١٦٣، والبهجة للتـسولي، مرجـع سـابق ج١، ص٣٤ ، وشرح الخرشي ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤.

3 . انظر: روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥ ، وتحفة المحتاج للهيثي، مرجع سـابق ج١٠، ص١٩١، وأدب القاضي، للماوردي، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٨ ، وحاشية عميرة ، مرجع سابق ج٤، ص٣١٤ .

4 . انظر : الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ج٦، ص١٢٨، والإنصاف ، للمرداوي ، مرجـع سـابق ج٢٨، ص٤٠٤، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ ، وغاية المنتهى للمقدسي ، مرجع سابق ج٣، ص٣٢٤ ، والفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٤٥٩ .

الخصم ، وليس من أجل القضاء عليه ، فلابد من إعادا إذا حضر ، وهذا هو أصح الأقوال عندهم[١] .

ومنهم من قال : بأن القاضي يحلفه على صحة دعواه ، فإن نكل أقامه من مجلسه ، وإن حلف أمر بإحضار خصمه .

وذهب آخرون منهم إلى : أن القاضي يستكشف حال المدعي ، فيسأله عما إذا كان بينه وبين المدعى عليه خلطة ، أو أخذ ، أو إعطاء ، أو شركة ، أو مضاربة ، أو مبايعة ، فإن أجاب بوجود ذلك أحضر المدعى عليه وإلا لم يحضره[٢] .

أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا لإحضار المدعى عليه أن تكون الدعوى محررة[٣] ، بينما اشترط **المالكية** أن يكون مع المدعي شاهد واحد[٤] .

القول الثاني : عدم وجوب الإحضار ، وإليه ذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح[٥] ، والإمام أحمد في رواية عنه[٦] ، وسحنون من المالكية[٧] .

---

1 . روضة القضاة ، للسمناني ، مرجع سابق ج٢، ص١٧٠ ، معين الحكام ، مرجع سابق ص٩٨ ، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٧ .

2 . انظر : معين الحكام ، مرجع سابق ص٩٨ ، وروضة القضاة للسمناني ، مرجع سابق ، ج٢، ص١٧٠ ، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٧ .

3 . انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ ، ونظرية الدعوى لياسين ، مرجع سابق ص٥٠٧.

4 . انظر : مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ ، وشرح الخرشي ج٧، ص١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣ ، والتاج والإكليل للمواق ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ ، والبهجة للتسولي ، مرجع سابق ج١،ص ٣٤ .

5 . انظر : أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣١٩ ، وروضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥، وشرح المحلي ، مرجع سابق ج٤، ص٣١٤ ، و اية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٧ .

6 . انظر : الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ج٢٨، ص٤٠٤ ، والفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٥٩.

7 . التاج والإكليل للمواق ، مرجع سابق ج٦، ص١٤٥ .

أدلة وتعليلات القول الأول :

أولاً- ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى المدينة[1] .

وجه الاستدلال :

أنه من المعلوم أن المسافة بين المدينة النبوية والبصرة تزيد عن مسافة القصر أضعافاً ، ومع ذلك لما أقيمت الدعوى عند خليفة المسلمين عمر بن الخطاب في المدينة ضد المغيرة بن شعبة – وهو أمير البصرة – استدعاه عمر ؛ لإ اء الدعوى شرعاً ، ولم يتركه ، فدل هذا على وجوب إحضار الخصم إلى مجلس القضاء ولو كان على مسافة بعيدة عنه[2] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه ليس فيه إجبار من عمر بن الخطاب للمغيرة بن شعبة على الحضور من البصرة إلى المدينة ، فيحتمل أن قدومه إلى المدينة ، إنما هو لمرد تلبية رغبة عمر بن الخطاب ، وأن دعوة عمر إياه للحضور على سبيل الاستحباب ، وليست على سبيل الإلزام[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

---

1 . أخرجه ابن حزم في المحلى ، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المكتب التجاري ، بيروت، لبنان ج١٣، ص٢٣٨ ، وابن جرير في تفسيره ، مرجع سابق ج١٨، ص٧٦ ، وأخرجه البخاري معلقاً ، انظر : تغليق التعليق ، على صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد بن عبدالرحمن ، المكتب الإسلامي دار عمار ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ج٣، ص٣٧٧.

2 . انظر : حضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٥٦ .

3 . انظر : مغني المحتاج الشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٧ ، أحكام الغائب ، اللاحم ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٦ .

بأنه من المقرر في علم البلاغة أن الطلب إذا كان صادراً من أعلى إلى أدنى سمي أمراً ، وإذا كان بين متساويين سمي التماساً ، وإذا كان من أدنى إلى أعلى سمي رجاء أو دعاء والطلب في هذا الدليل صادر من خليفة المسلمين عمر بن الخطاب إلى عامله على البصرة المغيرة بن شعبة فهو لذلك يعتبر أمراً ، كما أنه من المقرر عند الأصوليين في قواعدهم أن [الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن هذا الأصل][1] . وما دام أنه لم ترد في هذا الدليل أية قرينة تصرف الأمر فيه عن هذا الأصل ، فإنه يفيد - بلا شك- وجوب إحضار

1 . انظر في تقرير هذه القاعدة عند الجمهور : أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٣هـ -١٩٥٤م ج١، ص١٥ وما بعدها ، وفتح = الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ -١٩٣٦م ج١، ص٣١ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر – القاهرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م ص ١٢٧-١٢٨ ، ونثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطي ، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - -١٩٩٥م ج١، ص١٧٥ ، وما بعدها ، والإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ج٢، ص١٤٤، وما بعدها ، وقواطع الأدلة في أصول الفقه ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ج١، ص٩٢ وما بعدها ، والعدة في أصول الفقه محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى) ، تحقيق أحمد بن علي المباركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٩٠م ج١، ص٢٢٤، وما بعدها ، والتمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ، دار المدني – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ج١، ص١٤٥، وما بعدها، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ص ٩٤، وما بعدها ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفىسيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م ص٢٩٦ وما بعدها ، والفائق في أصول الفقه ، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي ، تحقيق علي بن عبدالعزيز العميريني دار الاتحاد الأخوي، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ -١٩٩٠م ج٢، ص٣٢ وما بعدها .

المدعى عليه ولو كانت المسافة بعيدة ، إذ لو لم يكن واجباً لما قام عمر باستدعاء المغيرة ولما لزم المغيرة الحضور[١] .

ثانياً- ما روي (أن أبا بكر كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث لي بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ρ أنه ما قتل دادويه) [٢] .

ثالثاً- أن عدم إلزام الخصم بالحضور بسبب بعده يؤدي إلى ضياع الحقوق[٣] .

ونوقش هذا التعليل :

بأنه يمكن الحكم على الخصم غيابياً فلا تضيع الحقوق[٤] .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن الأصل في القضاء حضور طرفي الدعوى ، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا عند تعذره .

رابعاً - أنه لابد من حسم النزاع بين المتخاصمين ، ونظر الدعوى في الأصل يكون بحضور الطرفين ، فيلزم إحضار المدعى عليه ، ولو كان في ذلك مشقة عليه ، كما لو امتنع عن الحضور فإنه يؤدب ويعزر[٥] .

خامساً- أن إلحاق المشقة بالمدعى عليه ، بإلزامه بالحضور أولى من إلحاقها بمن يبعثه القاضي إلى بلد المدعى عليه ليحكم بين الطرفين[٦] .

---

1 . أنظر: حضور الخصوم وغيابهم ، الماجد ، مرجع سابق ج١،ص١٥٧ .

2 . الكافي لابن قدامة ج٦، ص١٢٦ ، وروضة القضاة ، السمناني ، مرجع سابق ج١، ص١٧٠-١٧١.

3 . انظر : أدب القاضي ، الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ ، ومغني المحتاج ج٤، ص٤١٧ ، والكافي ، ابن قدامة ، مرجع سابق ج٦، ص١٢٨.

4 . انظر : المراجع السابقة بنفس الصفحات .

5 . انظر : المغني ، مرجع سابق ج١٤، ص٤٢ .

6 . انظر : المرجع السابق ج٤، ص٤٢، وشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق ج٣، ٤٨٠.

سادساً- أن اشتراط إقامة البينة ، أو اليمين ، أو وجود المعاملة عنـد الحنفيـة ، واشتراط الشاهد عند المالكية المقصود منه هو التثبت من صحة الدعوى ، حتى لا يتم إلحاق المشقة بالمدعى عليه بإحضاره إلى مجلس القضاء مع عدم وجـود مـا يستلزم ذلك[١] .

سابعاً- أن جعل الشافعية ، والحنابلة تحرير الدعوى شرطاً في إحضار البعيد عن البلد المقصود منه عدم تكليف المدعى عليه مشقة الحضور إلا بموجب شـرعي ، لأنه يجوز أن يدعى عليه ما لا تصح فيه الدعوى[٢] .

تعليل وقياس القول الثاني :

١- أن في إحضار المدعى عليه البعيد إلى مجلس القضاء مشقة عليه[٣] .

ونوقش هذا التعليل : بأن إلحاق المشقة بالمدعى عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه القاضي إلى بلد المدعى عليه ليحكم بين طرفي الخصومة[٤] .

٢- قياس المدعى عليه البعيد عن بلد القاضي على الولي في النكاح البعيد عن بلد موليته بجامع البعد مسافة القصر ، فما دام أن الولي في النكاح تسقط ولايته ، إذا كان بعيداً عن بلد موليته ، وتنتقل الولاية إلى الحاكم ، فكذلك المـدعى عليـه يسقط عنه وجوب الحضور إلى مجلس القضاء ، إذا كان بعيداً عنه[٥] .

---

1 . انظر : شرح أدب القاضي، الشهيد مرجع سابق ج٢، ص٣٠٧ ، ومعين الحكام ص٩٨ ، وشـرح الخرشي ، مرجع سابق ج٧، ص١٧٤.

2 . انظر : أدب القاضي ، الماوردي ، مرجع سـابق ج٢، ص٣٢٩ ، وشـرح منتـهى الإرادات ج٣، ص٤٨٠ ، والكافي، لابن قدامة ج٦، ص١٢٨.

3 . انظر : المغني ج١٤، ص٤١.

4 . انظر : المرجع السابق ج١٤، ص٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ج٣، ص٤٨٠.

5 . انظر : أدب القاضي ، الماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٩ .

ونوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ، إذ أن الحق في مسألة ولاية النكاح لولي المرأة ، فهو الذي أسقط حقه بغيبته ، بخلاف المدعى عليه فالحق عليه ؛ ولذا فإنه يلزم حضوره للتقاضي[1] .

الترجيح : الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول ؛ نظراً لقوة أدلتـه ، وتعليلاته ، وسلامتها من الاعتراض.

وحيث إنّ المدعي قد لا تكون معه بينة على حقه ، وإنما يريد إحلاف خـصمه فلا يشترط للإحضار سماع البينة ، وإنما يشترط تحرير الدعوى ، لأنه قد يدعي ما لا تصح فيه الدعوى أو على من لا تقوم له عليه دعوى .

فيتلخص مما سبق وجوب إحضار المدعى عليه – إذا كان خارج البلـد علـى مسافة بعيدة عنها – من قبل القاضي إذا حرر المدعي دعواه ، فإن لم يحررهـا لم يجز للقاضي إحضاره ، ومتى لزم المدعى عليه الحضور ، فإنه يمكنـه أن يحـضر بنفسه ، كما يمكنه أن يوكل من ينوب عنه في سماع الدعوى ، والإجابة عنها .

الحالة الثالثة :

أن يكون المدعى عليه المطلوب إحضاره خارجاً عن ولاية القاضي، فإنه لا يلزمه إحضاره ، ولا يصح له إجباره على الحضور ، ولا يلزم المدعى عليه أن يحـضر مهما كانت المسافة قريبة ، بل قد يكون من أهل نفس البلد ، ولكن في ولايـة قاضٍ آخر ، بأن يكون للبلد قاضيان ، ولكل منهما قسم ينتهي إلى حد معين ، فلا يلزم أحدهما إحضار الخصم الذي تحت ولاية القاضي الآخر ، ولا يصح لـه

1 . انظر : أحكام الغائب ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٨ .

إجباره على الحضور ؛ لأنه لا ولاية له هناك ولا يلزم المدعى عليه أن يحضر إذا طلبه قاضٍ خارج ولايته[١].

المبحث الثالث

إعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور إلى مجلس القضاء في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

الأصل أن المدعى عليه المطلوب إحضاره إذا دعي للحضور إلى مجلس القضاء سواء من قبل المدعي ، أو الحاكم ، وجب عليه إجابة الدعوة امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - وفي المقابل ينبغي للقاضي إذا أراد إحضار خصم أن يدعوه بأرفق الوجوه، وأجمل الأقوال ؛ لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه ، وذلك كما مر في دعوة المدعي لخصمه[٢] .

---

1 . أنظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ج٧، ص٨ ، والبحر الرائق بن نجيم ، مرجع سابق ج٧، ص٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، مرجع سابق ج٤، ص١٦٣، وروضة الطالبين ، النووي ، مرجع سابق ج١١، ص١٩٥، وشرح المحلي على المنهاج، مرجع سابق ج٤، ص٣١٣، أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٦ ، و اية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص/٤١٦، والمهذب للشيرازي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٠٥، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤٠.

2 المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل ص٢٥ .

ومن أجل أن يكون المدعى عليه على بينة من الأمر ، وعلم في طلبه إلى حكم الله في مجلس القضاء سلك الفقهاء عدة طرق لإحضار الخصوم ، وإعلامهم بالدعوى المقامة ضدهم ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طرق إعلان الخصوم في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: إلزام المدعى عليه بالحضور بعد إعلانه.

المطلب الأول
طرق إعلان الخصوم في الفقه الإسلامي

إذا تقدم المدعي بدعوة للمدعى عليه ؛ للتحاكم إلى شرع الله تعـالى، وأجابـه المدعى عليه وحضر مع المدعي لمجلس القضاء ، فعندئذ لا محل لدعوة القاضـي ، ولا حاجة لاتخاذ أي وسيلة أو طريقة لإحضاره لحصول الغـرض ، وحـضور المطلوب ، لكن لو حضر المدعي بمفرده إلى مجلس القضاء ، وطلـب اسـتدعاء خصمه المدعى عليه ، وكان بحال تستوجب استدعائه فحينئذ يوجـه القاضـي الدعوة للمدعى عليه للحضور، وحيث إن الخصوم ليسوا على درجة واحدة من الطاعة ، والعصيان ، فمنهم من يحضر بمجرد علمه أنه مطلـوب للمحاكمـة ،

ومنهم الألد الذي لا يحضر إلا بالقوة ، ومنهم من لا ينفع فيه لا هذا ولا ذاك ؛ فيلجأ إلى الهرب والتخفي والتحايل ، وقد ذكر الفقهاء عدة طـرق يـسلكها القاضي لاستحضار المدعى عليه ، يبتدئ بأيسرها ، وأسهلها ، ويتدرج فيها من الرفق إلى الشدة بحسب حال المطلوب[١] وهذه الطرق تكون على النحو التالي:

الطريقة الأولى

إعلانه للحضور بالكتابة ، وهو أن يبعث إليه بكتاب يعلنه فيه بوجـوب حضوره، والأصل في الإعلان بالكتابة قـول الله تعـالى : ([illegible])[٢]

وأما كيفية الكتابة للمدعى عليه ، وإعلانه فقد قال الفقهـاء: إذا قـدم الرجل إلى القاضي، وادعى حقاً على رجل ليس بحاضر معه، وذكر أنه امتنع من الحضور معه، أعطاه القاضي طينة أو خاتماً، وقال له: أره الخـاتم، وادعـه إلي، وأشهد عليه؛ لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق، فإذا ذهب بـه إلى

---

1 . أنظر: نظرية الدعوى ، ياسين ، مرجع سابق ص٥٠٩-٥١٠ ، والقضاء على الغائـب ، الثمـالي ، مرجع سابق ص ١١٢ ، وأحكام الغائب ، اللاحم ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٨ ، وحضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق ج١، ص١٦١، والقضاء ونظامه في الكتاب والـسنة الحمـضي ، مرجع سابق ، ص٥٠٠ -٥٠١ .

١. سورة النمل آية (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١)

الخصم، وأراه ذلك، فقال: هذا خاتم القاضي فاحضر معي إليه يوم كذا، وأشهد عليه بذلك، فإن قال:أنا أحضر، وحضر فبها[١].

" أو يبعث القاضي مع المدعي قطعة من شمع أو طين مختوم عليها بخاتم القاضـي، مكتوباً فيها : "أجب خصمك إلى مجلس القضاء"[٢] .

" وهذه الكيفية كانت فيما سلف من الزمن، ثم هجر ذلك ، وأصبح الإشـعار بوجوب الحضور يرسل على قطعة قرطاس"[١] فإذا امتنع عن الحضور بعد إعلانـه

---

٢. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٣٢٣ ، وروضة القضاة ، الـسمناني ، مرجع سابق ج١، ص١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣، ومعين الحكام ، مرجع سابق ، ص٩٨-٩٩ ، وتبصرة الحكام ، مرجع سابق ج١، ص٣٦٩، والبحر الرائق ، لابن نجيم ، مرجـع سـابق ج٦، ص٣٠٣ ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، مرجع سابق ص٢٢٣ ، وشرح الخرشـي ، مرجـع سـابق ج٧، ص١٧٤ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦ ، وأدب القاضـي للمـاوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٢ ، وشرح المحلي على المنهاج، مرجع سابق ج٤، ص٣١٣ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ، مرجع سابق ص٣٦٠ .

٣. انظر في ذلك: أدب القاضي للما وردي ، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٣٢٢، وشـرح أدب القاضـي للصدر الشهيد ، مرجع سابق ج٢ ، ص ٣٢٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، مرجع سـابق ج١، ص٢٥٨، وروضة القضاة وطريق النجاة السمناني، مرجـع سـابق ج١، ص١٦٩ ، ومعـين الحكام ، مرجع سابق ص ٩٨-٩٩ ، والبحر الرائق ، مرجع سابق ج٦، ص٣٠٣ ، والقوانين = = الفقهية ، مرجع سابق ص(٢٢٣) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ، مرجع سابق ، ص٩٨، وتحفـة المحتاج ، مرجع سابق ، ج١٠، ص١٨٩، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق ج١٤، ص٤٠، وكشاف القناع ، مرجع سابق ج٦، ص٣٢٧ . وأدب القاضي للخصاف ، مرجع سابق ص٢٤٥ . قال ابـن القاص في كتابه أدب القاضي: فإن استعدى رجل على رجل عند القاضي ، وسأله الإحضار . أعطاه طابعاً يريه منقوشاً عليه اسم القاضي ، أو مكتوباً عليه أجب القاضي فلاناً ، ثم قال حدثنا أبو بكـر محمد بن أحمد القاضي، حدثنا القاضي بن يزيد حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي . قال : كان على خاتم سعيد بن أشوع الهمداني ، وكان علي قضاء الكوفة . أجب القاضي سعيد بن أشوع. انظر في ذلك : أدب القاضي ، ابن القاص ، مرجع سابق ج١، ص٢٠٠-٢٠١ ، وقـال الـسمناني : " رأيت في بلد الرحبة ، في باب الجامع مسماراً عليه ختم القاضي ، فإذا أراد أحد إحضار خـصمه، قصد باب الجامع وطبع عليه الشمع ، وحمل خصمه إلى القاضي ، ولا يجسر أحد على رد الخـاتم ، وفيه منفعة كثيرة للضعيف ، وهيبة على القوي ، ولا أعلم من سن ذلك من القضاة ، ولا سمعت شيئاً فأحكيه " . انظر : روضة القضاة السمناني، مرجع سابق ج١، ص١٦٩.

من قبل القاضي ولم يرسل وكيلا عنه، وكان حاضرا ولم يكن معذورا بمـرض ونحوه، كرر الحاكم طلب حضوره ، بأن يرسل إليه خطاب الدعوة ؛ للحـضور إلى المحكمة في أيام متفاوتة[٢].

وذكر بعضهم : أن القاضي مخير بين أن يرسل مع المدعي عوناً من أمنائه يحـضر المدعى عليه إلى القاضي ، وبين أن يختم له بخاتمه المعروف ، يكون علامة علـى استدعائه ، وبين أن يجمع له بين العون ،والختم ، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليـه من قوة الخصم وضعفه[٣] .

الطريقة الثانية :

إعلانه بالأعوان: " إذا بلغ المدعى عليه أمر القاضي بحضوره ، وجـب عليـه الحضور بنفسه ديانةً ، وقضاءً ، أو يوكل عنه من يرضـاه ؛ لينـوب عنـه في المخاصمة ، أو يؤدي الحق الذي عليه ، فإن امتنع عن هذا كله بغير عذر شرعي فإنه يتم إحضاره بالأعوان "[٤] .

والأصــل في الإحــضار بــالأعوان قولــه تعــالى: (✂✍❻✇♉⬁⬀⬆
✐♈✏⚐⬁♦◻☜✠☼◆✍✌✐♦❹♦☜□♈✐←☠📄⏲♑➔✡↖❑❿⌨
•⇔♠✌♀⌨●➔←✈✌❶✌✍◻✌❍◻♦✏⬅②↖❷⊠♉⊡✿◻✌↙☠
✎♈✠✿⬀✌◻✍✍✍◻✌❶✌✍✈♦◻♦⚖➔☠⬀⏲✿⏲⇔✌❷↖❒♌♦

---

١. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة الحميضي ، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

٢. المرافعات الشرعية ، ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي ، الطبعة الثانيـة ، ١٤١١هـ ـ ـ -١٩٩٠م ، ص٨٠-٨١ .

٣. أدب القاضي للماوردي ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٢.

١. أدب القضاء للسروجي ، مرجع سابق ص ١١٥ ، وأدب القاضي ، للطبري ، مرجـع سـابق ج١، ص٢٠١ ، وروضة القضاة ، السمناني ، مرجع سابق ج١، ص١٧٣. انظر : القـضاء ونظامـه في الكتاب والسنة ، الحميضي ، مرجع سابق ص٥٠٤ ، وحضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجـع سابق ج١، ص١٦٢ ، والقضاء على الغائب ، الثمالي ، مرجع سابق ص١١٢، وأحكام الغائـب ، اللاحم ، مرجع سابق ج١، ص٤٢٩.

[illegible])[١] .

" فإذا بعث القاضي خلف الخصم خاتمه ، أو خطه في قطعة قرطاس ، ولم يجب، فإن للقاضي أن يبعث إليه من يحضره"[٢] ويقوم بإحضاره من أعـوان القاضـي المحضر وهو: " من يحضر الخصم المطلوب إحضاره أمام القاضي ، وهو من أعوان القضاة ، ويختص بإحضار الخصوم، وتبليغ الشهود ، وإحضارهم، ويبلغهم بموعد النظر في دعواهم"[٣] .

والذي يراه الفقهاء في حالة امتناع المدعى عليه من الحضور إلى مجلس القضاء بعد إعلانه أن يبعث القاضي إليه أحدا من أعوانه ؛ ليدعوه إليه، فإن لم يكـن عنـد القاضي من يقوم ذه المهمة ، أو عجز العون عن إحضار الخصم ، فإن القاضي يبعث إلى الوالي أو صاحب الشرطة ، ويشعرهم بامتناعه ، فيتولوا إحضاره ، إذ أن لهم من القوة ، والهيبة ما يمكنهم من ذلك[٤] .

---

٢ . سورة النمل : الايات (٣٧-٣٨) .

٣. أدب القضاء، الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ص ١١٥.

٤. التنظيم القضائي الإسلامي، حامد بن محمد أبو طالـب، الطبعـة الأولى ١٤٠٢هـ ـ - ١٩٨٢م ، ص١٠١، ونظام القضاء في الإسلام ، جمال صادق المرصفاوي، إدارة الثقافـة والنـشر بالجامعـة ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م . وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمـام= =بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ، ص٦٥ ، وقضاء المظالم في الإسلام شوكت عليان، دار الرشد الطبعـة الأولى ص ٨٧ .

١. أدب القضاء لابن أبي الدم مرجع سابق، ص ٨٨، ٩٠ ، وتبصرة الحكام، لإبن فرحون المالكي، مرجع سابق ج١ ص٢٥٨، وأدب القضاء للماوردي مرجع سابق ج٢ ص٣٢٣ ، وشرح أدب القاضـي ، الشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٤ ، و اية المحتاج ، مرجع سابق ج٨، ص٢٦٧، وشرح المحلـي على المنهاج ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٣.

" فإذا حضر ، ولم يكن له عذر مقبول ، لتأخره ، وامتناعه ، فللقاضي تعزيره إن رأى ذلك بحسب مايراه ، تأديبا له ، إما بالكلام عليه ، وكـشف رأسـه ، أو بالضرب ، والحبس ، ولكن بعد ثبوت امتناعه بشاهدين لدى القاضي"[١] .

ويكون هذا التأديب لقاء امتناعه عن القيام بواجبين:

الأول: التحاكم إلى شرع الله تعالى بعد أن دعي إليه.

الثاني: طاعة ولي الأمر في غير معصية، فإن كل مسلم مأمور بفعلها[٢] .

الطريقة الثالثة : إنذاره بالعقاب وتنفيذه فيه :

إذا بعث القاضي أحد أعوانه ، أو شرطة الوالي ، أو السلطان لإحضار المطلوب ، ولم يحضر ، إما تعنتاً ، أو ربأً ، واختفاء ، فللقاضي حينئذ إنذاره بالعقـاب ، وتنفيذه فيه على حسب ما يقتضيه الحال .

والأصل في الإنذار بالعقاب ما جاء في قصة سليمان - عليه السلام - مع الهدهد في قوله تعالى : (❐◆✍⬧▥⌧◑⊙⑨⍓ ✂☜☏⍧➲⅄❷⬀❸◆ ▫⬧◑⬧☜✌◆
⬃🏱❐🕮 ⍓⑨➔⎐⇳⑨⇦♑⬂☏☜✂ ❽◆❻❐🕮 ✋⬧”⑥⌀🖫 ☜◆👌
⯐⯂⮱⯍ ☙▫✓⍉⌨⌀✶✎☜◆⬄⬂☏☜✂ ⌘♊⍩👌 ◆♌🔔•🗎
✂⟐⑨③⍩⑨⌧⅄ ☜ॐ📪✂⌧⓿◆⬉ ⏀🡐❍❑✡◆📪⯎ℯ⓿◆⬉♉❁
⬃❐❐🕮 ▥⏀🡐❍❑✡❒◆❐🗎⬂❶☎✂✞❁ ⬃❐❐🕮

---

٢. الـاني الزهرية على الفواكه البدرية (الأصل لابن غرس)، محمد بن صالح بن عبد الفتاح الجارم الحنفي الرشيدي، مطبعة النيل، الطبعة الأولى ص ١٥٢، وشرح أدب القضاء للصدر الشهيد مرجع سـابق ج٢ ص ٣٢٥، المغني لابن قدامة مرجع سابق ج١٤ ص٤٠.

٣. نظرية الدعوى ، ياسين مرجع سابق ص ٥١٠ .

🕮×✓⍼⌨❿👌 ✆♊🕔⬧⮊▫💾⬆○⍼🗀 ⍼⍼♒♉◆⓿⍼✍▫🕯◆⑩⬧✆
⬄⌘⬂⬀)[١] .

---

١ . سورة النمل : (٢٠-٢١) ، انظر تبصرة الحكام ج١، ص١٩٤ ، القضاء ونظامه – الحميضي مرجع سابق ص٥٠٥-٥٠٦ ، حضور الخصوم وغيا م الماجد – مرجع سابق ج١، ص١٦٣-١٦٤ .

المطلب الثاني

إلزام المدعى عليه بإجابة الإعلان

لقد ذكر الفقهاء مسألة إلزام الخصوم بالحضور ، وإجابة الدعوى، وقالوا : بعد أن يطلب المدعى عليه من قبل الحاكم ، ويتأكد الحاكم من وصول الإعلان إليه المؤكد بما يثبت صدوره عنه ، كأن يكون خطاب الحاكم مختوما بالشمع ، أو الطين ، بخاتم الحاكم، ومع ذلك فإ ا لم تفد بإقناعه للحضور ، على الرغم من استخدام كل هذه الوسائل، وامتنع المدعى عليه من الحضور فهل يترك أم على القاضي إحضاره بالقوة والإكراه؟

ولا يمكن القول بترك المدعى عليه بدون إلزام له بالحضور ؛ لما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق العباد، ولكن تختلف طرق الإلزام على حسب الأحوال، ودرجة الامتناع ، والتخفي وتحاشي المواجهة مع الخصم[١].

وطرق الإلزام بالحضور حسب ما جاء في أقوال الفقهاء -رحمهم الله- على النحو التالي:

١. **إذا كان مكان المدعى عليه معروفا، وداره معلومة:** وامتنع المدعى عليه من الحضور بعد إعلانه ، بعث الحاكم إلى صاحب الشرطة ، أو الوالي لإحضاره إلى مجلس الحكم ، ولو بالإكراه، مع ما سيتبع ذلك من تأديب له ، على امتناعه عن إجابة الدعوى ، عند ما طلب منه الحضور ، وأبلغ بذلك عن طريق خصمه ، أو عن طريق مبعوث القاضي ، كما ذكرنا فيما سبق في المطلب الأول[٢].

---

١. أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، الحميدان مرجع سابق، ص ١٢٥.

٢. ما سبق ذكره في إعلانه بالأعوان، ص٧٧ .

٢. الهجوم على الممتنع ، والتفتيش ، و التسمير:

" قد يمتنع المطلوب في موضع يتحصن به، فإذا فعل ذلك أخرجه أعوان القاضي ، أو شرطة الوالي ، أو السلطان بالتضييق عليه، أو أية وسيلة أخرى، وقالوا: إذا امتنع المطلوب ، وطال أمره ، وأضر بصاحب الحق أمر بالدخول عليه بهدم ، أو غيره ، لأنه معاند للسلطان"[١] ، " و بالتالي القبض عليه وإحضاره لمجلس الحكم بالقوة ليجيب على الدعوى المقامة ضده"[٢] .

" قال بعض الحكام : أجلس رجلاً على بابه ، ويمنع من الدخول والخروج من منزله إلا من الطعام والشراب ، فإنه لا يمنع عنهما، ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه.

والفقهاء – رحمهم الله - بينهم خلاف في مسألة الهجوم عليه في حالة عدم جدوى التضييق عليه. وقد رأى بعضهم الهجوم على الغائب ، وبعضهم لا يراه، وبعضهم يرى التسمير على الأبواب ، وبعضهم لا يراه"[٣].

وإن لم يمتنع الدخول عليه ، إلا أنه مختف في الموضع الذي هو فيه، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع، ويفتش الموضع الذي يطمع أن يكون فيه، ويفعل ذلك في كل مكان يشك أن الخصم موجود فيه إلى أن يجده .

ومن الفقهاء من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان، فيكون الأعوان على الباب وحول

---

١. تبصرة الحكام لإبن فرحون المالكي مرجع سابق ص ٢٥٨، وانظر : نظرية الدعوى، ياسين مرجع سابق ص٥١١ .

٢. أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي ، الحميدان مرجع سابق ، ص ١٢٥- ١٢٦ .

٣. روضة القضاة السمناني مرجع سابق ، ج١، ص ١٧٥.

الدار، ثم يدخل النساء ثم الخدم، ويعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت ، وتفتش الدار، ثم يدخل النساء إلى مدخل الحرم فيفتشنه [١].

قال الخصاف –رحمه الله-: " ومن رأى الهجوم من أصحابنا علـى الخـصم في م له ، إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء ، والخدم ، والرجال فيقدم النـساء في الدخول ، ويدخلون نساء المطلوب في بيت ، ثم يفتش الدار ثم يـدخل البيـت الذي فيه النساء خاصة، فإذا وجد أخرج" [٢].

٣. المناداة :

" إذا مضى وقت على تسمير الباب ، وختمه ، ولم يحضر المدعى عليه إلى الحالكم أرسل إليه شاهدين عدلين مع رسول ثقه ينادي بحضر مما : " يافلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يقول لك : احضر مع خصمك فلان بن فـلان مجلس الحكم، وإلا نصبت وكيلاً يخاصم عنك" ويفعل ذلك ثلاثة أيام ، فـإن لم يخرج أقام القاضي عنه وكيلاً وقبلت بينته عليه، حكم عليه بحضور وكيله ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وجماعة من المالكية ، وأبي يوسف من الحنفيـة ، وهو المفتى به عندهم " [٣].

ولذلك يعتبر أمر القاضي إعلان تحذيري لذلك الخصم المتخفي ، مفاده أن القاضي سينظر في القضية ، وأن عليه الحضور ، أو توكيل من يترافع عنه، وإذا لم يفعل أياً من الأمرين فإن القاضي ينظر في القضية بعد نصب وكيل يترافع عنه ،

---

١. تبصرة الحكام لإبن فرحون المالكي مرجع سابق ص ٢٥٨.
٢. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد مرجع سابق ج٢، ص ٣٣٧- ٣٣٨ ، روضة القـضاة الـسمناني مرجع سابق ج١ ص ١٧٥.
٣. شرح أدب القاضي للصدر الشهيد مرجع سابق ج٢، ص ٣٢٩- ٣٣١، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي مرجع سابق ج١، ص ٢٥٨، ونظرية الدعوى د. ياسين مرجع سابق ص ٥١١ – ٥١٢.

وأن المدعى عليه إذا لم يستجب لذلك التحذير نظر في القضية مع إبطـال حـق المدعى عليه في الإعتراض على نتيجة المرافعة والحكم[١].

" وتلك الإجراءات ذهب إليها جمهور الفقهاء، والواقع أنـه لا يوجـد عليهـا نصوص تتناولها بصراحة، وإنما ورد فعل ذلك عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم- ، ولأ ا السبيل الوحيد لأخذ الحق من الخصم" [٢].

فإذا حضر المدعى عليه قبل انتهاء الدعوى ، وصدور الحكم جـرت محاكمتـه حسب الأصول المقررة ، وللقاضي معاقبته على امتناعه وتغيبه[٣].

أما إن استمر في تغيبه ، وامتناعه فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : ألا يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه .

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بالأموال ، وأن يكون له مال معلوم يمكن استيفاء الحق منه ، ففي هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء الحكم عليه بعد الإعذار إليه ، بأن يبعث القاضي شاهدين عدلين مع رسول ثقة ينادي بحضر ما : " يا فلان بـن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم ، وإلا نصبت وكيلاً يخاصم عنك " ويفعل ذلك ثلاثة أيام فإن لم يخرج أقام القاضـي وكيلاً عنه وقبلت بينته عليه ، وحكم عليه بحضور وكيله ، وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، وهو المفتي به عندهم ، وإليه ذهب جمع من المالكية ، وهـو مذهب الشافعية ، والحنابلة[٤] .

---

١. أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي د. الحميدان، مرجع سابق ص ١٢٧ – ١٢٨ .
٢. نظرية الدعوى د. ياسين مرجع سابق ص ٥١٢ .
٣. انظر : تبصرة الحكام ، مرجع سابق ج١،ص٢٥٨.
٤. والحكم هنا يكون ببينة المدعي . غير أن الشافعية يذهبون إلى أن الخصم الذي يتعذر ، ولا يقدر على إحضاره يحكم عليه مع غيابه ولو لم يكن مع المدعي بينة ، ويعتبر في هذه الحالة في حكم الناكل بعد أن ينادي عليه بأنه إن لم يحضر عد ناكلاً ، انظر : شرح أدب القاضي ، الشهيد مرجع سـابق ج٢، ص٣٣٧ ، والبحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق (١٩/٧) ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع =

الحالة الثانية : أن يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه :

كأن يكون للمدعي بينة على صحة دعواه في دين ، وليس للمدعى عليه مـال ظاهر يمكن استيفاء الحق منه ، فهل يتم الهجوم عليه في داره ، وإخراجه منـها بالقوة ، أم أنه ينتظر حتى يخرج ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : إن للقاضي الأمر بالهجوم عليه ، وإخراجه مـن مـ لـه قهـراً وإحضاره إلى مجلس القضاء .

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[1] ، والبخاري[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ،

وكذلك الحنابلة في الصحيح من مذهبهم[5] .

= سابق ج١، ص٢٥٨ ، وتحفة المحتاج للهيثمي ، مرجع سابق ج١٠، ص١٨٨ ، وحاشية قليـوبي ، مرجع سابق ج٤، ص٣١٣ ، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ .

1 . انظر : روضة القضاة ، السمناني ص(١٧٥) ، وشرح أدب القاضي ، الشهيد ، مرجع سـابق ج٢، ص٣٣٧ ، والفتاوى الهندية ، مرجع سابق ج٣، ص٣٣٧ .

2 . انظر : صحيح البخاري كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيـوت بعـد المعرفةج٣، ص٩٠ .

3 . انظر : تبصرة الحكام لان فرحون ، مرجع سابق ج١، ص٢٥٨ ، والبهجة للتسومي ، مرجع سـابق ج١، ص٣٥.

4 . انظر : اية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ج٨، ص٢٨١ ، وروضة الطالبين للنووي ، مرجع سـابق ج١١، ص١٩٥ ، وتحفة المحتاج للهيثمي، مرجع سابق ج١٠، ص١٩١، ومغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦ .

5 . انظر : الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ج٦، ص٤٨٦ ، والمبدع لابن مفلح ، مرجع سابق ج١٠، ص٩١-٩٢، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ . وينبغي التنبيه هنا إلى أن الـشافعية يرون عدم الهجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق ، وأن المالكية يرون أن الهجوم على بيت المستتر وتفتيشه مرحلة تأتي قبل تسميره ، وختمه ، فإن لم يعثر عليه أمر بختمه ، وتسميره للتضييق عليـه ،

القول الثاني : إنه لا يجوز للقاضي الأمر بالهجوم عليه في بيته ، إنما له أن يفعل ما يشاء من التضييق ، والتشديد عليه في داره حتى يخرج .

وإليه ذهب جمهور الحنفية[1] والإمام أحمد في رواية عنه[2] .

أدلة القول الأول وتعليله :

١. ما رواه سعيد بن المسيب قال : (لما توفي أبو بكر ، أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن ، فأبين أن ينتهين ، فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلى ابنـة أبي قحافة -يعني أم فروة- ، فعلاها بالدرة ضربات ، فتفرق النوائح حـين سمعـن ذلك)[3] .

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : (أنه بلغه عن نائحة في ناحية في المدينة يجتمع عندها ، فأتاها حتى هجم عليها في م لها ، ثم ضر ا بالدرة حتى

ومنعه من دخولها ، أو حتى يتأكد لهما إن كان يدخلها أولاً . انظر : مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٦، وتبصرة الحكام لابن فرحـون ، مرجـع سـابق ج١،ص٢٥٨ ، والبهجـة للتسولي ، مرجع سابق ج١، ص٧٥ .

1 . انظر : لسان الحكام ، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ص٢٢١ ، وشرح أدب القاضي للشهيد ، مرجـع سـابق ج٢، ص٣٣٧-٣٤١، وروضة القضاة للسمناني ، مرجع سابق ، ص١٧٥.

2 . انظر : المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ ، والفروع لابن مفلح ، مرجع سـابق ج٦، ص٤٨٦ ، والمبدع لابن مفلح ، مرجع سابق ج١٠، ٩١-٩٢ .

3 . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ، طبعة دار صادر بيروت ، لبنان ج٣، ص٢٠٨ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، انظر : تغليق التعليق ج٣، ص٣٢٥ . وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الخصومات رقم (٤٤) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة رقم (٥) . وقد صحح ابن حجر إسناده . انظر : فتح الباري بشرح صـحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، دار الرياض – القاهرة – مصر الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ج٥، ص٩٠.

سقط خمارها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط ، فقال : لا حرمة لها "[1] .

٣. وما روي عنه أيضاً : (أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشـي ، والآخـر ثقفي ، بلغه أن في بيتهما شرباً)[2] .

٤. ما روي في قصة أبي بكرة مع المغيرة بن شعبة ، حيث هجم أبو بكرة ومن معـه على الم ل ، ولم ينكر عليهم عمر ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[3] .

٥. ولأن الهجوم يتعين طريقاً لإنصاف الخصم في بعض الأحوال ، وبخاصة إذا لم يكن للمدعي بينة ، أو ليس للمدعى عليه مال ظاهر يمكن استيفاء الحق منه[4] .

٦. واستدل له بما روي من قوله ρ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[5] .

٧. وبما روي من قوله ρ : (مطل الغني ظلم)[1] . وإزالة الظلم واجبة ، ولا سـبيل إلى ذلك إلابالهجوم على المدعى عليه ، وإخراجه بالقوة[2] .

---

1 . ذكره الخصاف ، انظر : شرح أدب القاضي للشهيد مرجع سابق ج٢، ص٣٣٩، وروضة القـضاة للسمناني ، مرجع سابق ج١، ص١٧٦.

2 . ذكره الخصاف ، انظر شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٣٨ .

3 . الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي ، تعليق خالد السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص٢٥٣.

4 . انظر المغني – ابن قدامة ج١٤، ص٤١ .

5 . أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاستقراض رقم (٤٣) باب لصاحب الحق مقـال رقـم (١٣) ، وصحيح البخاري ، مرجع سابق ، وأخرجه أبو داود في كتاب القضاء رقم (٢٣) في الـدين هـل يحبس به ؟ رقم (٢٩) الحديث (٣٦٢٨) ، وسنن أبي داود ، مرجع سابق ج٣، ص٣١٣، وأخرجـه النسائي في كتاب البيوع رقم (٤٤) باب مطل الغـني رقـم (١٠٠) ، الحـديث رقـم (٤٦٩٣-٤٦٩٤) ، وسنن النسائي ، مرجع سابق ج٧، ص٣١٦ ، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الـصدقات رقم (١٥) باب الحبس في الدين والملازمة رقم (١٨) الحديث رقم (٢٤٢٧)، سنن ابن ماجـه مـن حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما ، قال الألباني هذا الحديث حسن . انظر : صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، الألباني ج٢، ص٥٦، رقم الحديث (١٩٧٠) .

٨. وبما روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - استعمل عبدالرحمن بن مخرم على الري ، فأخذ المال ، وتوارى عند نعيم الأسدي ، فأرسل إليه علـي مـن يخرجه من دار نعيم ، فجاء نعيم معهم إلى علي فقال له : إن مفارقتك لكفـر ، وإن المقام معك لذل ، فأمر بالكف عنه[3] .

أدلة القول الثاني وتعليله :

قولـــــه تعـــالى : ([illegible])[4] .

وجه الاستدلال من الآية :

فهذا ي صريح عن دخول البيوت من غير إذن أهلها ، وكذلك إذا لم يكن فيها أحد أو لم يؤذن له ، وأمر بالرجوع .

١- قولـــــه تعـــالى : ([illegible]

---

1 . سبق تخريجه ، ص٢٥ .

2 . انظر : أحكام الغائب للاحم ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ .

3 . ذكره الخصاف ، انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٣٩ ، وروضة القضاة للسمناني ، مرجع سابق ص١٧٦.

4 . النور : آيتان رقم (٢٧-٢٨) .

☎✁❑➚⇔➔🖬✍🖮♦③ ⇔🏱•↜◉ ♦×⇦🕭🔔⅄✎🙰✁♦❒
. [1](⌘☠➔🖬🡐♦⬂💻🙰✁

وجه الاستدلال :

فإذا كان هذا في حق هؤلاء الذين جرت العادة بدخولهم المـ ل فـإن الرجـل الأجنبي الذي لا علاقة بينه ، وبين صاحب الم ل أولى بعدم الدخول[2] .

٢- قوله ρ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)[3] .

ونحو هذا من الأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الاستئذان .

ونوقش الاستدلال ذه الأدلة :

بأ ا أدلة عامة ، يخص فيها ما نحن فيه من وجوب إيصال الحق إلى أهلـه ، ولا سبيل إلى ذلك ، إلا بالهجوم عليه ، فكان هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4] .

٣- أن في الهجوم هتك ستر المسلم ، وهتك حرمة محارمه[5] .

ونوقش هذا التعليل :

---

1 . النور : من آية رقم (٥٨) .

2 . انظر : القضاء على الغائب للثمالي ، مرجع سابق ، ص١١٦-١١٧.

3 . أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً رقم (١٣) الحـديث رقم (٦٢٤٥) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب رقم (٣٨) بـاب الاستئذان رقم (٧) الحديث رقم (٢١٥٣) وصحيح مسلم ج ٣، ص١٦٩٤، مرجع سـابق ، مـن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

4 . انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٤١ ، وأحكام الغائب لللاحم ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ .

5 . انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٤١-٣٤٢ .

بأن ما في الهجوم من هتك لستره إنما حصل بسببه هو ، إذ أنه كان قادراً علـى تلافي ذلك ، بحضوره إلى مجلس القضاء .

وبأن من أجاز الهجوم ، قد ذكر له من الوسائل ما يبعد معها وقوع ما فيه هتك للستر ، فقالوا : بأنه يكون بالنساء ، والصبيان ، والرجال ، فيبعث القاضي ثقاة من أمنائه ، ومعهم جماعة من أعوانه ، ويبعث معهم نساء وصبياناً ، ويفـاجئوه في م له بغتة ، ويحيط الأعوان باله ل من كل اتجاه ؛ حتى لا يتمكن من الهرب ، فيدخل اله ل النساء ، والصبيان ، فيتم عزل نساء المطلوب في ناحية من البيت ، فيدخل الرجال ، ويقومون بتفتيش الدار ، وإخراج المطلوب ، وإن كان الـذي عليه الحق امرأة ، فإن القاضي يأمر إحدى معارفها من النساء بالتفتيش عليهـا ، وإخراجها[1] .

وإذا كان المدعى عليه في موضع حصين ، فقد أجاز بعض الفقهاء لولي الأمر أن يأمر بالدخول عليه ، ولو دم ، أو غيره ، وله أن يفعل في سبيل إخراجه كل ما يضطره إلى الخروج ، والحضور إلى مجلس القضاء ، من حجز ضياعه ، ومنافعـه لأنه حينئذ معاند للسلطان[2].

ونخلص في هذه المسألة إلى الجمع بين القولين ، وذلك بالتفريق بين أنواع القضايا ، فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الفقهاء في بحثهم عن الكيفية التي

1 . انظر : شرح أدب القاضي للشهيد ، مرجع سابق ج٢، ص٣٢٦ ، وروضة القضاة للسمناني، مرجع سابق ص١٧٥، وتبصرة الحكام لابن فرهود ، مرجع سابق ج١، ص٢٥٨ ، ومغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق ٤/٤١٦ ، والمغني لابن قدامة ، مرجع سابق ج١٤، ص٤١ .

2 . نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق ٥١١ . انظر : حضور الخصوم وغيا م ، الماجد ، مرجع سابق ج ١، ص١٧١.

يلزم ا إحضار المدعى عليه إلى مجلس القضاء لم يفرقوا بين أنواع القضايا مـن حيث خطور ا ، أو كو ا قضايا ذات شأن ، أو قضايا ليست ذات شأن .

فإذا فرقنا بين أنواع القضايا استطعنا الجمع بين القولين في هذه المسألة ، فنوافـق أصحاب الرأي الثاني المانع من الهجوم على المنـازل ، وتفتيـشها في القـضايا البسيطة، والمنازعات الشخصية لوجود البدائل الأخرى ، كالحكم الغيابي ، والتي لا تعرض حرمة المنازل للخطر ، وفي الوقت نفسه قد تدعو الحاجة في القـضايا الكبيرة، كالجرائم المختلفة ، وقد يكون من الضروري لملاحقة الـرمين أن يهجم على منازلهم ، وأن تخضع تلك المنازل للتفتيش بحثاً عنهم ، ثم إن القضايا الـتي استدل ا العلماء القائلون بجواز الهجوم على المنازل ، هي قـضايا ذات شـأن، فعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه - عندما أمر بالهجوم علـى مـ ل نعـيم الأسدي لإحضار عبدالرحمن بن مخرم ، فذلك لأن عبدالرحمن متـهم بقـضية اختلاس من بيت المال – وهو ما يعرف الآن بالمال العام ، ولابد من إحضاره ؛ لاسترداد المال ، ومواجهة العقوبة ، كذلك ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - من الهجوم على مـ ل المرأة ، وتأديبها ؛ لاقترافها جرماً بفـتح مـ لهـا ، والقيام بأعمال غير مشروعة ، ولذلك قال عمر – رضي الله عنـه - : إنـه لا حرمة لها ؛ لأ ا هي التي انتهكت الحرمة التي جعلها الشارع لها .

وبالتالي فالهجوم على المنازل ، وتفتيشها متى ما توافرت له الاحتياطـات الشرعية اللازمة ، له أصل يعتد به في الفقه الإسلامي ، وإن ذلك خاص بالقضايا الكبيرة المتعلقة بالبحث عن الـرمين والقبض عليهم ، وهذا أمر لا ينسجم مـع القضايا المتعلقة بالحقوق الخاصة من ديون ومعاملات[1] .

---

1 . انظر : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي ، الحميدان ، مرجع سابق ، ص١٢٨-١٢٩.

خاتمة الفصل الأول

إن مسألة الإعلان القضائي وكيفيته وطرقه يراعى فيها ظـروف الزمـان والمكان ، ولذا قرر الفقهاء "أن عموم الولاية وخصوصها وما يستفيده المتـولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع"[١] .

ويعني ذلك أن ولي الأمر عن طريق الأنظمة التي يـصدرها قـد يراعـي الظروف الزمانية والمكانية التي تناسب تلك الأنظمة ويتضح ذلك فيمـا يخـص الإعلان القضائي من خلال الفصلين الثاني والثالث الذين يتناولان تنظيم الإعلان القضائي في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي .

---

1 . الحسبة في الإسلام ، أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية ، دار الفكر ، بـيروت ، ص ٧-٨ .
وانظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية ، عنى به ورتب مادته وبو ا صالح أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ص٣٩ .

الفصل الثاني

العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم :

" تقتضي الدراسة التحليلية لعملية الإعلان القضائي تقسيمها إلى مجموعة عناصر ، منها ما يتعلق بأشخاص الإعلان ، ومنها ما يتعلق بزمـان الإعـلان ، ومنها ما يتعلق بمكان الإعلان"[١] ونبين –بالتفصيل- كل عنصر منها في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: أشخاص الإعلان القضائي.

المبحث الثاني: شـكل الإعلان القضائي.

المبحث الثالث: زمان الإعلان القضائي.

المبحث الرابع: مكان الإعلان القضائي.

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل عمر، الطبعة الأولى ١٩٨١م، منشأة المعارف بالإسـكندرية، ص٣٧.

المبحث الأول
أشخاص الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم :

" حينما ندرس أشخاص الإعلان القضائي ، فلابد أن تكون هذه الدراسة تحت منظور مختلف، فالأشخاص هنا ليسوا مجرد بيانات تتضافر ، لتكـون ذات الورقة، وإنما الأشخاص هنا إما أن يكونوا أصحاب المصلحة الذين بينهم يحقـق الإعلان القضائي غاية تخصهم، وإما الأشخاص من ناحية أخرى ، هم من يصدر عنهم نشاط في تحرير الورقة ، أو إعلا ا أو استلامها". [(١)]

ونبين بالتفصيل أشخاص الإعلان القضائي في مطلبين على النحو التالي:

المطـلب الأول: في المعِلن أو طالب الإعلان والقائم به.

المطـلب الثاني: في المعلَن إليه و مستِلم الإعلان.

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ٦١.

المطلب الأول

في المعلن أو طالب الإعلان والقائم به

الفرع الأول

المعلن أو طالب الإعلان

تنص المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية على أن " يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناءً على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمـة ، ويقـوم الخصوم ، أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك". كما تنص المـادة (٤٣) من النظام نفسه على أن "يقوم المحضر أو المدعي- حسب الأحـوال- بتبليـغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة...".

" وقد بين المنظم من خلال المادة (١٢) أن الإعـلان القـضائي يكـون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم ، أو إدارة المحكمة ، أو أمر القاضي".[١] لذا فإن الإعلان "سواء من قام به المحضر ، أو المدعي لا يتم بشكل تلقائي ، وإنما يتم كما اتضح ذلك من النصوص السابقة من النظام بناء على طلـب ، وقـد حصرت هذه النصوص الطلب في واحد من ثلاثة: إما طلب الخصم، أو طلـب القاضي، أو طلب إدارة المحكمة".[٢]

---

١. المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، معوض عبد التواب، مكتبة القـانون والاقتصاد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ص٨٠.

٢. التنظيم القانوني للإعلان القضائي، بندر محمد الشريف، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص١٦.

"والخصم الذي يطلب الإعلان يختلف، فقد يكون هو المدعي[1] ، وقد يكون المدعى عليه ، وقد يكون المتدخل في الدعوى تدخلاً هجومياً ، أو انضمامياً[2]، يصح أن يصدر هذا الطلب من ممثل الخصم في الدعوى ، مثل محاميه، أو وكيله الشرعي، والمهم أن تكون له مصلحة أو صفة شرعية أو رسمية في ذلك.

فصحيفة افتتاح الدعوى يقدمها المدعي ، ومن مصلحته إعلا ا إلى المدعى عليه ؛ حتى يعلم بمحتواها ، ويحضر لسماع الحكم فيها.

وقد يحضر المدعى عليه ، ويرد على ذلك بمذكرة جوابية تكون من مصلحته ، أن يعلم المدعي بمحتواها ، إذا لم يكن حاضراً الجلسة ، واطلع عليها. وهكذا في كل مرة يقدم فيها الخصم ورقة في الدعوى"[3] .

فالعبرة بالمصلحة التي حددت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي معناها في المادة الرابعة الفقرة الأولى وهي « كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر».

والمصلحة ذا المعنى تتوافر في الإعلان لكل خصم في الدعوى ، و ذا تظهر حكمة الإعلان في أن الخصومة تقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم[1] .

---

1 . "المدعي : هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه هو من إذا تركها يجبر عليها"، انظر : نظرية الدعوى ، ياسين ، مرجع سابق ص١٧٧ . ويعرف أيضاً : " بأنه الشخص الذي يطلب حقه في حضور القاضي ، والمدعى عليه هو الشخص الذي يطلب منه حق في حضور القاضي". انظر: إجراءات التقاضي والتنفيذ ، محمود محمد هاشم ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، ص١٠٣ .

2 . التدخل الانضمامي : وهو الطلب الذي يقدم من الغير طالباً تدخله – متى توافرت شروط التدخل – منضماً لأحد الخصوم في الدعوى ، دون أن يطالب لنفسه بحق ، أو مركز . والتدخل الهجومي : وهو أن يطلب الغير التدخل في خصومة مرفوعة بالفعل إلى القضاء ؛ للمطالبة بحق له مرتبط بالخصومة ، أو بمحلها في مواجهة أطرافها ". انظر : إجراءات التقاضي والتنفيذ ، محمود هاشم ، مرجع سابق ، ص١١١-١١٢ .

٣. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، طلعت محمد دويدار ومحمد بن علي كومان، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٩٩.

وقد يكون الإعلان ، أو التبليغ بناءً على طلب القاضي ، إذا كان يحقق المصلحة المشروعة ، وتظهر أهمية ذلك في حالة إخفاء أحد الخصوم واقعة معينة عن خصمه ، حتى يضلله ، ويفاجئه بها دون أن يتمكن الآخر من الرد عليها ، والدفاع في مواجهتها . وإجراء الإعلان بناء على طلب القاضي -من تلقاء نفسه- ليس فيه إخلال بمبدأ حياد القاضي ، أو بمبدأ الطلب في الفقه الإسلامي ؛ لأن القاضي هو المنوط به أصلاً إدارة الدعوى ، وتحقيق مبدأ المواجهة ، فله أن يأمر بإجراء الإعلان ، أو إعادة إجرائه ، إذا لم يحقق الغاية منه في المرة الأولى.[٢]

وقد أكدت نصوص نظام المرافعات الشرعية على هذا الأمر ، حيث تنص المادة (٥٥) من النظام على أنه " إذاغاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة ، يبلغ بها المدعى عليه " .

وكذلك المادة (٥٦) من النظام تنص على أنه : " إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه ، وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة - في غير الدعاوى المستعجلة - تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ، يعلن المدعي بها مَن لم يعلن لشخصه من الغائبين ..." .

---

1 . إجراءات التقاضي والتنفيذ ، محمود هاشم ، مرجع سابق ، ص١٣٤.

2 . السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، محمد عبدالرحمن البكر ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨م، ص٢٧٥ . وواجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع ، عزمي عبدالفتاح ، منشور في أعمال مؤتمر حق الدفاع ، إبريل ١٩٩٦م ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٣ ومابعدها ، انظر التنظيم القانوني للإعلان القضائي ، الشريف مرجع سابق ص١٩ .

وقد بين المنظم أن من الجهات التي يكون الإعلان بناء على طلبها إدارة المحكمة؛ حيث تنص المادة (١٢) من نظام المرافعات على أن يكون التبليغ بناءً على طلب الخصم ، أو القاضي ، أو إدارة المحكمة ، وقد رأى البعض أن إدارة المحكمة المناط ا طلب الإعلان تكون ممثلة برئيس الكتاب ، وهي التي تستطيع إجراء الإعلان ، حتى ولو لم يطلبه الخصمِ صاحب المصلحة ، سواءً المعلن أو المعلَن إليه[1] .

1 . التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق، ج١، ص١٠٠.

الفرع الثاني

القائم بالإعلان

تنص المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية على أن الإعـلان يـتم بواسـطة المحضرين ، أو المدعي -إذا طلب ذلك- ، وهذا الإعلان ، أو الاستدعاء يجب أن يحرر من نسختين متطابقتين " أصل وصورة " وفي حالة تعدد من يـراد توجيـه الإعلان إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم ، وفقاً لما تنص عليه المـادة (١٤) من النظام على أنه "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطـابقتين ، إحـداهما أصل ، والأخرى صورة ، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور ، بقـدر عددهم".

يتضح مما تقدم أن الذي يقوم بالإعلان هو : إما المحضر ، -وهو موظـف عـام مسؤول عما يرتكبه من أخطاء أثناء تأدية عمله- ، كما تنص المادة (١٤) مـن النظام على أن يقوم الخصوم ، أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقهـا للمحضرين لتبليغها ، فطالب الإعلان يقدم الأوراق المراد إعلا ا كاملة البيانات بشكل صحيح ، ثم يقوم المحضر بكتابتها بمعرفته عند قيامه بالإعلان[١] .

وقيام المحضر بالإعلان هو الأصل ، ولابد أن يلتزم بذلك متى ما طلب منه ، ما لم يكن ثمة مانع يحول دون ذلك ، كأن يكون غير صالح نظاماً لإجراء الإعـلان ، لقيام المنصوص عليه في المادة (٨) من نظام المرافعات التي تنص على أنه " لا يجوز للمحضرين ، ولا للكتبة ، وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في

---

1 . انظر : تطور النظام القضائي وأنظمة المرافعات في عهد خادم الحرمين الشريفين، بندر بن رجا الشمري ، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٣هـ - ص٥٦-٥٧.

حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة م ، أو بـ أزواجهم ، أو بأقـار م ، أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلاً " أو يكون الإعلان خارج دائرة اختصاصه ، فلا يصح قيام المحضر بتجاوز دائرة اختـصاصه ـذا الصدد ، حتى ولو كان الإعلان داخل المملكة ، ولكن خارج نطاق اختـصاص المحكمة لذا تنص المادة (٢١) من نظام المرافعات على أنه : " إذا كان محل التبليغ داخل المملكة ، خارج نطاق اختصاص المحكمة ، فترسل الأوراق المراد تبليغهـا من رئيس المحكمة ، أو قاضيها إلى رئيس ، أو قاضي المحكمة التي يقع التبليـغ في نطاقها " . فيكون الإعلان داخل اختصاص المحكمة ، التي هي في نفس الوقـت دائرة اختصاص المحضر الذي يعمل ا ، وإلا وقع الإعلان باطلاً عملاً بالمادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية[1] .

وقد يقوم بالإعلان صاحب الدعوى -وهو المدعي- إذا طلب ذلك تنص علـى ذلك المادة (١٢) من نظام المرافعات على أنه " يجوز التبليغ بواسـطة صـاحب الدعوى إذا طلب ذلك "، وأيضاً المادة (٤٣) تنص على أنه " يقوم المحـضر ، أو المدعي -حسب الأحوال- بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ... " ، فيقوم بناءً على طلبه بتسليم لائحة الدعوى ومذكرة التبليغ للمدعى عليـه والحـصول على توقيعه بالاستلام على أصل المذكرة[2].

---

1 . انظر : التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار ، كومـان ، مرجـع سـابق، ج١، ص٩٥ ، ١٩٥ ، والمادة (٦) من نظام المرافعات والتي تنص على أنه : " يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظـام على بطلانه ، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " .

2 . تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ص٥٧.

ونظام المرافعات الشرعية هو النظام الوحيد الذي أجاز الإعلان بواسطة صاحب الدعوى ، وهذا الإجراء موافق لما عليه العمل في الفقه الإسلامي ، والعمل جـارٍ على هذا حالياً .

وإذا لم يوجد المدعى عليه في المكان المحدد في مذكرة التبليغ ، فإنه يتعين الرجوع إليه ، حتى يعثر عليه ، وإلا فإنه يحق للمحضر طلب معونة الـشرطة ، وعمـد الأحياء ، كما في حالة مواجهة المحضر أو المدعي – حسب الحال – لعقبات في سبيل الحصول على توقيع المعلن إليه ، وتبليغه بما يراد تبليغه .

ومثال ذلك : إذا لم يستطع القائم بالإعلان الاستدلال على محل إقامـة المـدعى عليه ، أو مكان عمله ، أو أنه واجه مقاومة المدعى عليه ، أو منع مـن دخـول المكان ففي مثل هذه الحالات يحق له الالتجاء للـشرطة ، وعمـد الأحيـاء ؛ لمساعدته للقيام بعمله ، كل في حدود اختصاصه ، عملاً بالمادة (١٦) من نظـام المرافعات التي تنص على أنه : " على مراكز الشرطة ، وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص " وشيوخ القبائل ومعرفوها في حكم عمد الأحياء كما تنص على ذلك (ل ١/١٦)[1] .

1 . انظر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، نبيل إسماعيل عمر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص٤١١ ، وتطور النظام القضائي ، الشمري ، ص٥٧.

المطلب الثاني
في المعلن إليه أو مستلم الإعلان

إن الشخص المراد إعلانه هو الخصم في الدعوى ، التي يتم فيها الإعلان، قد يكون هو المدعي ، وقد يكون هو المدعى عليه، لكن في المعلـن إليـه ، أو مستلم الإعلان لابد أن تتوافر فيه أهلية الاختصام ، وأهلية التقاضي .

" ولذا يرى البعض في الواقع أن الخصومة تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية، هذه الأعمال المكونة للخصومة لا تحيا حياة مستقلة، فهـي تـرتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً. ولهذا فإن الأعمال الإجرائية - وإن كانت عموماً أعمـالاً صادرة من جانب واحد - ، إلا أ ا كقاعدة عامة لا تنتج أثرها إلا بإبلاغها إلى الخصم الآخر، حتى ولو كانت أعمالاً موجهة إلى القاضي.

وعلى ذلك فيجب أن تتوافر في الخصم الآخر - المعلـن إليـه - أهليـة التقاضي. ولذا فإذا كان المراد إعلانه لا تتوافر فيه الأهلية ، فلابد أن يكون له من يمثله نظاماً في الدعوى ، كالولي ، أو الوصي ، فإذا لم يكن للـشخص الأهليـة الإجرائية (أهلية التقاضي) فإن توجيه الإعلان إليه يقع باطلاً .

ولو كان الخصم الذي قام بالعمل« طالب الإعلان» قد توافرت فيه كـل الشروط التي تجعل إعلانه للورقة القضائية صحيحاً"[١].

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٦٥- ٦٦. وانظـر : التنظـيم القـانوني، الشريف، مرجع سابق، ص٣٣.

وقد يحدث أن فقد الأهلية يكون أثناء سير الخصومة ، وقبل انقضائها فقد ترفع دعوى من شخص كامل الأهلية على شخص كامل الأهليـة ، وفي أثنـاء سريا ا يفقد أحدهما أهليته بالحجر عليه ؛ لجنون ، أو لعته ، فلا يجوز اتخـاذ أي إجراء في مواجهته ، وإلا وقع باطلاً لإخلاله بمبـدأ المواجهـة . ومـن ذلـك الإعلان[1] ، ولذلك ينص نظام المرافعات على هذا الأمر في المادة (٨٤) : (مـا لم تكن الدعوى قد يأت للحكم في موضوعها ، فإن سير الخصومة ينقطع بوفـاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة...). وقد بينت اللائحة التنفيذية(٨٤/١) أن« انقطاع الخصومة بحصول الوفاة ، أو بفقد الأهلية تعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك».

وأهلية مستلم الإعلان منصوص عليها صـراحة في (ل ٢/١٥) لنظـام المرافعات الشرعية بقولها : " يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل " .

وقد يتسلم الإعلان من وجه إليه الإعلان ، وهذا أفضل كما تنص علـى ذلك المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص مَن وجه إليه، ولو في غير محل إقامته أو عمله" وهذا ما يعـرف بالأصل المثالي في عملية الإعلان.

" باعتبار أن الإعلان ما هو إلا لحق الخصم في العلم ، كأحـد حقـوق الدفاع المساعدة" [2] ، إلا إنه ليس هناك إجبار على المحـضر أن يلجـأ إلى هـذا الطريق المثالي، فهو عادة ما يختار الطريق الأسهل ، والأكثر أماناً بالنسبة له، وهو طريق الإعلان في محل الإقامة لأي ممن ذكرهم نص المـادة (١٥) مـن نظـام

1 . انظر : التنظيم القانوني للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٢. التعليق على نصوص نظام المرافعات، دويدار ، محمد كومان، مرجع سابق، ج١، ص١٣٢.

المرافعات الشرعية"يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ، ممن يعمل في خدمته. فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسليم: فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة، الذي يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق ، وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ".

"وليس على المحضر أن يتحقق من صفة من يسلمه الورقة المعلنة، طالما أن الإعلان قد تم في محل الإقامة. ويكفي أن الشخص قد قرر أنه من أهل المعلن إليه أو أقاربه أو أصهاره من الساكنين معه، أو من خدمه الخاص".(١)

"ونلاحظ أن النظام لم يشترط ترتيباً معيناً ، بالنسبة لمن ذكرهم فيصح تسليم ورقة الإعلان للخادم، حتى رغم وجود الزوجة ، أو الابن ، أو الصهر".(٢)

وقد ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (١/١٥) " يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ".

ويتبين لنا مما سبق من هذه النصوص أن الأشخاص الذين أعطاهم النظام صفة استلام التبليغ هم :

١- الأهل : وهذا بنص المادة (١٥) من نظام المرافعات ، ويلاحظ البعض أن كلمة "الأهل" في النظام لم ترد جزافاً ، وخاصة أن النص قد ذكر الأقارب

---

١. التعليق على نصوص قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٢٧.

٢. التعليق على نصوص نظام المرافعات، دويدار ، كومان، مرجع سابق، ج١، ص١٣٩.

والأصهار ، فكلمة "أهل" هنا يقصد ا الزوج ، أو الزوجة ، فإذا كان المعلن إليه الزوج فتكون الزوجة أهله ، أو الزوجة فيكون الزوج أهلها[١] .

قال تعالى : (إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا)[٢]، وقال تعالى : (▫⬧◆■☺●♓︎

♎︎⬧♑︎❒︎⧫︎✍︎☐⧫︎⬧♓︎♉︎⬥︎⬚︎⧫︎♓︎♓︎⬥︎⬚︎...

.[٣])

٢- الأقارب والأصهار : لم يوضح النظام المقصود من لفظـي القريـب ، أو الصهر، ولكن من المتفق عليه أ ما وردتا بأوسع معانيهما ، فلفظ الأقارب يشمل كل الأقارب ، مهما بعدت درجا م ، ومهما كانت درجة قرابتهم بالشخص ، ولفظ الأصهار يشمل الأزواج ، والأصهار ، مهما بعدت درجـة المـصاهرة ، وذلك كله بشرط سكناهم مع المعلن إليه[٤] .

وحسناً فعل المنظم حيث إنه لم يقيد القرابة أو المصاهرة بدرجة معينـة ، على خلاف النصوص الأخرى التي تعتد بدرجة معينة من القرابـة ، وفي ذلـك توسعة في دائرة الأشخاص الذين يصح تسليمهم ورقة الإعلان .

بل إن هناك توسعة أخرى تتضح من لفظ "الساكنين معـه " ولم يقـل المقيمين معه ، فالسكن غير الإقامة . فالسكن قد يكون عارضاً لوقـت محـدد وصادف وقت الإعلان ، بينما الإقامة تقتضي الاستمرار والاستقرار[٥] .

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات، دويدار ، كومان، ج١، ص ١٣٤.
٢. طه من آية ١٠.
٣. القصص من آية٢٩.
٤. قواعد المرافعات ، العشماوي ، مرجع سابق ، ص٦٩٣.
٥. التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١، ص١٣٦.

٣- الخدم : تنص المادة (١٥) من نظام المرافعات على جواز تسليم صورة الإعلان إلى من يوجد في محل الإقامة المراد إعلانه ، ممن يعمل في خدمته والمقصود بلفظ الخادم : كل شخص يشتغل عند المعلن إليه بأجر أو مرتب ، مهما كان نوع العمل الذي يباشره[1] ، فالحارس ، والسائق ، والطاهي ، وعامل النظافة ومدير المنزل ، كل هؤلاء سواء ، ولم يشترط المنظم أن يكون أي من هؤلاء مقيماً في محل إقامة المعلن إليه ، بل اكتفى بمجرد التواجد المادي لحظة طرق المحضر باب المواطن ، وقد يكون الخادم مقيماً في غير موطن مخدومه ، ولكنه تواجد لحظة قيام المحظر بالإعلان[2] .

٤- وكيل المراد إعلانه : تنص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات (ل ١٥/١) على أنه " يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ " وقد تداركت اللائحة التنفيذية عدم النص على الوكيل في النظام ، من ضمن من يصح تسليمهم الإعلان ، فإذا كان النظام قد اعتد بالإعلان إذا سلمت صورته إلى الخادم في موطن مخدومه ، فإنه من باب أولى أن يعتد به إذا سلمت إلى الوكيل ؛ لأنه أحرص على مصلحة موكله من مجرد خادم ، قد لا يعي أهمية ورقة الإعلان بالنسبة لمخدومه ، هذا فضلاً عن وعي الوكيل بأهمية الإعلان القضائي ، وأنه ليس هناك ما يمنع أن يخصص الموكل لوكيله مكاناً للإقامة في نفس محل إقامته ، إذا اتسعت دائرة أعماله وكان تواجد الوكيل مع موكله أمراً ضرورياً ، طالما انتفت الخشية من المحاذير الشرعية[3] .

---

١. قواعد المرافعات ، العشماوي ، مرجع سابق ، ص٦٩٤.
٢. التعليق على نصوص نظام المرافعات، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١، ص١٣٦.
٣. التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١،ص١٣٨.

المبحث الثاني
شكل الإعلان

تمهيد وتقسيم :

" الإعلان القضائي يتضمن مجموعة من العناصر ، هذه العناصر قد تشترك في تكوين عملية الإعلان نفسها، وقد تكون ظرفاً خارجياً يحيط ذه العملية.

من هذه العناصر شكل الإعلان القضائي، أي : وسـيلة القيـام ـ ذا الإعلان.

واعتبار الشكل عنصراً من عناصر الإعلان القضائي ، فإنه يترتب علـى تخلف ، أو تغييب هذا الشكل بطلان العمل الإجرائي ذاته.

ولكن ليس معنى ذلك أن توافر الشكل يؤدي حتماً إلى صحة ، وقبـول هذا العمل، فالعمل الإجرائي قد يكون باطلاً رغم صحة الشكل، وذلك حينمـا تتخلف عنه أحد مقتضياته الموضوعية، كأن يصدر من شـخص لا صـفة ولا اختصاص له، أو يصدر من ناقص ، أو عديم الأهلية" [1].

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطـلب الأول : بيانات الورقة المعلنة.

المطـلب الثاني : المبادئ العامة التي تسيطر على الإعلان القضائي.

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٧، ٣٢.

المطلب الأول

بيانات الورقة المعلنة

تنص المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية على مجموعة من البيانات اللازم توافرها في ورقة الإعلان : " يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما الأصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم" ،"ويكون إعداد التبليغ من قبل مكتب المواعيد بالمحكمة"[1] .

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته ، أو وظيفته، ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته ، أو وظيفته، ومحل إقامته.

ج- الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته ، أو وظيفته، ومحل إقامته ، فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ، فآخر محل إقامة كان له.

د- اسم المحضر ، والمحكمة التي يعمل لديها.

هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل ، والصورة".

وبناء على ما ورد في هذه المادة فنستطيع أن نقسم بيانات الورقة المعلنة على النحو التالي:

---

1 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (١/١٤)

أولاً: موضوع الإعـلان

"ويقصد به الأمر الذي يجب أن يعلمه المعلن إليه،فقـد يكـون مطالبـة بالحضور أمام القضاء في جلسة معينة، وهذه تسمى التكليف بالحـضور، وإمـا إبلاغه أمراً يجب عليه القيام به في الخصومة، أو إعلامه بمحتوى حكم صادر عن المحكمة، أو إعلان ورقة الحجز التحفظي، أو القيام بإجراء من إجراءات التنفيـذ الجبري، كمحضر الحجز، أو غيره مما ينص عليه النظام ضرورة إبلاغ الخـصوم به"[١]. ويعد هذا البيان من أهم بيانات الإعلان ، وذلك لأن الورقة المعلنة لا تحقق الهدف منها إلا إذا تضمنت بياناً بموضوعها ، مما يعني أن تخلف هذا البيان الهـام يؤدي إلى بطلان الإعلان ، مما يستوجب إعادته تبعاً لبطلان الورقة المعلنة .

فإذا كانت صحيفة دعوى وجب أن تتضمن ما يطلبه المدعي من القضاء ، وكذلك أدلته ، وأسانيده ، والهدف من ذلك كفالة حقوق الدفاع للمعلن إليـه حتى يقوم بتحضير نفسه للمرافعة أمام المحكمة خصوصاً ، وأن النظام أوجب أن يتم الإعلان بوقت كاف قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى[٢] .

ويتيح هذا البيان للمدعى عليه أن يتعرف على ما هو منسوب إليـه ، أو مطلوب منه قبل مثوله أمام القضاء ، فإما أن يبادر إلى تأدية ما طلب منه ، وإما أن يقوم بإعداد إجابته عما ورد في الدعوى بالإقرار ، أو الإنكـار ، وإمـا أن يستعد لدفعها أمام المحكمة في جلـستها الأولى ، حـتى لا يـضطر إلى طلـب تأجيلها ، ولا يخفى أن في حضور المدعى عليه إلي المحكمة نوع تعزير له ، لما في

---

١. قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مكتبـة الآداب المطبعة النموذجية، الجماميز، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ص٦٥٩.

٢. تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ، ص٥٤-55 .

ذلك من تعطيل أعماله ، وتكليفه عناء الحضور ، فـإذا تكـرر حـضوره زاد تعزيره ، فبيان موضوع الإعلان يرتبط إلى حد ما بحق الدفاع[١] .

ثـانيـاً: تاريخ الإعلان

" ويقصد بتاريخ الإعلان بيان اليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة الـتي حصل فيها الإعلان. ويقوم المحضر نفسه بتحرير هذا البيان عند تسليم صـورة الإعلان".[٢]، عملاً بالمادة (١٤/أ) من نظام المرافعات الشرعية . وتبدو أهمية هـذا البيان الجوهري من عدة وجوه منها:

أ- " معرفة ما إذا كان الإعلان قد تم في الوقت المناسب"[٣]، بما بعد شـروق الشمس ، وقبل غرو ا ، وفي غير أيام العطل الرسمية، كما تنص على ذلك

---

١. انظر : مبادئ الخصومة المدنية ، وجدي راغب ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨م ، ص ٣٠٤ ، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، رمزي سيف ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ١٩٥٩م ص٤٦٨ ، ٥٣٢ ، وأصول المرافعات أحمد مسلم ، دار الفكـر العـربي – مصر ، ص٤٨٧، والمرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، عبدالحميد أبـو هيـف ، مطبعة المعارف مصر ، الطبعـة الأولى ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م ، ص٣٨٧ ، وقواعـد المرافعـات ، العشماوي ، مرجع سابق ، ص٦٧٨ . وقد أفتى سماحة مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة سابقاً الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ – يرحمه الله – بأن ما جاء في المادة (٤) من تنظـيم الأعمـال الإدارية في الدوائر الشرعية – من إشعار المدعى عليه الغائب خارج المملكة بخلاصة الدعوى المقامـة عليه – لا يتعارض مع أمر شرعي ، وقد صدرت هذه الفتوى برقم (٣/٢٨١٦) في ١٣٨٣/٧/٥هـ كما صدر بذلك تعميم سماحته رقم (٢/٢٩٦٧) في ١٣٨٣/٧/١٧هـ ، انظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤عاماً (١٣٤٥-١٤١٨هـ) ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ (٣٨٠/٢) ، والمادة المشار إليها في الفتوى والتعميم من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٤٣.

٣. قواعد المرافعات، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص٦٦٨.

المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ب- " معرفة ما إذا كان المدعى عليه قد أعطى الميعاد القانوني (النظـامي ؛ للحضور أمام المحكمة حسبما تنص عليه المادة(٤٠) من هذا النظام، وهو ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الدعوى أمام المحكمة العامة، وثلاثة أيام أمـام المحكمة الجزئية. وذكر ساعة التبليغ تفيد في معرفة مواعيد الحضور أمـام القضاء المستعجل ؛ لأ ا تحسبها بالساعات.

ج- أنه قد يكون التبليغ إعلاناً لمطالبة قضائية، واعتباراً من تاريخها تترتب سائر الآثار الموضوعية ، والإجرائية، فيكون من الجوهري معرفة التاريخ الذي أعلنت فيه"[1].

ويجب أن يذكر التاريخ وفق تقويم أم القرى، عملاً بالمادة (٩) من نظـام المرافعات الشرعية التي تنص: "تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليهـا في هـذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويعتبر غروب شمس كل يوم ايته". "وليس مـن الضروري ذكر التاريخ بالكتابة، بل يكتفي بيانه رقماً، مع أن الحيطة تـدعو إلى تفضيل الكتابة على الأرقام ؛ لأ ا أبعد عن الخطأ ، والسهو. فهي أكثر انضباطاً، ولذا إذا ذكر التاريخ مرة بالأرقام ؛ ومرة بالحروف، واختلفت الأرقـام عـن الحروف فالعبرة بالأخيرة"[2]، وما تجدر الإشارة إليه ما ذكرته اللائحة التنفيذيـة لنظام المرافعات (ل/٩١) وهو أن : "يراعي في الحالات التي تستوجب الإشـارة

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات، دويدار، كومان، مرجع سابق ص١٢١.

٢. التعليق على نظام المرافعات الشرعية، دويدار ، كومان، مرجع سابق ص١٢١ - ١٢٢، وقواعـد المرافعات، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص٦٦٩، التعليق على نصوص قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص١٢١.

فيها إلى التاريخ الميلادي أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي ، مع ذكر اسم اليوم بجانب التاريخ بحسب تقويم أم القرى".

ثالثاً: بيان طالب الإعلان:

تنص المادة (١٤) من نظام المرافعات الفقرة (ب) على وجوب ذكر " الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته".

"والغرض من بيان اسم طالب الإعلان كاملاً ، ومهنته أو وظيفته هو تعريف شخصية طالب الإعلان، فإذا كانت الورقة المعلنة صحيفة دعوى أمكن للمدعى عليه أن يعرف المدعي. فإذا كان الإعلان موجهاً من وكيله ، أو نائبه فإنه يجب تعريفه بالأصيل تعريفاً نافياً للجهالة ، عن طريق بيان اسم من يمثله ، ومهنته أو وظيفته. وهذا يعني أنه إذا حدث نقص ، أو خطأ في هذا البيان فإنه يبطل الإعلان، إلا إذا كان هذا النقص أو الخطأ لا يؤدي إلى التجهيل بشخصية الطالب. فلا يؤثر إغفال الاسم إذا ذكرت الوظيفة ، وكانت قاطعة في التعريف بشخصيته ، لا تثير الشك فيه مثل وزير المالية. وقد قضى بأنه لا يعيب الإعلان ما عساه أن يقع من خطأ في اسم ممثل الشخص الاعتباري المطلوب تعريفه في هذه الحالة هو الشخص الاعتباري ذاته ، أما ممثله فإنه مجرد عضو ، أو أداة له، ولذا يكفي بيان صفته للتحقق من تمثيله للشخص الاعتباري.

أما الغرض من بيان محل إقامة طالب الإعلان، فهو تمكين المعلن إليه من الرد على الإعلان في هذا العنوان"[١].

---

١. مبادئ القضاء المدني الكويتي ، وجدي راغب ، عزمي عبد الفتاح ، مؤسسة دار الكتب ـ الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ص١٨٥.

رابعـاً: بيان المعـلن إليه:

تنص المادة (١٤) من نظام المرافعات الفقـرة (ج) علـى أنـه يجـب ذكر«الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته فـإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ، فآخر محل إقامة كان له ».

" ويتضح من خلال هذه المادة أنه يشترط في المعلن إليه ما يشترط بطالب الإعلان فيما يخص البيان.

فيجب أن تحدد شخصية المعلن إليه على وجه لا لبس فيـه ، ولا يلـزم استخدام ألفاظ معينه إذ المقصود هو إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بالبيانـات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم ، وصفا م ، وكل ما يكفي للدلالة على ذلك يحقق الغاية التي ينشدها النظام" [١] ، "ويكفي ذكر صفة من يمثل الجهـة الحكوميـة في حال التبليغ والإخطار" (ل١٤/٤) .

خامساً: بيان المُحضِر والمحكمة التابع لها:

تنص المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (د) علـى وجـوب ذكر "اسم المحضر ، والمحكمة التي يعمل لديها" وكذلك الفقرة (و) تنص علـى "توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة".

"والغرض من بيان اسم المحضر ، والمحكمة التي يعمل ا التحقق مـن أن الشخص الذي قام به في حدود اختصاصه، أما توقيع المحضر فهو الذي يكـسب

---

١. التعليق على قانون المرافعات المصري ، عبـد الحميـد المنـشاوي ، دار المطبوعـات الجامعيـة ـ الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص٤٤.

الورقة صفتها الرسمية ؛ ولذلك يتعين توقيعه على الأصل ، والصورة ويغني عـن ذكر اسم المحضر توقيعه ، إذا كان ظاهراً ، ومقروءاً" [١] .

" وتوقيع المحضر يرد دائماً في اية الورقة، ولا يغني أي بيان في الورقة عن توقيع المحضر. وتخلف هذا التوقيع يرتب بطلان الورقة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وتستطيع المحكمة من تلقاء نفسها إثارة هذا البطلان.

ويجب على المحضر أن يبين بالتفصيل في أصل الإعلان ، وصـورته كـل الإجراءات التي اتخذت في سبيل تسليم الإعلان، وإذا لم يثبت كل هذه الخطوات في أصل الإعلان ، وصورته كان الإعلان باطلاً.

ويرى البعض ضرورة أن يذكر المحضر المكان الذي تم فيه تسليم الـصورة ليكون هذا البيان حجة ، ودليلاً على أن المحضر لم يخرج من دائرة اختصاصه".[٢]

سادساً: بيان مستلم الإعلان:

تنص المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية في ذكر البيانات الواجـب توفرها في ورقة الإعلان في الفقرة (هـ): "اسم من سلمت إليه صـورة ورقـة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه".

تنص اللائحة التنفيذية (١٤/٦) على أن "على من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ وصفته وذلك في أصل التبليغ" .

---

١. أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ، عبد الفتاح مراد، مؤسسة شباب الجامعة، لإسكندرية الطبعة الأولى ١٩٨٩م ص٢٣.

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٥٤ ـ ٥٥.

وكذلك تنص (ل٧/١٤) على أنه "إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرا ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إ ام المستلم على أصل ورقة التبليغ" .

"ومن خلال هذه المادة يتبين ضرورة بيان اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل. والغرض من هذا البيان التحقق من شخصية من استلم الإعلان سواءً كان هو المعلن إليه شخصياً ، أو شخصاً آخر ممن يجيز النظام تسليمه الإعلان بشروط معينه ، أو أحد أقاربه. وفي هذه الحالة لا يكفي ذكر اسم المستلم للتحقق من صحة الإعلان ، بل يجب ذكر صفته في التسلم كذلك، أي علاقته بالمعلن إليه التي بررت تسليمه الإعلان، وكذلك لابد من توقيع المستلم على الأصل. والغرض من هذا إثبات واقعة تسليم الصورة. فإذا امتنع المعلن إليه شخصياً عن التوقيع على الأصل ، فإنه يغني عن توقيعه إثبات القائم بالإعلان لهذا الامتناع"[١].

١. مبادئ القضاء المدني الكويتي، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٨٦.

المطلب الثاني

المبادئ العامة التي تسيطر على الإعلان القضائي

هناك ثلاثة مبادئ رئيسة تسيطر على بيانات ورقة الإعلان القضائي وهي كما يلي:

الأول: مبدأ تكافؤ بيانات ورقة الإعلان القضائي:

مجموع هذه البيانات يتكامل مع بعضه البعض لتحديد شخصية طالب الإعلان. ولذلك فالسهو أو الخطأ في أحد هذه البيانات لا يبطل الورقة المعلنة، وإنما يجوز تكملة النقص الذي شاب البيان بالبيان الآخر. والعبرة دائماً بأن يكون مجموع هذه البيانات كافياً للتعريف لشخصية طالب الإعلان. فقد نص النظام على ضرورة ذكر الاسم الكامل. ومع ذلك يكتفي بالكنية إذا غلبت شهرتها على الاسم الحقيقي. لكن العبرة أن يكون الاسم معبراً عن شخص حقيقي قائم بالفعل. ولذا تبطل الورقة التي تعلن باسم شخص ثبت أنه قد توفي قبل تاريخ الإعلان، وذلك لأن المحضر يقوم مقام وكيل الطالب، والوكالة تسقط بالوفاة[1].

لكن هذا لا يعني أن النقص الذي يحدث في كل مرة يمكن تكملته من بيان آخر ، ولذلك تنص اللائحة التنفيذية (٢/١٤) على أنه "يجب قدر الإمكان اشتمال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرتين (ب، ج)" وهما الفقرتان المتعلقتان ببيان طالب البيان ، ومن وجه إليه الإعلان.

١. قواعد المرافعات، محمد ، وعبد الوهاب العشماوي مرجع سابق، ص٦٧٠- ٦٧١ ، والتعليق على نظام المرافعات الشرعية، دويدار ، كومان، مرجع سابق، ص١٢٢ ـ ١٢٣.

"ومبدأ تكافؤ البيانات لا يعمل دائماً على إطلاقه. فلا يغني عـن توقيـع المحضر أي بيان آخر، كذلك لا يغني عن توقيع القاضي على ورقة الحكم أي بيان آخر. فهذا التوقيع هو الذي يضفي على الورقة وصف الرسمية" [١].

الثاني: مبدأ شكلية الأوراق القضائية:

" بالإضافة إلى مبدأ تكافؤ البيانات، فإن الأوراق القـضائية هـي أوراق شكلية، ومعنى ذلك أ ا تعتبر شكلاً للإجراء القضائي، ويجب أن تحتوى بـذا ا على البيانات الدالة على صحتها. فلا يجوز تكملة النقص فيها بورقة أخـرى إلا إذا كانت ملحقة ا.

ورغم اعتبار هذه الأوراق أوراقاً شكلية ، فإن المنظم لا يوجب استعمال عبارات معينة ، أو ترتيب معين" [٢].

وعلى ذلك - وطبقاً لمرونة الشكل - فإنه يجوز استعمال أي لفظ طالمـا كان واضحاً ، لا يؤدي إلى الشك في حقيقته ، وذلك كالتعبير عن الموطن باله ل أو المسكن. كما لا يشترط في بيانات الورقة أن تأتي بنظام خاص ، طالمـا أ ـا تحقق ما نص عليه القانون(النظام) [٣] .

---

١. مبادئ القضاء المدني الكويتي، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٧٧.

٢ . إعلان الأورق القضائية ، نبيل اسماعيل، مرجع سـابق ص ٤١ ، وقاعـدة (لا تحكـم دون سمـاع الخصوم) ، إبراهيم نجيب سعد ، منشأة الإسكندرية ، ١٩٨١م ، ص٥٢ .

٣ . التعليق على قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ج١، ص ١١٨ وإعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق ص ٤١.

٤. التعليق على قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ج١، ص ١١٨- ١١٩، و إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق ص٤١- ٤٢.

الثالث: مبدأ رسمية الأوراق القضائية:

"الأوراق القضائية تعتبر أوراقاً رسمية ؛ لأ ا تكون حجة بما يثبته الموظف العام المختص فيها من البيانات التي يحققها بنفسه ، ويشهد بذلك على صحتها، وبالتالي لا يمكن تكذيب ما ورد ا ، إلا الادعاء بالتزوير.

والأوراق القضائية لها قوة إثبات المحررات الرسمية، فهي صحيحة بمـا ورد فيها من بيانات ما لم يثبت تزويرها. ولكن هذه الحجية تقتصر على البيانات التي تطلبها النظام في الورقة، وحررها الموظف المختص عن أمور باشرها بنفسه ، إذا وقعت من ذوي الشأن في حضوره بحيث أمكن له إدراكها بالسمع والبصر.

وإذا وقع تناقض بين ما أثبته المحضر في الأصل ، وما أثبته في الصورة فـلا يكون المعلن إليه بحاجة إلى الادعاء بالتزوير ؛ لإبطال الإجراءات إذ أنه تبطل لمرد التناقض بينهما في بيان جوهري" [1].

---

١. التعليق على قانون المرافعات ، أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ج١، ص١١٨-١١٩، وإعـلان الأوراق القضائية ، نبيل اسماعيل ، مرجع سابق ، ص٤١-٤٢ .

المبحث الثالث
زمان الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم :

" العمل الإجرائي يتكون من عدة عناصر، وكل عنصر يؤدي وظيفة معينة داخل تركيب ذات العمل الإجرائي. وإن من هذه العناصر ما يعتبر مجرد ظرفـاً لهذا العمل. ويقصد بظرف العمل الإجرائي كل ما يعتبر خارج العمل ، ولكنـه يجب وجوده لكي ينتج العمل آثاره القانونية، والظروف التي يتم العمل الإجرائي في نطاقها قد تتعلق بالمكان ، أو الزمان ، أو بضرورة أن يتم العمل الإجرائي أمام شخص معين"[١].

" وزمن إعلان الورقة القضائية يجب أن يتم العمل خلاله وإلا أصبح غير قـادر على إنتاج الآثار المترتبة عليه" [٢].

وأتناول في هذا المبحث الموضوع من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطـلب الأول : زمن مباشرة الإعلان القضائي ، وجزاء مخالفته

المطـلب الثاني : الاسـتثـناء على الحـظر.

---

١. الوسيط في قانون القضاء المدني ، فتحي والي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهـضة العربية ، ١٩٨٠م ص٤١٦-٤١٧، رقم (٢٢٦) .

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق ص١٠٣.

المطلب الأول

زمن مباشرة الإعلان القضائي ، وجزاء مخالفته

تنص المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية على الزمن المحدد الذي يجوز فيـه مباشرة الإعلان القضائي « لا يجوز إجراء أي تبليغ ، أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية.... »

والإعلان مقيد زمانياً بوقت معين ، وهذا الأصل ، والتقيد شكل نظامي يجب احترامه ، وإلا كان الإعلان مشوباً بعيب يستوجب بطلانه[1] .

" والحكمة التي توخاها المنظم في تحريم مباشرة الإعلان في المواعيد المشار إليها في هذه المادة ، هو ألا يقلـق المحـضر النـاس في أوقـات راحتـهم، أو عطلاتهم".(٢)

" فساعات الليل ، وأيام العطلات لا يجوز أن يتم فيها الإعـلان ؛ لأنهـا أوقات يخلد الناس فيها للراحة ، والسكون، فلا يجب إزعاجهم بالإعلانـات في الأوقات المخصصة لراحتهم ، ومسراتهم، فالمنظم يرمي إلى حماية الأشخاص ضد الاستقصاءات الليلية لمندوب السلطة، خاصة أن السكون ، وظلام الليـل أمـر مرتبط بالإجراءات التعسفية ، أو الاستبدادية".(٣)

---

١. تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ، ص٥٨.
٢. إعلان الأوراق القضائية في ضوء القضاء والفقه، محمد أحمـد عابـدين دار المطبوعـات الجامعيـة – الإسكندرية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ص٥.
٣. الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق، أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، الإسـكندرية، الطبعـة الأولى، ١٩٩٩م ص٣٥ ـ ٣٦.

ونظراً لأن تحديد وقت الإعلان بساعات معينة في بدايتـه وفي ايتـه لا ينضبط في مثل هذه الدولة المترامية الأطراف فقد أحسن المنظم السعودي الـذي جعل وقت مباشرة الإعلان القضائي مرتبط بشروق الشمس وغرو ا.

فقد اعتد نظام المرافعات الشرعية بالناموس الطبيعي للكـون، ولم يأخـذ بمعيار الساعات وإنما أخذ بالدورة الطبيعية للشمس وهو معيار طبيعـي تؤيـده آيات كريمات من كتاب الرب تبارك وتعالى[1] منها قوله تعالى:

([illegible])[2].

وقولـه تعـالى: ([illegible])[3]

وقولـــه تعـــالى: ([illegible] الليـــل [illegible] لباسا [illegible] النهار معاشا)[4].

" قال قتادة في قوله تعالى : (وجعلنا الليل لباساً) أي سكناً ، وفي قوله تعالى : (وجعلنا النهار معاشاً) أي جعلناه مشرقاً منيراً مضيئاً ، يتمكن النـاس مـن التعرف فيه ، والذهاب ، والـيء للمعاش ، والتكسب والتجارات وغير ذلك"[1]

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار ، كومان ، مرجع سابق ، ج١، ص١٠٩.
٢. سورة الإسراء، آية رقم (١٢).
٣. سورة يونس، من آية رقم (٦٧).
٤. سورة النبأ، آية رقم (١٠ ، ١١)

و ذا التحديد للإعلان فقد تميز نظام المرافعات الشرعية الـسعودي عـن غيره من الأنظمة في الدول الأخرى ، التي حددت وقـت مباشـرة الإعـلان بساعات معينه ، وهذا كما ذكرنا لا ينضبط لاختلاف الأمـاكن ، واخـتلاف الأزمنة باختلاف الفصول.

كما نص النظام على منع الإعلان في أيام العطل الرسمية ، فيكون الإعلان في غير أيام العطل الرسمية.

وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المقـصود بالعطـل الرسمية ، التي لا يجوز الإعلان فيها (٢/١٣) أنه " يقصد بالعطل الرسمية: يومـا الخميس والجمعة من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما يقره ولي الأمـر عطلـة لعموم الموظفين".

"إلا أنه قد يحدث أن يكون أحد الموظفين على رأس العمل في يوم العطلة الرسمية كما هو الحال بالنسبة لموظفي المطارات ، والموانئ ، والجمارك ، ورجال الأمن ، والقوات المسلحة، ويتوجه إليه الإعلان يوم العطلة ؛ لأن الإعلان قـد يكون عن طريق المعلن نفسه ، أو طالب الإعلان، فربما يتعمد أن يتوجه بالإعلان في هذا اليوم لخصمه مستغلاً الاعتقاد الذي قد يقوم في ذهن خصمه بأن الإعلان باطل ، وبالتالي فلا يحضر الجلسة ، ويحكم عليه غيابياً، ولذلك حتى على فـرض بطلان الإعلان في هذه الحالة فقد واجهت اللائحة التنفيذية للنظام هذا الفـرض بنصها في (١/١٣) على أنه "إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المـدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح، لتحقق الغاية، وفق المادة (٦) مـن هـذا النظام فإذا لم يحضر المعلن إليه في هذه الحالة ، فيجب إعادة إعلانه مرة أخـرى

---

٥. تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير ، مرجع سابق ج٤، ص٤١٨ .

لبطلان الإعلان الأول. أما إذا حضر فإن هذا يعتبر حضوراً مصححاً للبطلان في مفهوم المادة (١/١٣) من اللائحة التنفيذية".[١]

"ويترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه بالمـادة (١٣) مـن نظـام المرافعات الشرعية بطلان الإعلان ، وهذا البطلان وجوبي لا يقبل أي نفـي ولا يملك الخصم أن يثبت تحقق الغاية من الشكل.

كما أنه من المستقر عليه: أن رضاء المعلن إليه بـإجراءات الإعـلان في الأوقات الممنوعة ، وكذلك تسلمه صورة الإعلان لا يصحح البطلان" [٢].

"وهناك رأي آخر يذهب إلى أن المعلن إليه إذا قبـل الإعـلان وتـسلمه بشخصه في غير المواعيد التي حددها المنظم ، ولم يعترض أمـام المحـضر كـان الإعلان صحيحا" [٣].

---

١. التنظيم القانوني للإعلان، بندر الشريف مرجع سابق ص٨٩-٩٠، بتصرف يسير.

١. المرجع في نظام المرافعات د. معوض مرجع سابق ص٨٤، والتعليق على قانون المرافعات، أحمد أبـو الوفا، مرجع سابق، ج١ ص١١٤- ١١٥.

٢. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، أحمد مليجي ، طبعة نادي القضاة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٤٠-٣٤١.

المطلب الثاني

الاستثناء من الحظر

تبين لنا من خلال المطلب السابق أن الإعلان القضائي لا يمكن مباشرته إلا بزمن معين ، وهو المنصوص عليه في المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية ، وأن مخالفة هذا الزمن يترتب عليه البطلان للإعلان.

لكن ورد في آخر المادة (١٣) من نظام المرافعات استثناء من الحظر ، وهو في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي . وأوضحت اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٢/١٣) بنصها على أنه : "تقدير الضرورة المشار إليها في هذه المادة من اختصاص ناظر القضية". وسبب الاستثناء من زمن الحظر: "لأن حالة الاستعجال قد تقتضي أحياناً السرعة في الإعلان ، وعدم الانتظار حتى الصباح ، أو حتى تنقضي العطلة الرسمية" [١].

"فيجوز الإعلان في الأوقات التي لا يكون فيها مسموحاً في الظروف العادية لكن بشرطين:

الأول: أن تكون هناك حالة ضرورة تجيز هذا الإعلان ، وتبرره، ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.

الثاني: أن يكون الإعلان في أوقات الحظر بإذن كتابي من القاضي ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وخير من يقدرها القاضي الذي اطلع عليها" [٢]،

---

١. إعلان الأوراق القضائية د. نبيل إسماعيل، مرجع سابق ص١٠٩.

٢. التعليق على نظام المرافعات الشرعية دويدار ، كومان، مرجع سابق، ج١، ص١١٣.

فهو الذي يقدر إهدار الشكل الذي تطلبه النظام ، طالما أنه اقتنـع بتـوافر حالة الضرورة[1] .

١. تطور النظام القضائي ، الشمري ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

المبحث الرابع

مكان الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم :

يعتبر مكان الإعلان القضائي عنصر من عناصر الإعلان القضائي المهمـة التي يتطلب نظام المرافعات الشرعية وجودها ، وأتناول مكان الإعلان القـضائي من خلال مطلبين على النحو التالي:-

المطـلب الأول : تحديد فكرة مكان الإعلان وموضعه بين عناصر عملية الإعلان القضائي.

المطـلب الثاني : تحديد المقصود بمكان الإعلان القضائي.

المطلب الأول

تحديد فكرة مكان الإعلان وموضعه بين عناصر عملية الإعلان القضائي

" مكان إعلان الأوراق القضائية هو بصفة عامة موطن المراد إعلانه سواءً كان هذا الموطن هو الموطن الأصلي ، أو المختار. والموطن يعتـبر عنـصر مـن العناصر المكونة لذات ورقة الإعلان القضائي ، على اعتبار أنه يشكل مع غـيره من العناصر هيكل هذه الورقة الداخلي. أما مكان الإعلان، أي المكـان الـذي يجب أن يذهب إليه المحضر لكي يقوم فعلاً بإجراء إعـلان الأوراق القـضائية ، فالجمهور مستقر على أنه يعتبر مجرد ظرفٍ خارجيٍ يحـيط بعمليـة الإعـلان القضائي " [١].

"وبناءً على ذلك فمكان الإعلان القضائي - أياً كان - ما هو إلا ظرفٌ لهذا العمل ، يقف خارجه ، ويجب توافره لكي ينتج العمل آثاره. وبـالنظر إلى النتائج التي تترتب على تخلف العنصر ، أو العناصر التي تدخل في تكوين ورقـة الإعلان، أو تلك التي تعـتبر ظرفاً خارجياً لها. فإننا نلاحظ أن هـذا التخلـف يؤدي إلى ذات الآثار ، وهي عدم توليد الإجراء للآثار التي كان يولدها ، لـو توافـرت كافـة عناصره ، وظروفه الخارجية" [٢].

ونظراً لأهمية مكان الإعلان القضائي تنص المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية في ذكرها للبيانات التي يجب أن يشتمل الإعلان عليها ذكر محل إقامـة

---

١. الوسيط في قانون القضاء المدني ، فتحي والي ، مرجع سابق ، ص٤١٧ .

٢. إعلان الأوراق القضائية ، نبيل إسماعيل – مرجع سابق ص١١٠-١١١.

طالب التبليغ ، وكذلك ذكر محل إقامة المعلن إليه فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ ، فآخر محل إقامة له. وتنص اللائحة التنفيذية لهذا النظـام (٥/١٤) على أنه (يقصد بمحل الإقامة من الفقرتين (ب، جـ) محل الإقامـة المعتـاد، أو المختار) .

المطلب الثاني

تحديد المقصود بمكان الإعلان القضائي

" مكان الإعلان القضائي هو المكان الذي يباشر فيه المحضر إعلان الخصم بالأوراق القضائية ، أياً كان مضمو ا"[١].

وينص نظام المرافعات الشرعية في تحديد مكان الإعلان القضائي على أن الإعلان إما أن يتم في محل إقامة المعلن إليه ، أو محل عمله على النحو التالي:

الأول: محل الإقامة:

ينص نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٠) على أنه " يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة للبدو الرحل، يعد محل إقامة الشخص، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة للموقوفين ، والسجناء ، يعد محل إقامة الشخص، المكان الموقوف ، أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات ، والتبليغات التي توجه إليه بشأن موضوعات ، أو معاملات معينة ، بالإضافة إلى محل إقامته العام".

" فقد عبرت هذه المادة على "الموطن" بكلمة « محل الإقامة ». والسائد في لغة التقنين الحديث هو كلمة الموطن. بل أن البعض يفرق بين الموطن ، ومحل الإقامة علماً بأن المقصود هنا هو الموطن بالمعنى الفني الدقيق حيث هو المكان الذي يقطنه الشخص بصفة معتادة" [٢].

---

١. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل – مرجع سابق ص١١٨.

٢. التعليق على نظام المرافعات الشرعية دويدار ، كومان، مرجع سابق ص٧٩.

"وعلى ذلك فإن كان الشخص يقطن في مكان ما بصفة مؤقتة ، بحيث لا يمكن اعتباره مقراً ثابتاً له ، كالإقامة في فندق مثلاً لعدة أيام، فلا يعد هذا موطناً له، وإن كان الفندق يعتبر سكناً ، أو محل وجود الشخص في هذه الحالة.
وعلى ذلك فالسكن ، أو محل الوجود العابر للشخص ، لا يعتبر موطناً له" [1].

وكما أن الإعلان القضائي يتم في محل الإقامة العام ، فقد يتم أيضاً في محل الإقامة المختار . تنص على ذلك اللائحة التنفيذية لهذا النظـام (٥/١٤) بأنـه "يقصد بمحل الإقامة محل الإقامة المعتاد ، أو المختار، الذي يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات وفق ما نصت عليه المادة (١٠).

" ومحل الإقامة المختار يختاره الشخص مكاناً آخر ، غير محل إقامته المعتاد بإرادته ؛ لتنفيذ عمل ، أو تصرف نظامي معين، بحيث يكون خاصاً ذا العمل ، أو التصرف وحده دون غيره. ويختاره الشخص لتأمين عمل معين ، في مكـان معين يراه مناسباً أكثر من غيره. مثل اختيار الشخص مكتب محاميه ، أو وكيلـه الشرعي ، لممارسة دعوى معينه مرفوعة منه أو عليه" [2].

١. المدخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، الطبعـة الأولى ١٩٨٨م، ص ٦٣٤، وإعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل ، مرجع سابق ص١١٩.
٢. التعليق على نظام المرافعات الشرعية، دويدار، محمد كومان، مرجع سابق ص٨٧.

الثاني: محل العمل:

أجاز نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٥) الإعلان القضائي في محل العمل ، حيث تنص هذه المادة على أنه " يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته ، أو عمله إن وجد". ولذا يرى البعض أن الإعلان القضائي طبقاً لهذه المادة من النظام لا يتوجه إلا للشخص سواءً كان في محل إقامته ، أو محل عمله.

"بمعنى أن الإعلان يجب أن يسلم إلى المعلن إليه شخصياً ، أو في موطنه الأصلي، ولما كان من الممكن للمحضر أن يقوم بالإعلان الشخصي في أي مكان يجد فيه الشخص المطلوب إعلانه، بما في ذلك مكان العمل، فإن للمحضر أن يذهب -إن شاء- إلى المكان الذي يعمل فيه المعلن إليه، سواءً كان مصلحة حكوميه أو مشروعاً خاصاً، ويسلمه الورقة، على أنه لا يجوز للمحضر أن يسلم الورقة في محل العمل إلى شخص آخر خلاف المعلن إليه" [١].

---

١. الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق ، أحمد هندي – مرجع سابق ص٩٨.

الفصـل الثـالث
طـرق الإعـلان القضـائي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الطرق الأصلية للإعلان القضائي

المبحث الثاني:الطرق الاحتياطية والاستثنائية للإعلان القضائي

المبحث الأول
الطـرق الأصلية للإعـلان القضائي

تمهيد وتقسيم :

" التبليغ العادي هو الذي يتم عن طريق مـأمور التبليـغ (المحـضر) إلى الشخص المطلوب تبليغه ، إما بالذات، وإما بواسطة وكيله، وإما بواسطة بعض الأشخاص المحدودين حصراً، ويتم ذلك إما في مقام الـشخص الحقيقـي ، أو مسكنه أو محل عمله ، أو أي مكان آخر يوجد فيه" [١].

أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المـطلب الأول: الإعلان للشخص.

المـطلـب الثاني: الإعلان في محل الإقامة.

المـطلب الثالث: الإعلان بالطرق الدبلوماسية.

١. أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية الجديد، فايز الإيعـالي، المؤسـسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص١٤٩.

المطلب الأول

الإعـــلان للـشـخـص

الفرع الأول

إعلان الشخص الطبيعي

تنص المادة (١٥) من نظام المرافعات على أنه : «يسلم المحـضر صـورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته ، أو عمله إن وجد...» فتسليم الإعـلان للشخص يضمن علماً حقيقياً يقينياً بمضمون الورقة المعلنة، وهذا هـو الهـدف الحقيقي من عملية الإعلان[١]. و" تسليم الإعلان إلى الشخص يـستجيب لمبـدأ أساس من مبادئ نظام المرافعات ، وهو الاقتصاد في الإجراءات ، الـذي يعـني الوصول إلى الهدف في أقل وقت ممكن ، بأقل جهد ممكن ، بأقل تكلفة ممكنـة ، وهذا ما يستهدفه النظام دائماً " [٢] . وترك الخيار بين طريق الإعلان للشخص ، وفي محل الإقامة للمحضر دون أن يلزمه النظام باختيار الطريق الأمثـل ، وهـو الإعلان للشخص أولاً ، ثم اللجوء إلى محل الإقامة ثانياً إذا تعذر ذلك ، والواقع العملي يجري على أن المحضر عادة ما يختار الطريق الأسهل ، والأكثر أماناً له – كما سبقت الإشارة إليه[٣] - وهو طريق الإعلان في محل الإقامة ، لأنه في هـذه

---

١. التعليق، دويدار- وكومان، مرجع سابق، ص١٣٠- ١٣١.

٢. نظرات في طرق تسليم الإعلان ، دراسة تحليلية ، عاشور ، السيد مبروك ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٨م ، ص٥١ .

3 . المطلب الثاني من المبحث الرابع في الفصل الثاني ص١٢٨.

الحالة يستطيع أن يلقي الورقة المعلنة إلى أي شخص في محل الإقامة دون أن يكون ملزماً بالتحقق من شخصيته ، في حين أنه في حالة الإعلان للشخص يلتزم بذلك"[١] .

لكن هناك أحوال استثنائية ينص النظام على أن يكون الإعلان فيها للشخص ولا يعتد بالإعلان في محل الإقامة ، فتنص المادة (٤٠) من نظام المرافعات على اشتراط أن يكون التبليغ بنقص ميعاد الحضور للخصم نفسه ، وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات (٦/٤٠) على أنه : " يشترط لإنقاص الميعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه ، أو وكيله في الدعوى نفسها ، ولا يكتفى بغير ذلك " وكذلك في حالات التأجيل لإعادة التبليغ في حالة الغياب ، فالنظام يعول على أن يكون الإعلان للشخص ، فتقضي اللائحة التنفيذية (٢/٥٥) على أنه " إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه ، وفق المادتين (١٨/١٥) ولم يحضر ، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة ، ويعاد التبليغ ، فإن غاب عن هذه الجلسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية ، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً " .

وتنص (م ٥٦) من نظام المرافعات على أنه : " إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه ، وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي ـا مَن لم يعلن

---

١. التنظيم القانوني للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المـدعى عليهم جميعاً" .

وتنص (٢/٥٦) من اللائحة على أن: " الإعلان للشخص في هذه المادة يكون بتبليغ الموعد له مباشرة ، أو بواسطة وكيله الشرعي في القضية نفـسها ، ولا يعتبر تبليغ المقيمين معه إعلاناً لشخصه " كما تنص (٣/٥٦) على أنه : " إذا كان الإعلان لشخص بعض المدعى عليهم ، في القضايا المـستعجلة المنـصوص عليها في المواد (٢٣٣-٢٤٥) ولم يحضر منهم أحد ، فعلى القاضي نظر الدعوى والحكم فيها " .

وكذلك تنص (ل٦/٥٦) على أنه : " إذا تغيب مَن أُعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه فعلى المحكمة نظر القضية ، والحكم فيها " .

ومن الحالات التي عول النظام فيها على الإعلان للشخص ، حالـة بـدء سريان ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي ، حيث تنص (٣/٥٨) من اللائحـة على أنه : " يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي مـن تـاريخ تبليغـه إلى الشخص المحكوم عليه ، ، أو وكيله وفق المادة (١٧٦) " ، وتنص (م١٧٦) من نظام المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه ، وأخذ توقعيه في دفتر الضبط ، أو من التـاريخ المحـدد لتسلمه إذا لم يحضر ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله " وتنص (٤/١٧٦) من اللائحة على أنه : " إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محـل إقامته ، أو عمله ، وفق إجراءات التبليغ ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من

تاريخ التبليغ ، وإذا لم يقدم اعتراض خلال المدة المقررة نظاماً ، فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨) " .

والإعلان في محل الإقامة ، أو العمل المشار إليه في (ل١٧٦/٤) هو إعلان للشخص نفسه بدليل أن (ل١٧٦/٥) تنص على أنه : " إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه ، أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام " .

وتنص المادة (١٧) من نظام المرافعات على أنه : "يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص مِن وجه إليه، ولو في غير محل إقامته ، أو عمله".

" فيجوز تسليم صورة إعلان الورقة القضائية إلى شخص المعلن إليه في أي مكان يجده فيه المحضر ، ولو لم يكن هذا موطن المراد إعلانه.

وبناءً على ذلك يجوز تسليم الإعلان لشخص المراد إعلانه في أي مكان يجده فيه المحضر، فإذا وجده شخصياً في المحكمة ، أو الشارع ، أو مقر عمله جاز له تسليم الإعلان له.

وفي هذا الفرض يفترض أن المراد إعلانه معروفاً معرفةً شخصية للمحضر. والواقع أن المحضر يعرض نفسه للمسؤولية نتيجة الخطأ في التعرف على شخص المراد إعلانه.

وفي هذه الحالة يكون المحضر مسؤولاً عن خطئه في التعرف على شخصية المراد إعلانه. وتكون مسئولية المحضر في هذا الشأن مسؤولية تأديبية، وهو يكون مسؤولاً أيضاً عن الأضرار التي يسببها لطالب الإعلان. وبطبيعة الحال فإن عبء

الإثبات يقع على عاتق طالب الإعلان، فهو يثبت أن الورقة قد سلمت فعلاً إلى نفس الشخص المراد إعلانه" [١].

وإذا لم يتمكن المحضر من تسليم الإعلان إلى المعلن إليه ، ولكن استطاع التوصل إلى وكيله ، فإنه يسلمه الإعلان ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل ، كما تنص على ذلك اللائحة التنفيذية (١/١٥): "يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ".

"فإذا انتقل المحضر إلى موطن المطلوب تبليغه ، ولم يجده فيه، سلّم المحضر صورة الأوراق إلى وكيله. إلا أنه يشترط لتبليغ الوكيل أنه لا يكون المطلوب تبليغه موجوداً، فإن وجد فإنه لا يصح تبليغه إلا بالذات" [٢].

ولم يغفل النظام جواز تسليم صورة ورقة الإعلان لمن وجه إليه في محل عمله ، كما تنص على ذلك المادتين (١٥، ١٧) من نظام المرافعات، "وذلك تيسيراً لانجاز عملية الإعلان ؛ نظراً لصعوبة الاستدلال على محل الإقامة في بعض الأحيان. ولكن بشرط أن تسلم ورقة الإعلان في محل العمل الحقيقي للمعلن إليه، فلا يصح الإعلان في محل عمل لا يعمل فيه المعلن إليه وقت الإعلان، كما لو كان قد فصل منه، أو كان العنوان المذكور في ورقة الإعلان غير صحيح" [٣].

---

١. إعلان الأوراق القضائية، د. نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص ٦٧- ٦٨.

٢. شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان، ياسين الدركزلي، دار الأنوار، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ص٤٩.

٣. مبادئ القضاء المدني، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص١٩٣- ١٩٤.

الفرع الثاني

إعلان الشخص المعنوي

إذا كان الشخص المراد إعلانه شخصاً اعتبارياً فتنص المادة (١٨) من نظام المرافعات على أن يكون تسليم صور التبليغ على النحو الآتي:

أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع ، أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع ، أو من ينوب عنه ، أو وكيل أو من ينوب عنه".

" وتنص (١/١٨) من اللائحة على أن " المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات ، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع ، فيكون وفق ما جاء في المادة (١٥) " وإعلان الشخص الاعتباري ينقسم إلى قسمين :

أولاً: إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة:

والمقصود بذلك الدولة ، وما يتفرع عنها مثل الوزارات ، والإدارات ، والمحافظات ، والبلديات ، والمؤسسات العامة.

ويكون إعلا م في أوقات الدوام الرسمية حتى وإن كانت أقل من الوقت المسموح به في المادة (١٣) من نظام المرافعات ، وهو ما بعد شروق الشمس إلى غرو ا ،

حيث يجب على المحضر أن ينتقل إلى مقر الشخص المعنوي في أوقات الدوام حتى يجد من يسلمه الإعلان[١] .

ثانياً: إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة:-

والمقصود ا الشركات ، والجمعيات ، وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة [٢].

"وانطلاقاً من فكرة توحيد إجراءات الإعلان القضائي ساوى المنظم بـين كل هذه الأشخاص الاعتبارية ، سواء العامة ، أو الخاصة، ونص على أن يكون تسليم صورة التبليغ إلى مدير الشخص الاعتباري ، أو من يقوم مقامه أو من يمثل هذا أو ذاك.

والإعلان المقصود (هنا) هو إعلان للشخص ، ولـيس إعلانـاً في محـل الإقامة ، رغم أن المدير أو من يقوم مقامه ، أو من يمثله يستلم الصورة بصفته ، وليس باسمه، مما يدعو إلى القول بأن العلم المترتب على هذا الإعلان هـو علـم يقيني. وذلك أن الشخص الاعتباري ليست له إرادة ، ولا علم إلا من خـلال حواس من يمثله من الأشخاص الطبيعيين"[٣].

"وإذا كان للشخص الاعتباري فرع، فيمكن تسليم الإعلان في هذا الفرع بالنسبة لما يمارسه الفرع من عمل" [٤].

---

١. قواعد الإعلان في النظام السعودي ، أحمد ماهر زغلول ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كليـة الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، السنة الخامسة والثلاثـون ص١١١ ، وانظر : التنظيم القانوني ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٣٠.

٢. مبادئ القضاء المدني، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص٢٠١- ٢٠٢.

٣. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص١٦٣.

٤. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص٣٣٨.

وهذا ما تنص عليه المادة (١٨/ د): "ما يتعلق بالشركات ، والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع ، أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع ، أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه".

ولكن هذه المادة بينت ما يتعلق بالشركات الأجنبية ، التي يكون لها فروع في المملكة العربية السعودية دون النص على الفروع الخاصة بالشركات السعودية.

" ويرى البعض أن هذه تفرقة لا مبرر لها بين الشركة الوطنية ، والشركة الأجنبية، صحيح أن النص على تسليم صورة الإعلان إلى فرع الشركة الأجنبية في المملكة أمر لازم، إلا أنه قد يكون لازماً كذلك بالنسبة للشركة الوطنية، فربما تكون المسافة بين المركز الرئيسي للشركة الوطنية ، وفروعها في المملكة أوسع من تلك التي بين المركز الرئيسي للشركة الأجنبية وفرعها في المملكة"[١] .

فيكون الإعلان على هذا الرأي في فرع الشركة متى تعلق بدعوى تخص هذا الفرع بالذات ؛ لأنه أكثر دراية بشؤونه من المركز الرئيسي من الناحية الواقعية ، وبغض النظر عن حقيقة أن الفرع من الناحية النظامية ليست له شخصية معنوية مستقلة[٢] .

ويؤيد هذا ما تنص عليه المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية من أنه: « يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، وذلك في المسائل المتعلقة في هذا الفرع».

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦ .

٢. الإعلان القضائي ، أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

المطلب الثاني

الإعلان في محل الإقامة

تنص المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته ، أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته). والمقصود بمحل الإقامة وهو: (البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة)[1].

وتنص المادة (١٠) من نظام المرافعات على أنه : (يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة للبدو الرحل، يعد محل إقامة الشخص، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى ، وبالنسبة للموقوفين والسجناء، يعد محل إقامة الشخص، المكان الموقوف أو المسجون فيه".

"لذلك يمكن إعلان الشخص في أي مكان يقيم فيه، ولو لم تكن إقامته مستمرة، طالما طالت الإقامة ، أو كانت منتظمة لضمان وصول الورقة إليه. مثال ذلك الأشخاص الذين يقيمون في شقق مفروشة ، أو يقضون فيها أوقاتاً منتظمة، أو بالفنادق لفترات طويلة، أو الأشخاص الذين يعتادون قضاء إجازا م السنوية في أماكن معينة ، كمن يقضي فترة الصيف في مكان محدد كل سنة، إذ يعتبر ذلك المكان بمثابة محل إقامة له"[2].

١. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٨٢.
٢. الإعلان القضائي، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٨٢- ٨٣.

"وقد ذكرت المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية أشخاصاً معينين يصح تسليم الورقة المعلنة إليهم ، إذا لم يوجد المعلن إليه في موطنه ، أو مقر عمله وهم أهله وأقاربه وأصهاره وخدمه"[1]. وبينت اللائحة التنفيذية (١٥/ ٢) أنه: «يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل».

لذا "يجب على الموظف القائم بالإعلان مراعاة أمرين عند تسليم الإعلان لأحد الأشخاص المذكورين في الموطن المعلن إليه :

أولاً: ألا يسلم ورقة الإعلان لشخص يدل ظاهره على أنه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ثانياً: لا يكلف الموظف القائم بالإعلان من التحقق من شخصية المستلم ، أو علاقته بالمعلن إليه.

وإنما يجب على الموظف القائم بالإعلان أن يثبت في ورقة الإعلان اسم المستلم وصفته، أي علاقته بالمعلن إليه التي برر تسليمه الورقة، حتى يمكن التحقق من استفساره عن هذه المعلومات" [2].

ويتضح مما سبق ذكره أنه : "لا يلزم المحضر بالتحقق من صفة من تسلم الصورة ، ولا حقيقة علاقته بالمراد إعلانه ، أو خدمته له طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التي تخول له تسلم الصورة. ولا يبطل الإعلان إذا كانت الصفة التي بمقتضاها تسلم الشخص الصورة غير صحيحة، ما دام قد تم استلام الإعلان في الموطن" [3].

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص١٣٣.
٢. مبادئ القضاء المدني، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٩٣.
٣. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص (٨٤).

وإذا أراد الشخص (المعلن إليه) أن يختار له محل إقامة خاصاً غـير محـل إقامته الأصلي ، فإن النظام أجاز له ذلك. وتنص المادة (١٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: " يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً ، يتلقـى فيـه الإخطارات ، والتبليغات التي توجه إليه بشأن موضوعات أو معـاملات معينـة بالإضافة إلى محل إقامته العام" .

"والأصل أن يكون اتخاذ موطن مختار مسألة اختيارية، كأن يحدد طرفان - في عقد إيجار مثلاً - مكاناً معيناً ليكون موطناً للمستأجر في كافـة الأعمـال المتعلقة ذا العقد ، سواء أكانت موضوعية ، كاستيفاء الأجـرة ، أو إجرائيـة كإعلانه" [١].

ومحل الإقامة المختار يعتبر "نوعاً آخر من أنواع الموطن الخاص ؛ حيـث يختاره الشخص مكاناً آخر غير محل إقامته المعتادة بإرادته ؛ لتنفيـذ عمـل ، أو تصرف قانوني (نظامي) معين، بحيث يكون خاصاً ذا العمـل ، أو التـصرف وحده دون غيره.

ويختاره الشخص لتأمين عمل معين ، في مكان معين ، يراه مناسباً أكثـر من غيره. مثل اختيار الشخص مكتب محاميه ، أو وكيله الشرعي لممارسة دعوى معينة مرفوعة منه ، أو عليه" [٢].

ولم يبين النظام الأشخاص الذين يمكن تسليمهم ورقة الإعلان القضائي في حالة عدم وجود المعلن إليه في محل الإقامة المختار . "ويمكننا قياساً على الأماكن الأخرى القول بأنه إذا كان هذا الموطن محل عمل ، مثل مكتب محامي ، يجـوز

١. مبادئ القضاء المدني، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٩٥.
٢. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ٨٧.

تسليم الورقة لأحد القائمين على إدارته ، أو العاملين فيه. وإذا كان مسكناً فإنه يجوز التسليم لأحد الأقارب المقيمين فيه ، أو الأتباع العاملين به.

ويعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسليم الورقة، وإلا فإنه يلزم اتخاذ إجـراءات أخرى لإنجازه" [١]. وفي حالة تعدد محال الإقامة ، للمطلوب إعلانه ، فالمحضر ليس ملزماً بالمرور على جميع محال الإقامة ، التي يقطن ا إلا إذا طلب منـه طالـب الإعلان ذلك ، حيث إن المحضر في هذه الحالة مقيد بطلباتـه - طالمـا كانـت مشروعة - أما إذا لم تتضمن ورقة الإعلان تلك المحال المتعددة ، ولكن نمى إلى علم المحضر بوسيلة ، أو بأخرى وجود الشخص في أحدها ، فيكفي مروره على محل الإقامة المبين بورقة الإعلان ، ولكن قد يكون هذا المحل مغلقاً وعندئذ يضطر المحضر إلى تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة [٢] .

١. مبادئ القضاء المدني، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ١٩٥- ١٩٦.

٢. التنظيم القانوني للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

المطلب الثالث

الإعــلان بالطــرق الدبلوماســية

تنص المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي ، فترسل صـورة التبليـغ إلى وزارة الخارجيـة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفي بالرد الذي يفيد وصـول الـصورة إلى الموجه إليه التبليغ".

"فطبقاً لهذه المادة يتم تسليم صورة الإعلان إلى وزارة الخارجية مباشـرة، دون المرور بحلقة وصل، وعلى الوزارة أن تسلمها إلى المعلـن إليـه بـالطرق الدبلوماسية.

وتقوم وزارة الخارجية بالتصرف في الصورة على أحد وجهين:

أولاً: إما أن تقوم بإرسالها في الحقيبة الدبلوماسية ، إلى قنـصلية المملكـة ، في الدولة التي يقع فيها موطن المراد إعلانه ؛ لتقوم بدورها مستعينة بالسلطات المحلية في هذه الدولة ؛ لتوصيل صورة الإعلان إلى المراد إعلانه في موطنه. وإذا كـان المراد إعلانه سعودياً يقيم في الخارج ، فيجوز لقنـصل المملكـة اسـتدعائه إلى القنصلية ، وتسليمه صورة الإعلان ، ثم يقوم بالرد بما تم حيال ذلـك إلى وزارة الخارجية في المملكة.

ثانياً: وإما أن تقوم وزارة الخارجية بإرسال صورة الإعـلان إلى مقـر البعثـة الدبلوماسية في المملكة ، للدولة التي يقع ا موطن المراد إعلانه، بشرط المعاملـة بالمثل" [١].

وقد بينت اللائحة التنفيذية بأن الذي يقوم بإرسال صورة الإعـلان إلى وزارة الخارجية هي المحكمة ، عن طريق الإمارة ، حيث تنص على ذلـك (٢٠/ ١) : « ترسل المحكمة الشرعية صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية ، عـن طريـق إمارة المنطقة» وتنص (٢/٢٠) على أنه : " يلزم المدعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ونسخة عنها مترجمة إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم العربيـة" . كما وضحت اللائحة ضرورة ختم صورة التبليغ بخاتم المحكمة ، كما في المـادة (٢٠/ ٣): « تختم صورة صحيفة الدعوى، وصورة التبليغ بخاتم المحكمة».

"إذا كان طالب الإعلان يعرف أن المعلن إليه بالخارج، فيجب عليـه أن يحاول قدر استطاعته معرفة عنوانه بالخارج ؛ حتى يتـسنى تـسليم الورقـة في موطنه"[٢].

كما "يمكن إعلان الشخص المقيم بالخارج داخل البلاد ، إذا كـان قـد احتفظ فيها بمحل إقامته الأصلي ، أو المختار" [٣].

ويكون الإعلان للشخص الأجنبي الذي انتهت إقامته في المملكة في المكان الذي يقيم فيه وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية[٤] .

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٨٦- ١٨٧.
٢. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٢١٥.
٣. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٩٠- ٩١.
٤. التنظيم القانوني للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٦٠.

"وهناك طريق مباشر للإعلان في الخارج، حيث يقوم المحضر بإرسال صورة الإعلان مباشرة إلى السلطات المحلية في الدولة الأجنبية، ولكن عادة ما يشترط لذلك أن يكون ثمة اتفاقية تعاون قضائي بين المملكة ، والدول التي يقع فيها المراد إعلانه" [١].

ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٨٣م ، وقد أبرمت في الرياض، ووقعت عليها المملكة ومصر، واتفاقية تنفيذ الأحكام ، والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدرت بتاريخ ١٣/ ١٤ رجب لعام ١٤١٦هـ الموافق ٤/٥ ديسمبر ١٩٩٥م والتي تبين من خلال موادها (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) كيفية الإعلان القضائي بين هذه الدول.

ويلاحظ : "أنه حين يتم إعلان الشخص المقيم في الخارج، فإنه يجب منحه ميعاد مسافة ستون يوماً" [٢].

وتنص المادة (٢٢) من نظام المرافعات الشرعية على أن: « تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً ، لمن يكون محل إقامته خارج المملكة».

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٨٧.
٢. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

المبحث الثاني

الطرق الاحتياطية والاستثنائيـة للإعـلان القضائي

تمهيد وتقسيم :

"إذا كان العلم الظني يتحقق إما بتسليم الورقة في المكان الذي يقيم فيـه المعلن إليه - موطنه الأصلي- ، - أي في أقرب مكان إليه- ، إلى شخص قريب له، أو تربطه صلة تبعية، أو بتسليمها في مكان له صلة به، ومن خلال ضمانات عديدة تكفل وصول الورقة إلى المعلن إليه، لذلك فإن هذا العلم هو أقرب لليقين منه للظن، فإن العلم الحكمي يتحقق عن طريق تسليم الورقة إلى شخص لـيس تابعاً للمعلن إليه ، ولا قريباً له ، أو منه، ولا تسلم في مكان قريب منه، بل تسلم إلى شخص يتبع جهة أخرى ، وفي مكان لا يقيم فيه المعلن إليه. لذلك يعتبر هذا العلم غير يقيني أبداً ، بل إن من المشكوك فيه على نحو جدي أن الورقة ستـصل إلى علم المعلن إليه، ومع ذلك ينظم (المنظم) الإعلان الذي يتحقق به هذا العلم، لأنه الملاذ الأخير؛ نظراً لعدم إمكانية العلم اليقيني ، أو شبه اليقيني «الظني»".[1]

ولذلك فالإعلان في هذا المبحث يكون بالطرق الاستثنائية التي نلجأ إليها عند عدم القدرة على الإعلان بالطرق الأصلية «العادية» التي يتحقق من خلالهـا العلم اليقيني ، بوصول ورقة الإعلان إلى الشخص المعلن إليه.

وأتناول الطرق الاحتياطية والاستثنائية للإعلان من خلال مطلبين علـى النحـو التالي:

المطلب الأول: الطريق الاحتياطي للإعلان.

المطلب الثاني: حالات الإعلان بالطـرق الاستثنائية.

---

١. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

المطلب الأول

الطريق الاحتياطي للإعلان

تنص المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته، أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته. فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسليم: فيسلم الصورة -حسب الأحوال- إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة، الذي يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق. وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه -بالتفصيل- في أصل التبليغ. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته ، أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسليم ، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية».

"فالإعلان لجهة الإدارة طريق احتياطي يسلكه المحضر إذا تعذر الإعلان بالطريق الأصلي، أي إذا تعذر إتمام إجراءات إعلان الشخص المطلوب إعلانه ، أو في موطنه المعلوم" [1].

وتسليم أوراق الإعلان بالطريق الاحتياطي ينطوي على مخاطر كثيرة منها: أن الأوراق قد لا تصل أبداً إلى شخص المراد إعلانه ، أو قد تصله بعد فوات

١. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

الأوان ، كما أن تعذر تسليم الإعلان في محل الإقامة قد يكون نتيجة تحايل مـن قبل طالب الإعلان ، الذي يذكر محال إقامة غير صحيح للمراد إعلانه ، كما قد يرفض من بمحل الإقامة الاستلام ، أو التوقيع ، أو الإدلاء بأية معلومات قد تفيد المحضر في إتمام الإعلان ، وكما أن جهة الإدارة – فضلاً عما سـبق – ليـست ملزمة بالسعي لتسليم الإعلان إلى المراد إعلانه ، فقد نظم المنظم هذه الطريقة من طرق الإعلان على نحو يحقق الهدف المنشود من الإعلان[1] .

وقد أحاطها المنظم بالعديد من الضمانات تظهر من خلال النصوص الـواردة في اللائحة التنفيذية للمادتين (١٥ ، ١٩) من نظام المرافعات الشرعية .

وتنص اللائحة التنفيذية للمادة (١٥) من نظام المرافعات على التالي :

- (١/١٥) : " يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ " .
- (٢/١٥) : " يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل " .
- (٣/١٥) : " من تسلم صورة ورقة التبليغ ، ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من رفض تسلمها " .
- (٤/١٥) : " لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ – داخل المملكـة – إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي ، موقعاً عليه بالتبليغ " .
- (٥/١٥) : " تقوم الجهات المذكورة في هذه المادة بإفادة المحكمة – خـلال ثلاثة أيام – بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر " .
- (٦/١٥) : " إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة " .

---

١. نظرات في طرق تسليم الإعلان ، عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ، التنظـيم القـانوني ، الشريف ، مرجع سابق ، ص١٧٤-١٧٥ .

وأيضاً تنص المادة (١٩) من نظام المرافعات على أنـه : " في جميـع الحـالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا امتنع المراد تبليغه ، أو من ينوب عنه مـن تسلم الصورة ، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم ، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل ، والصورة ، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ ، أو الجهة التي تعينها الإمارة " .

وتنص اللائحة التنفيذية لهذه المادة على التالي :

- (١/١٩) : " المقصود بالإمارة : إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز " .
- (٢/١٩) : " لا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المـذكورة في هـذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ " .
- (٣/١٩) : " تقوم الإمارة ، أو الجهة التي تعينها بإبلاغ المحكمة – خلال ثلاثة أيام – بما تتخذه من إجراء حيال وصول التبليغ المسلم لها من المحضر " .

والحالات المشار إليها في المادة (١٩) من نظام المرافعات الشرعية هي الحـالات التي تنص عليها المادة (١٨) من نظام المرافعات على أن : " يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي :

أ – ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤوسائها ، أو من ينوب عنهم .

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها ، أو مـن يقوم مقامهم ، أو من يمثلهم .

ج- ما يتعلق بالشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة إلى مـديريها ، أو من يقوم مقامهم ، أو من يمثلهم .

د- ما يتعلق بالشركات ، والمؤسسات الأجنبية التي لها فـرع ، أو وكيـل في المملكة إلى مدير الفرع ، أو من ينوب عنه ، أو الوكيل ، أو من ينوب عنه .

هـ - ما يتعلق برجال القوات المسلحة ، ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ .

و- ما يتعلق بالبحارة ، وعمال السفن إلى الربان .

ز- ما يتعلق بالمحجور عليه إلى الأوصياء ، أو الأولياء - حسب الأحوال - .

ح- ما يتعلق بالمسجونين أو الموقوفين إلى المدير في السجن ، أو محل التوقيف .

ط- ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف ، أو محل إقامة مختار في المملكة ، إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة " .

وقد بين نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٥) أن المحـضر لا يلجـأ إلى الإعلان لدى الجهة الإدارية ، إلا إذا تعذر الإعلان بالطرق الأصلية.

ويرى البعض - بعد استقراء النصوص السابق ذكرها - أن الإعلان في الجهـة الإدارية مشروطٌ بثلاثة شروط :

- **الشرط الأول :** أن تتوافر حالة من الحالات المـبررة للإعـلان في الجهـة الإدارية.
- **الشرط الثاني :** أن يتم الإعلان لدى الجهة الإدارية في وقت معين .
- **الشرط الثالث :** أن يرسل المحضر إلى المراد إعلانه خطاباً مسجلاً[1] .

والحالات المبررة للإعلان في الجهة الإدارية هي :

١. عدم وجود المعلن إليه شخصياً في محل إقامته ، أو عمله.
٢. وجود المعلن إليه ، وامتناعه عن الاستلام.
٣. عدم وجود أي ممن ذكرهم النص.

---

١. مبادئ الخصومة المدنية ؛ وجدي راغب ،مرجع سابق ص٥٧، نظرات في طرق التسليم ،عاشـور، مرجع سابق ، ص ١٤٦ . انظر : التنظيم القانوني للإعلان ، الشريف ،مرجع سابق ،ص١٩١ .

٤. امتناع أي ممن ذكرهم النص -مع وجودهم- عن الاستلام.

٥. وجود المكان مغلقاً ليس فيه أحد" [١].

وقد حدد نظام المرافعات الشرعية الجهة الإدارية مرتبة على النحو التالي:

١. عمدة الحي.

٢. قسم الشرطة.

٣. رئيس المركز.

٤. شيخ القبيلة.

وبين أن الإعلان يكون لدى الجهة الإدارية وفق هذا الترتيب ، بشرط أن يقع محل إقامة الموجه إليه الإعلان في نطاق اختصاصهم.

"ويتعين على المحضر -في حالة تسليم الإعلان لجهة الإدارة- أن يخبر المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للإدارة، بأن يوجه خطاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

والغرض من هذا الإجراء أنه وسيلة تمكن المعلن إليه من العلم بأن الورقة سلمت إلى جهة الإدارة ؛ ليسعى إلى تسلمها وحتى لا يظل جاهلاً بحصول الإعلان في غيبته إذا لم يقم رجل الإدارة بتسليم الورقة إليه" [٢].

وتنص المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: " على المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ" . "والهدف من هذا البيان الذي يثبت فيه المحضر الدواعي ، التي أدت به إلى الإعلان في جهة الإدارة هو تمكين المحكمة من رقابته ، وحتى تتأكد من جدية ما قام به.

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات ، دويدار، كومان ، مرجع سابق،ص١٣٩- ١٤٠.

٢. المرجع في نظام المرافعات الشرعية، معوض، مرجع سابق، ص١٠٤- ١٠٥.

ولم يكتف النظام بمجرد أن يثبت المحضر بياناً عاماً، بل اقتضى أن يكـون ذلك بالتفصيل، بحيث يثبت المحضر أنه انتقل في تاريخ وساعة معينة ، بناء علـى طلب المعلن ، أو أمر المحكمة إلى الموطن المراد إعلانه ، وبحث عنه فلم يجـده، أو وجده، ولكنه امتنع عن استلام صورة الإعلان، أو لم يجد أحداً في موطنه مـن ذكرهم النص، أو وجد المكان مغلقاً، أو وجد أياً من هؤلاء ولكنه امتنـع عـن استلام الإعلان. ولابد أن يذكر سبب الامتناع، سواءً من جانب المعلـن إليـه شخصياً ، أو من جانب أي ممن ذكرهم النص. ويجب عليه أن يثبـت مـصدر معلوماته ، إذا كان قد استقاها من أحد عندما وجد المكان مغلقاً، أو لم يجد فيه من يصح مخاطبته نظاماً. ثم يتعين عليه بعد ذلك أن يثبت أنه توجـه إلى جهـة الإدارة، ويحددها حسب الترتيب الوارد في النص ، ويوضح صفة من استلم منه فيها صورة الإعلان. وكل ذلك ا لهدف منه تمكين المحكمة من مراقبـة عمـل المحضر"[1].

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات (٤/١٥) أنه: «لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ- داخل المملكة- إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصـل ورقة التبليغ إلى القاضي ، موقعاً عليه بالتبليغ».

وكذلك (٥/١٥): « تقوم الجهات المذكـورة في هذه المـادة بإفـادة المحكـمة -خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر».

ومن الجهات الإدارية التي بين نظام المرافعات الشرعية اللجوء إليها عنـد امتناع الموجه إليه الإعلان ، أو من ينوب عنه من تسلم صورة الإعلان الإمارة ،

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٤١- ١٤٢.

كما نصت على ذلك المادة (١٩) من نظام المرافعات الشرعية:« في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا امتنع المراد تبليغه، أو من ينوب عنه من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة».

" ويلاحظ البعض أن المادة (١٥) من نظام المرافعات حددت الجهة الإدارية بأ ا ، إما عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة. وذلك في الأحوال التي يكون فيها الإعلان في الموطن بالطرق المعتادة، ويمتنع فيها المعلن إليه ، أو أحد من تواجد في موطنه ، من أقاربه ، أو أهله ، أو خدمه عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام. أما المادة (١٩) من نظام المرافعات. وحيث يكون الإعلان للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو الخاصة، أو الإعلان بالطرق الاستثنائية للمذكورين في نص المادة (١٨)، فإن جهة الإدارة التي حدد ا المادة (١٩) والتي يجب تسليم صورة الإعلان إليها تختلف. فهي الإمارة ، أو أي جهة أخرى تعينها الإمارة"[١].

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للنظام (٢/١٩) أنه : «لا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي ، موقعاً عليه بالتبليغ».

كما أكدت اللائحة (٣/١٩) على أن: « تقوم الإمارة ، أو الجهة التي تعينها بإبلاغ المحكمة - خلال ثلاثة أيام- بما تتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر».

---

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٧٨- ١٧٩.

المطلب الثاني
حالات الإعلان الخاصة بالطـرق الاستثنائية

تمهيد وتقسيم :

الأصل أن يتم الإعلان للشخص نفسه أو في محل إقامته ، وكطريق احتياطي يلجأ المحضر إلى جهة الإدارة إذا تعذر أو استحال إعلانه لشخصه أو في محل إقامتـه ، وهناك حالات خاصة يتم فيها الإعلان بالطرق الاستثنائية.

وأقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم .

الفرع الثاني : إعلان البحارة وعمال السفن .

الفرع الثالث : إعلان المحجور عليهم .

الفرع الرابع : إعلان المسجونين والموقوفين .

الفرع الأول

إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم

"نظراً للظروف الخاصة بطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة، الأمر الذي يجعلهم متواجدين في الغالب بعيداً عن مواطنهم، ويقيمون عادة بوحدا م العسكرية، فوحدات القوات المسلحة تنتشر في أنحاء البلاد ، في أماكن في الغالب نائية، ويقضي الانضباط العسكري من أفرادها أن يلتزموها لفترات غير قصيرة، وبالتالي يصعب إعلان أحدهم لشخصه ، كما يعتبر الإعلان في موطنه عديم الجدوى"[١].

وتنص المادة (١٨/هـ) من نظام المرافعات على أنه "يكون التبليغ فيما يتعلق برجال القوات المسلحة ، ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ".

"وقد خصت هذه الفقرة بالذكر رجال القوات المسلحة «الجيش» وقد أردفت بعد ذلك بالقول : ومن في حكمهم.

ويعد في حكم رجال القوات المسلحة في مفهوم الإعلان – رجال الحرس الوطني، ورجال الحرس الملكي ، وجميع رجال وزارة الداخلية بكافة إدارا ا ومراكزها ، وأقسامها. مثل إدارة الأمن العام ، وإدارة الدفاع المدني، والمرور، والجوازات ، ورجال القوات الخاصة ، والإدارات الخدمية الخاصة ، وغيرها.

---

١. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد السيد صاوي ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م ص٣٦٩ ، رقم ٢٦٩ ، والإعلان القضائي، أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص ٢٨١.

وبالإجمال كل من يصدق عليه وصف «العسكرية»".[١] وهذا ما تنص عليه اللائحة التنفيذية (٢/١٨): "في حكم رجال القوات المسلحة جميع العسكريين".

يتوجه المحضر إلى "المكتب المختص بمقر الجهة المعنية لتسليم صورة الإعلان إلى الموظف المعين لهذا الغرض ، ثم يتولى هذا المكتب توصيل الصورة إلى الشخص المراد إعلانه في الثكنة ، أو الوحدة ، أو المنشأة التي يعمل ا".(٢)

والحكمة من تسليم صورة الإعلان إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه الإعلان هي "أن يكون بيد الشخص العسكري سندٌ سلم إلى وحدته ، يبيح له الحصول على إجازة للمثول أمام المحكمة ، أو توكيل محام لمتابعة دعواه".(٣)

١. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٦٨.
٢. مبادئ القضاء المدني، وجدي، عزمي، مرجع سابق ص ٢٠٠.
٣. التعليق على قانون المرافعات ، عزا لدين الدناصوري ، حامد عكاز ، الطبعة العاشرة ، ٢٠٠٢م ج١، ص٢٦٥.

الفرع الثاني

إعلان البحارة وعمال السفن

تنص المادة (١٨/هـ) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «يكون تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق بالبحارة ، وعمال السفن إلى الربان».

" فالسفينة بمثابة الموطن بالنسبة إلى البحارة والعاملين في السفن التجارية ؛ نظراً لأن الشخص المطلوب إعلانه لا يكون متواجداً في غالب الأحيان في موطنه الأصلي، حيث يغيب عنه فترات طويلة بسبب طول الفترة التي تستغرقها الرحلة البحرية عادةً، وحتى لا تختل نوبات العمل بالسفينة التي تتأثر بتسليم الصورة من المحضر مباشرة للمطلوب إعلانه أثناء عمله بالسفينة"[١].

"وحكمة تسليم صورة الإعلان لربان السفينة في هذه الحالة ترجع إلى ضرورة ضمان وصول الإعلان للمراد إعلانه إذا غادر السفينة في الميناء في وقت إجراء الإعلان" [٢].

"ويتم الإعلان بهذا الطريق لجميع العاملين في السفينة، أي كل من يعمل على ظهرها، أياً كان نوع العمل الذي يقوم به ، أو الخدمة التي يؤديها، إذ العبرة بارتباطه بالعمل على السفينة وليس بطبيعة هذا العمل، حتى لو كان عمله بصفة مؤقتة، طالما أن هذه الصفة وقت إجراء الإعلان" [٣].

---

١. الإعلان القضائي ، أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص٣٠٥-٣٠٦.

٢. إعلان الأوراق القضائية، نبيل إسماعيل ، مرجع سابق ، ص٧٧-٧٨.

٣. الوسيط في شرح قانون المرافعات ، صاوي ، مرجع سابق ، ص٣٦٩ .

ويعلن ـذا الطريق، من باب أولى، الربان، إذا كان هو الشـخص المـراد إعلانه، فلا يجوز إعلانه على موطنه الأصلي، ويتسلـم الورق بصفته وليـ ـس بشخصه"[١].

وتعبير العامل على السفينة يشمل كل من يقوم بعمل مادي ، أو فني على ظهـر السفينة ، كالمهندسين الميكانيكيين ، ومساعديهم ، والطهاة ، والخدم ، وعمـال النظافة ، وغيرهم ، ويشمل تعبير البحارة كافة من يقومون بالأعمال الملاحيـة على ظهر السفينة ، سواء كانت قيادة السفينة ، أو المساعدة في قياد ا ، أو غير ذلك ، وكذلك العاملين في الشؤون الإدارية للسفينة ، من الضباط ، وغيرهـم ، وسواء كان العمل مؤقتاً ، أو دائماً . فالعبرة في كل الأحوال بارتبـاط العامـل بعلاقة عمل مع مالك السفينة أو مستأجرها[٢].

---

١. الإعلان القضائي ، أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص٣٠٦.

٢. نظرات في طرق تسليم الإعلان، عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص٢٤٨.

الفرع الثالث

إعلان المحـجـور عليهم

الحجر في اللغة: "التضييق والمنع"[١]. وفي الاصطلاح: هو "منع إنسان من تصرفه في ماله"[٢].

"ويقصد بالمحجور عليه كل من صدر ضده حكم قضائي ، بالحجر عليه، نظراً لانعدام أهليته ، أو نقصانها ، كالمجنون ، أو المعتوه ، أو السفيه ، أو ذي الغفلة. أما القصر الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة فإن نقصان ، أو انعدام أهليتهم ليس بحاجة إلى حكم قضائي يقرره، وإنما كذلك بقوة النظام"[٣].

وتنص المادة (١٨/ز) على أن يكون «تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق بالمحجور عليه إلى الأوصياء ، والأولياء حسب الأحوال». فالدعوى المتعلقة بالمحجور عليه، بما تقتضيه من إجراءات تقاضي ، ومنها إجراءات الإعلان ، يمارسها الولي ، أو الوصي حسب الأحوال، ولذا يكون طبيعياً أن يكون الإعلان موجهاً إليه. هذا فضلاً عن أن موطن المحجور عليهم وهو الموطن الإلزامي يكون هو موطن الولي أو الوصي[٤].

وتنص (ل١٠/٢) على أنه " إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية ... فالعبرة بمحل إقامة وليه ... " .

---

١. لسان العرب مرجع سابق ، ج٤، ص١٦٧.
٢. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد القاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ ـ ص ١٦٢.
٣. - ٤. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠.

وليس ذلك خلافاً للقاعدة العامة؛ حيث تنص (ل١٥/٢) : علـى أن " يكـون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل" .

الفرع الرابع

إعلان المسجونين والموقوفين

تنص المادة (١٨/ح) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق بالمسجونين ، أو الموقوفين إلى المدير في السجن ، أو محل التوقيف".

"فإذا كان الشخص المطلوب إعلانه مسجوناً، فإن صورة الإعلان تسلم إلى مأمور السجن" [١].

ونظراً "لصعوبة تبليغ المسجون لشخصه وعدم جدوى تبليغه في محل إقامته وهو غير موجود فيه، وقد يصعب على من فيه توصيل التبليغ إليه"[٢]، "في الوقت المناسب فقد تكون زيارته في السجن ممنوعة لأسباب أمنية ؛ أو قد تطول الفترة التي يتمكن فيها من تسليم الإعلان زيارة السجين ، أو الموقوف. ولذلك فمن المفيد عملاً تسليم صورة الإعلان إلى مدير السجن ، أو محل التوقيف. وهو بدوره يجب عليه توصيل صورة الإعلان إلى السجين ، أو الموقوف بالطريقة التي يراها مناسبة في أسرع وقت ممكن" [٣].

"وليس أمام المحضر سوى تسليم الورقة إلى مأمور «مدير» السجن، فلا يجوز له طلب مقابلة المسجون ؛ لتسليمه الورقة شخصياً، كما لا يصح تسليم

---

١. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٣٠١.
٢. أصول المحاكمات المدنية، مفلح القضاة ، مرجع سابق، ص ٢١٠.
٣. التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، دويدار، كومان، مرجع سابق، ص ١٧١.

الورقة في محل إقامته ، ولا يجوز أن يسلمها إلى قريب ، أو تابع للمسجون ، كي يسلمها للأخير أثناء زيارته له" [١].

وتنص المادة (١٠) من نظام المرافعات على أنه " بالنسبة للموقوفين ، والسجناء ، يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه " .

وبذلك يمكن القول بأن وصف محل السجن ، أو التوقيف بهذا الوصف يجعل من إعلان المسجون ، أو الموقوف عن طريق مأمور السجن إعلاناً في محل الإقامة ، وليس طريقاً استثنائياً ، إلا بالقدر الذي ننظر فيه إلى هذا المحل على أنه محل مؤقت مصيره إلى التغيير .

ولذلك تنص (ل١/١٠) على أنه : " يلزم السجين ، أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمة ، التي تنظرها أثناء سجنه ، أو إيقافه والتي تم ضبط الدعوى فيها ، حتى تنتهي هذه القضايا ، ولو بعد خروجه من السجن ، أو الإيقاف بخلاف القضايا المقامة عليه بعد خروجه من السجن ، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد ، إلا ما استثني في باب الاختصاص".

فإذا كان محل إقامة السجين ، أو الموقوف بعد خروجه من السجن داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها محل السجن ، والتوقيف فيكون إعلانه بالطرق الأصلية إما لشخصه أو في محل إقامته أو عمله المعتاد.

أما إذا كان محل إقامته أو عمله خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة ، عندئذ لا مناص من إعمال قواعد الاستخلاف ، أو الإنابة القضائية المنصوص عليها في المادة (٢١) من نظام المرافعات بأنه " إذا كان محل التبليغ داخل المملكة

---

١. الإعلان القضائي، أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها " .

وتنص (ل١/٢١) على أن " يراعى في تحديد الموعد مدة ذهـاب أوراق التبليـغ ورجوعها " .

وأيضاً تنص (ل٢/٢١) على أن " تبلغ المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها ، وتعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها "[١] .

---

١. التنظيم القانوني للإعلان ، الشريف ، مرجع سابق ، ص٢٢٣-٢٢٤ .

الخـاتمـــــــــة

وتشتمل على ما يلي :

١- أهم نتائج البحث .

٢- توصيات البحث .

خاتمة البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد تبين لي من خلال بحثي ما يلي :

أولاً : أهم نتائج البحث :

١. إنه لا فرق بين الإعلان والتبليغ ، فهما من باب ترادف الألفاظ .

٢. إن الأصل بين المسلمين هو إعطاء كل ذي حق حقه ، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء .

٣. من المبادئ الهامة التي أقرها ديننا الحنيف مبدأ مواجهة الخصوم والذي لا يتحقق في كثير من الأحيان ، إلا عن طريق الإعلان القضائي .

٤. عند اللجوء إلى القضاء يجب على المدعي أن يدعو خصمه إلى المحاكمة ، والتقاضي بالرفق واللين ، وكذلك يجب على المدعى عليه أن يقابل هذه المعاملة بمثلها .

٥. على المدعي عليه إجابة دعوة خصمه – المدعي – إلى التقاضي ديانة ، لا قضاء ، أما إذا كانت الدعوة من قبل القاضي أو الحاكم فإن الدعوة تجب عليه ديانة وقضاء .

٦. إن الشريعة الإسلامية تتضمن في دعو ا الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب ، بينما تفتقر القوانين الوضعية إلى ذلك .

٧. في حال عدم قدرة المدعى عليه الإجابة لمرض أو نحوه يسقط عنه وجوب الإجابة لكن عليه أن يقيم وكيلاً حتى لا يكون عذره سبباً في ضياع الحقوق أو تأخر البت في القضايا .

٨. إنه – كما رجحت من أقوال العلماء – لا يجب الزام المدعى عليه على اجابة الدعوة إلا إذا حرر المدعي دعواه ، ولم يكن المدعى عليه معـذوراً بعـدم الإجابة.

٩. إن الإعلان لا يتم إلا عن طرق معينة حددها النظام ، والأصـل أن يكـون الإعلان بالطرق الأصلية (العادية) ، ولا يلجـأ إلى الطـرق الاحتياطيـة ، والاستثنائية إلا إذا لم يتحقق الإعلان بالطرق العادية.

١٠. يكون إعلان الخصم عن طريق المدعي ، أو عن طريق المحضر الذي هو مـن أعوان القاضي ، ويمكن أن يكون المدعى عليه هو المعلن.

١١. إن للقاضي الحق في إلزام المدعى عليه على اجابة الدعوة، ولو كان ذلـك باستخدام القوة لإقامة العدل وإنصاف المظلومين ، وكذلك للقاضي الأمـر بالهجوم على الممتنع عن الحضور إذا كانت قضيته من القضايا الخطـيرة – حسبما يراه القاضي.

١٢. لا يلجأ القاضي إلى الحكم الغيابي إلا بعد إعلان المدعى عليه وامتناعه عـن الحضور ، وتكرر إعلانه وامتناعه.

١٣. إن نظام المرافعات الشرعية بمواده ، ولوائحه المنظمة للإعلان ، لا يختلف في قليل ، أو كثير عما ورد في الفقه الإسلامي ، إنما هو لـرد التنظيم ، ومراعاة ظروف الـتمعات الحديثة.

ثانياً : توصيات البحث :

- يوصي الباحث بإقامة دورات تدريبية تنشيطية للمحضرين ، وكتاب الضبط في الإعلان القضائي ، حتى لا يقعوا في أخطاء ، قد تسبب تأخراً في سـير الدعوى .
- كما يوصي الباحث بأن يقوم نخبة من الباحثين بدراسة جميع مـواد نظـام المرافعات الشرعية ، ومقارنتها بالفقه الإسلامي ، وأن يقوموا بترجيح مـا يناسب ظروف العصر الذي نعيشه من أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وإذا اكتمل ذلك توفر في المكتبة الإسلامية ، موسوعة قضائية تخدم القضاة وأهل الاختصاص .
- كما يوصي الباحث بنشر الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية ، والتعليق عليها ، وبيان الأسس والقواعد التي بنيت عليها الأحكام .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- كتب التفسير .

٢- كتب الحديث .

٣- كتب اللغة والمصطلحات الفقهية والقانونية .

٤- كتب أصول الفقه .

٥- كتب القواعد الفقهية .

٦- كتب الفقه الحنفي .

٧- كتب الفقه المالكي .

٨- كتب الفقه الشافعي .

٩- كتب الفقه الحنبلي .

١٠- كتب الفقه العام .

١١- كتب الفقه والنظام .

١٢- الأنظمة واللوائح .

١٣- كتب الشروح والتعليقات على النظم .

١٤- كتب السير والتاريخ .

(١) كتب التفسير

١. **أحكام القرآن ؛** أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – المتوفى عام ٥٤٣هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢. **أحكام القرآن ؛** عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي - المتوفى عام ٥٠٤هـ . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣. **أحكام القرآن ؛** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – المتـوفى عـام ٣٧٠هـ . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

٤. **أسباب ال ول ؛** للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، دار الميمان ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥. **الجامع لأحكام القرآن ؛** أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القـرطبي – المتوفى عام ٦٧١هـ ، دار عالم الكتـب ، الريـاض ، الطبعـة الأولى ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

٦. **بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ ؛** جمعه وخرج أحاديثه : يسري السيد محمد دار ابن الجوزي – السعودية . الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

٧. **تفسير القرآن ؛** سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي – المتوفى عام ٦٦٠هـ .

٨. **تفسير القرآن العظيم ؛** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بـن كـثير القرشـي الدمشقي – المتوفى عام ٧٧٤هـ ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩. **تيسير الكريم الرحمن** في **تفسير كلام المنان ؛** عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م . السعودية – الدمام – ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ٣١٠هـ ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

١١. **فتح القدير الجامع** بين فني **الرواية والدراية من علم التفسير ؛** محمد بن علي بن محمد الشوكاني – المتوفى عام ١٢٥٠هـ - دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

السنة

١٢. **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل ؛** محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

١٣. **الترغيب والترهيب ؛** زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري ، دار الريان للتراث ، ودار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

١٤. **السنن الكبرى ؛** أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي – المتوفى عام ٣٠٣هـ . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى – ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١٥. **المحلى لابن حزم ؛** أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المكتب التجاري ، بيروت – لبنان .

١٦. **المستدرك على الصحيحين ؛** أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المتوفى عام ٤٠٥هـ ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٧. **المسند ؛** أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – مكتبة المتنبي – بيروت – القاهرة .

١٨. **المصنف ؛** أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني – المتوفى عام ٢١١هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩. **المعجم الكبير ؛** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – المتوفى عام ٦٠هـ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل – العراق . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٢٠. **تغليق التعليق على صحيح البخاري ؛** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المتوفى عام ٨٥٢هـ ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن ، المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

٢١. **سنن ابن ماجه ؛** محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفى عام ٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر – بيروت - لبنان .

٢٢. **سنن أبي داود ؛** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى عام ٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

٢٣. **سنن البيهقي الكبرى ؛** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – المتوفى عام ٤٥٨هـ . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٤. **سنن الدارمي ؛** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، المتوفى عام ٢٥٥هـ ، تحقيق : فواز أحمد وخالد السبع ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٥. **شرح النووي على صحيح مسلم ؛** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – المتوفى عام ٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ .

٢٦. **شرح معاني الآثار ؛** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن لمة الطحاوي – المتوفى عام ٣٢١هـ . تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٧. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ؛** أبو حاتم بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى عام ٢٤٥هـ .تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

٢٨. **صحيح ابن ماجه باختصار السند .** محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٢٩. **صحيح مسلم ؛** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى عام ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٣٠. **ضعيف سنن ابن ماجه ؛** محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٣١. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ؛** محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٣٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – المتوفى عام ٨٥٢هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، دار الريان – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٣٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛** علي بن أبي بكر الهيثمي – المتوفى عام ٨٠٧هـ ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٣٤. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل ؛** أحمد بن حنبل الشيباني – المتوفى عام ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة – مصر – القاهرة .

٣٥. **موطأ الإمام مالك ؛** أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي – المتوفى عام ١٧٩هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر – القاهرة .

٣٦. **نيل الأوطار ؛** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

اللغة والمصطلحات الفقهية والقانونية

٣٧. **القاموس المحيط ؛** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – المتوفى عام ١٧هـ ، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٣٨. **المصباح** المنير في **غريب الشرح الكبير للرافعي ؛** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى عام ٧٧٠هـ ، مكتبة لبنان – بيروت – لبنان .الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

٣٩. **المعجم الوسيط ؛** إعداد إبراهيم أنيس وآخرون ، مجمع اللغة العربية بمصر ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٤٠. **لسان العرب ؛** محمد بن بكر بن منظور – المتوفى عام ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت – لبنان . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤١. **مختار الصحاح ؛** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – المتوفى عام ٦٦٦هـ . ضبط وتصحيح / سميرة خلف الموالي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت – لبنان .

٤٢. **معجم مقاييس اللغة ؛** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى عام ٣٩٥هـ ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

أصول الفقه

٤٣. **أثر الاختلاف** في **القواعد الأصولية** في **اختلاف الفقهاء ؛** مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،

٤٤. **إرشاد الفحول إلى** تحقيق **الحق من علم الأصول ؛** محمد بن علي بن محمد الشوكاني – المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، دار الفكر – بيروت .

٤٥. **أصول السرخسي ؛** شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى عام ٤٩٠هـ . تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

٤٦. **الأحكام** في **أصول الأحكام ؛** علي بن محمد الآمدي – المتوفى عام ٦٣١هـ ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٤٧. **البحر المحيط في أصول الفقه ؛** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي – المتوفى عام ٧٩٤هـ ، تحقيق : عبدالستار أبو غدة . طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ .

٤٨. **التمهيد في أصول الفقه ؛** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني ، الحنبلي – المتوفى عام ٥١٠هـ . تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٠٨٥م .

٤٩. **العدة في أصول الفقه ؛** محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى) – المتوفى عام ٤٥٨هـ ، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٠. **الفائق في أصول الفقه ؛** صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي ، تحقيق : علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني ، ١٤١١هـ ، دار الإنماء الأموي – القاهرة ، الطبعة الأولى .

٥١. **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر ؛** محمد بن أحمد بن عبالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار – المتوفى عام ٩٧٢هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى . ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .

٥٢. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ؛** أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى عام ٦٨٤هـ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، منشورات الكليات الأزهرية – مصر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ -١٩٧٣هـ .

٥٣. **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار** في **أصول المنار** ؛ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم – المتوفى عام ٩٧٠هـ ، مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ-١٩٣٦هـ .

٥٤. **قواطع الأدلة** في **أصول الفقه** ؛ منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني – المتوفى عام ٤٨٩هـ ، تحقيق : عبدالله بن حافظ الحكمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٥. **نثر الورود على مراقي السعود** ؛ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، تحقيق وإكمال : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر / محمد محمود محمد الخضر القاضي . دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

القواعد الفقهية

٥٦. **الفروق** ؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى عام ٦٨٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

الفقه الحنفي

٥٧. **أدب القاضي** ؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف ، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، تحقيق فرحات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الأمريكية – القاهرة .

٥٨. **أدب القضاء** ؛ أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي – المتوفى عام ٧١٠هـ . تحقيق : صديقي بن محمد ياسين . دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٥٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ؛ زين الدين بن إبراهيم المعروف بـابن نجيم الحنفي – المتوفى عام ٩٧٠هـ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٦٠. **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية** ؛ الشيخ نظام وجماعة مـن علماء الهند ، طبع دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، بيروت – لبنان .

٦١. **الفواكه البدرية** في **البحث عن أطراف القضايا الحكمية** ؛ بدر الـدين محمد بن محمد المعروف بابن الغرس – المتوفى عام ٩٣٢هـ ، مطبوع مـع الـاني الزهرية ، للجارم ، مطبعة النيل – مصر .

٦٢. **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** ؛ ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – المتوفى عام ٥٨٧هـ - دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

٦٣. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ؛ أحمد الـشلبي ، المطبعة الأميرية الكبرى – مصر الطبعة الأولى – ١٣١٣هـ .

٦٤. **روضة القضاة وطريق النجاة** ؛ أبو القاسم علي بن محمـد بـن أحمـد السمناني – المتوفى عام ٤٩٩هـ ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – دار الفرقان – عن الطبعـة الثانيـة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٦٥. **شرح أدب القاضي للخصاف** ؛ حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري ، المعروف بالصدر الشهيد – المتوفى عام ٥٣٦هـ - تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، إصدار وزارة الأوقاف بالعراق – إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى – ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٦٦. **لسان الحكام** في **معرفة الأحكام ؛** إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي – المتوفى عام ٨٨٢هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مـصطفى البـابي الحلبي ، الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

٦٧. **معين الحكام فيما يتردد** بين **الخصمين من الأحكام ؛** أبو علي بن خليـل الطرابلسي – المتوفى عام ٨٤٤هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

الفقه المالكي

٦٨. **الاستذكار** (الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيماتـضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالايجـاز والاختصار) ؛ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر،المتوفى٤٦٣هـ، وثـق اصـوله وخرج نصوصه :د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمـشق،بيروت ،دار الوعي ،حلب ،القاهرة، الطبعة الاولى ،١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٩. **البهجة** في **شرح التحفة ؛** أبو الحسن علي بن عبدالـسلام التـسولي – المتوفى عام ١٢٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبدالقادر شـاهين ، دار الكتـب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٧٠. **التاج والإكليل** لم**ختصر خليل ؛** أبو عبدالله محمد بن يوسـف بـن أبي القاسم الشهير بالمواق – المتوفى عام ٨٩٧هـ ، مطبوع على هامش مواهب الجليل ، دار الفكر – القاهرة ، الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

٧١. **الشرح الكبير على** مختصر **خليل ؛** أبو البركات أحمد الدردير – المتـوفى عام ١٢٠١هـ ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، مكتبة زهـران – القاهرة .

٧٢. **القوانين الفقهية ؛** محمد بن أحمد بن محمد بن جـزي – المتـوفى عـام ٧٤١هـ ، ضبطه وصححه / محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلميـة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

٧٣. **تبصرة الحكام** في **أصول الأقضية ومناهج الاحكام ؛** برهان الدين أبـو الوفاء، إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي، خرج أحاديثه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب ، الرياض.

٧٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي – المتوفى عام ١٢٣٠هـ . دار الفكر – دار إحياء الكتب العربية ، مكتبـة زهران – القاهرة – مصر .

٧٥. **شرح الخرشي على** مختصر **خليل ؛** أبو عبدالله محمد الخرشي – المتـوفى عام ١٠٠١هـ ، دار صادر – بيروت .

٧٦. **مواهب الجليل لشرح** مختصر **خليل ؛** أبو عبدالله محمد بن محمـد بـن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب – المتوفى عام ٩٥٤م ، دار الفكـر – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

كتب الفقه الشافعي

٧٧. **أدب القاضي ؛** أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص – المتوفى عام ٣٣٥هـ ، تحقيق : حسين خلف الجبوري ، مكتبة الـصديق – الطائف . الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

٧٨. **أدب القاضي ؛** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البـصري – المتوفى عام ٤٥٠هـ ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م .

٧٩. **أدب القضاء – وهو الدرر المنظومات** في **الأقضية والحكومات ؛** شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الـدم الحمـوي –

المتوفى عام ٦٤٢هـ . تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي . دار الفكر – دمشق – سوريا . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٨٠. **الأحكام السلطانية** في **الولايات الدينية ؛** علي بن محمد الماوردي – المتوفى عام ٤٥٠هـ ، تعليق : خالد عبداللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨١. **الحاوي الكبير (شرح** مختصر المزني**) ؛** علي بن محمد الماوردي – المتوفى عام ٤٥٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٨٢. **المهذب** في **فقه الإمام الشافعي ؛** إبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – المتوفى عام ٤٧٦هـ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م .

٨٣. تحفة **المحتاج بشرح المنهاج ؛** شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي – المتوفى عام ٩٧٢هـ . دار صادر – بيروت – لبنان .

٨٤. **حاشية ابن قاسم العبادي على** تحفة **المحتاج ؛** أحمد بن القاسم العبادي . دار صادر – بيروت – لبنان .

٨٥. **حاشية الشبراملسي على اية المحتاج ؛** علي بن علي الشبراملسي – المتوفى عام ١٠٨٧هـ . دار إحياء التراث العربي – القاهرة .

٨٦. **حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج ؛** شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة – المتوفى عام ٩٥٧هـ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي – مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م .

٨٧. **حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ؛** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي – المتوفى عام ١٠٦٩هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي – بمصر ، الطبعة الثالثة – ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م .

٨٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ؛ يحيى بن شرف النووي – المتوفى عـام ٦٧٦هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٨٩. **شرح المحلي على منهاج الطالبين** ؛ محمد بن أحمد المحلي – المتوفى عـام ٨٦٤هـ ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة مطبعة دار إحيـاء الكتـب العربية ، الحلبي بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ -١٩٥٦م .

٩٠. **قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام** ؛ عز الدين عبدالعزيز بـن عبدالـسلام السلمي ، المتوفى عام ٦٦٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٩١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ؛ محمد بن أحمـد الخطيـب الشربيني – المتوفى عام ٩٧٧هـ . دار الفكر ، مطبعة الاستقامة بالقـاهرة ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م .

٩٢. **اية المحتاج إلى شرح المنهاج** ؛ محمد بن أحمد الرملي – المتـوفى عـام ١٠٠٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م .

كتب الفقه الحنبلي

٩٣. **الإقناع لطالب الانتفاع** ؛ شرف الدين موسى بـن أحمـد الحجـاوي المقدسي – المتوفى عام ٩٦٨هـ . تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - - ١٩٩٧م .

٩٤. **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف** ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – المتوفى عام ٨٨٥هـ ، تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر للطباعة ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٩٥. **الحسبة** في **الاسلام** ؛أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميـة ،المتـوفى ٧٢٨هـ، دار الفكر بيروت لبنان .

٩٦. **الشرح الكبير ؛** عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي – المتوفى عام ٦٨٢هـ . تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٩٧. **الطرق الحكمية** في **السياسة الشرعية** ؛ للامام ابن قيم الجوزية ،المتـوفى ٧٥١هـ ، عني به ورتب مادته وبو ا :صالح بن أحمد الشامي ، المكتب الاسلامي ،بيروت – لبنان ،الطبعة الاولى ،١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٩٨. **الفروع ؛** أبو عبدالله محمد بن مفلح – المتوفى عام ٧٦٣هـ مراجعـة : عبدالستار أحمد فراج ، عالم الكتـب – بـيروت – الطبعـة الثالثـة ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م .

٩٩. **الكافي** في **فقه الإمام أحمد ؛** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسـي – المتوفى عام ٦٢٠هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركـي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

١٠٠. **المبدع** في **شرح المقنع ؛** إبراهيم بن محمد بن مفلـح – المتـوفى عـام ٨٨٤هـ طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

١٠١. **المغني .** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسـي – المتـوفى عـام ٦٢٠هـ . تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وعبدالفتاح محمـد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعـة الثالثـة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٢. **المقنع ؛** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي – المتوفى عام ٦٢٠هـ . تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
١٠٣. **شرح منتهى الإرادات – المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ؛** منصور بن يونس البهوتي – المتوفى عام ١٠٥١هـ ، دار الفكر .
١٠٤. **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ؛** مرعي بن يوسف المقدسي – المتوفى عام ١٠٣٣هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
١٠٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع ؛** منصور بن يونس البهوتي – المتوفى عام ١٠٥١هـ راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
١٠٦. **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ؛** مصطفى السيوطي الرحيباني – المتوفى عام ١٢٤٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .
١٠٧. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ؛** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بـ «ابن النجار» المتوفى عام ٩٧٢هـ مع حاشية المنتهى، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، الرسالة، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

كتب الفقه العام

١٠٨. **إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي ؛** سعد بن محمد بن علي آل ظفير ، مجلة العدل ، الرياض ، وزارة العدل ، العدد ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ ، السنة السابعة .
١٠٩. **أحكام الغائب ؛** صالح العبدالله اللاحم ، رسالة دكتوراه – مقدمة إلى قسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض ، ١٤٠٩هـ (غير منشورة) .

١١٠. **أحكام المرافعات** في **الفقه الإسلامي وتطبيقهـا المعاصـر** في المحـ**اكم الشرعية** في **المملكة العربية السعودية ؛** حميدان بن عبد الله الحميـدان، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١١. **التنظيم القضائي الإسلامي ؛** حامد بن محمد أبو طالب، الطبعـة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . طبع على نفقة المؤلف .

١١٢. **التنظيم القضائي** في **الفقه الإسـلامي وتطبيقـه** في **المملكـة العربيـة السعودية ؛** محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.

١١٣. **التنظيم القضائي** في **المملكة العربية الـسعودية** في **ضـوء الـشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ؛** سعود بن سعد آل دريب المتـوفى ١٤٢١هـ، حنيفة للأوفست الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٤. **السلطة القضائية وشخصية القاضي** في **النظـام الإسـلامي ؛** محمـد عبدالرحمن البكر ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

١١٥. **القضاء على الغائب ؛** عبدالله بن مصلح الثمالي .رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملـك عبدالعزيز . ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١١٦. **القضاء ونظامه** في **الكتاب والسنة ؛** عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

١١٧. **المدخل إلى فقه المرافعات ؛** عبد الله بن محمد بن سـعد آل خـنين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٨. **المرافعات الشرعية ؛** ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، الطبعة الثانيـة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٩. **حضور الخصوم وغيا م** بين **الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ؛** فؤاد بن محمد الماجد ، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمـام

محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية (غير منشورة) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٠. **نظام القضاء** في **الإسلام وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ؛** جمال صادق المرصفاوي ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

كتب الفقه والنظم

١٢١. **أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية ؛** الشيخ محمد حسن أبو سردانة، دار العلوم، عمان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٢٢. **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ؛** أسامة علي مصطفى الربايعة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٣. **كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ؛** إبراهيم الزغيبي، مجلة العدل، الرياض ، السعودية ، وزارة العدل العدد ٢٣ لعام ١٤٢٥هـ ـ السنه السادسة.

١٢٤. **نظرية الدعوى** بين **الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ؛** محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

النظم واللوائح

١٢٥. **التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة من عام ١٣٤٥هـ ـ إلى ١٤١٨هـ ؛** طبع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٢٦. **نظام المرافعات الشرعية** في **المملكة العربية السعودية ؛** الصادر بالمرسوم الملكي (م / ٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ وبدأ العمل به يوم ١٤٢٢/٦/٢٠هـ .

كتب الشروح والتعليقات على النظم

١٢٧. **إجراءات التقاضي والتنفيذ ؛** محمود محمد هاشم ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢٨. **أحكام الدفوع** في **نظام المرافعات الشرعية ؛** فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الحسين علي غنيم ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٢٩. **أصول أعمال المحضرين** في **الإعلان والتنفيذ ؛** عبدالفتاح مراد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

١٣٠. **أصول التبليغ على ضوء قانون المحاكمات المدنية اللبنانية ؛** فايز الإيعالي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣١. **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** في **الأردن ؛** مفلح عواد القضاة، دار الكرمل الطبعة الأولى.

١٣٢. **أصول المرافعات ؛** أحمد مسلم ، دار الفكر العربي – مصر .

١٣٣. **أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء** في **المملكة العربية السعودية ؛** نبيل إسماعيل عمر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

١٣٤. **إعلان الأوراق القضائية ؛** نبيل عمر إسماعيل، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١٣٥. **إعلان الأوراق القضائية** في **ضوء القضاء والفقه ؛** محمد أحمد عابدين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٣٦. **الإعلان القضائي** بين **الواقع والمنطق ؛** أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٣٧. **التعليق على قانون المرافعات ؛** عز الدين الدناصوري ، حامد عكـاز ، الطبعة العاشرة ، ٢٠٠٢م .

١٣٨. **التعليق على قانون المرافعات المصري ؛** عبد الحميـد المنـشاوي، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٣٩. **التعليق على نصوص قانون المرافعات ؛** أحمد أبو الوفا، منشأة المعـارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.

١٤٠. **التعليق على نصوص نظام المرافعات الـشرعية** في **المملكـة العربيـة السعودية ؛** طلعت محمد دويدار، د. محمد بن علي كومـان، منـشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٤١. **التـنظيم القانوني للإعلان القضائي ؛** بندر محمد الـشريف، منـشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٤٢. **المدخل للعلوم القانونية ؛** توفيق حسن فرج، الدار الجامعية، بـيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٤٣. **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي** في **مصر ؛** عبد الحميد أبو هيف ، مطبعة المعارف – مصر ، ١٣٣٣هـ -١٩١٥هـ .

١٤٤. **المرافعات المدنية والتجارية ؛** عبدالمنعم الـشرقاوي، فتحـي والي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

١٤٥. **المرافعات المدنية والتجارية ؛** أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١٤٦. المرجع في **نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ؛** معوض عبد التواب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

١٤٧. **الموسوعة الشاملة** في **التعليق على قانون المرافعات ؛** أحمد مليجي ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٢م .

١٤٨. **الوسيط** في **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛** رمزي سيف ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩م .

١٤٩. **الوسيط** في **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛** أحمد السيد صاوي ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

١٥٠. **الوسيط** في **قانون القضاء المدني ؛** فتحي والي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

١٥١. **تطور النظام القضائي وأنظمة المرافعات** في **عهد خادم الحرمين الشريفين ؛** بندر بن رجا الشمري ، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٣هـ .

١٥٢. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام ؛** علي حيدر ، تعريب المحامي / فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، طبعت بموافقة دار الجيل – بيروت .

١٥٣. **شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان ؛** ياسين الدركزلي، دار الأنوار- دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٩م.

١٥٤. **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ؛** محمد وليد هاشم المصري، دار قنديل، عمان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

١٥٥. **قاعدة (لا تحكم دون سماع الخصوم) ؛** إبراهيم نجيب سعد ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨١م .

١٥٦. **قواعد الإعلان** في **النظام السعودي** ؛ أحمد ماهر زغلول ، مجلة العلـوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، السنة الخامسة والثلاثون .

١٥٧. **قواعد المرافعات** في **التشريع المصري المقـارن** ؛ محمـد العـشماوي، عبدالوهاب العشماوي، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجيـة، الجمـاميز، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

١٥٨. **مبادئ الخصومة المدنية** ؛ وجدي راغب ، دار الفكر العـربي ، الطبعـة الأولى – ١٩٧٨م .

١٥٩. **مبادئ القضاء** المدني **الكويتي**. وجـدي راغـب، الـدكتور عزمـي عبدالفتاح، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٠. **مبادئ المرافعات** في **قانون المرافعات الجديد** ؛ عبدالباسط جميعـي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

١٦١. **نظرات** في **طرق تسليم الإعلان ، دراسة** تحليليـة ؛ عاشـور الـسيد مبروك ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٨م .

١٦٢. **واجب القاضي** في تحقيق **مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع** ؛ عزمي عبدالفتاح ، منشور في أعمال مؤتمر حـق الـدفاع ، إبريـل ١٩٩٦م ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كليـة الحقـوق ، جامعة عين شمس .

كتب السير والتاريخ

١٦٣. **أخبار القضاة** ؛ محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، المتوفى عـام ٣٠٦هـ ، مكتبة المدائن – الرياض .

١٦٤. **سيرة ابن هشام** ؛ لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

١٦٥. **فضائل الصحابة ؛** أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى عـام ٢٤١هـ ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، طبع دار العلم ، جدة ، الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات